



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع :/2015

القسم: علوم التسيير
الميدان : العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية و بنوك

مذكرة بعد _____ وان :

دور القروض المصغرة في زيادة حجم الإستثمار.

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ميلة .

مذكرة _____ مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص مالية و بنوك

إشراف الأستاذ(ة):

إعداد الطالب (ة) :

ميلود برني

- يسمينة بوعابة

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	اسم و لقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة	فريد مشري
مناقشا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة	وليد لطيف
مشرفا و مقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة	ميلود برني

السنة الجامعية: 2014/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
"يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ"
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

(سورة المجادلة الآية 11)

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسير طريقنا

الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام

عملنا نحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلال عظمتك.

جرت العادة أن يكون وراء كل إعداد وبحرشة أشخاص منهم من

يساهم بالنصح والبعض بالتوجيه ومن باب الجميل لأن نتقدم

بتشكراتنا الخالصة:

*إلى من لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وإرشاداته الوجيهة

إلى الذي كان وما زال وندعمو الله أن يبقى للدروب منير

الأستاذ المشرف: برني ميلود.

*إلى كل هيئة التدريس بمعهد العلوم الإقتصادية و شكر مسبق اللجنة

المناقشة .

* إلى كافة إدارات المديرية الولائية لتسيير القرض بميلة .

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى كل من أهدانا دمنعة سقت

ثمرة نجاحنا، إلى كل بسممة عطرت كل أبحاثنا.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الذي وفقني فيه الله ومن عليّ إتمامه
إلى:

من وهبت قلّة كبدها كل العج والحنان، من سخرت حياتها للعطاء دون أخذ،
إلى أغلى ما أملك في الوجود .

"أمي" الغالية

من احترق كالشمعة لينير دربنا، من وهب حياته لإسعادنا، إلى الذي دعواته
ذلت علينا الكثير من الصعاب؛
"أبي" العزيز.

أطال الله عمرها وأماننا على البرّ بهما.

من كانا لي السند والعون، والكفّ التي أستاذت عليهما أخوأي؛ "نديرو زوجته"
و "الربيع" .

أمانهما الله على بلوغ أهدافهما.

من قاسمتني مرارة العيش وحلاوتها، من لم تبخل عليّ بشيء، أختي العزيزة
"نضيرة"

بعائلتها الصغيرة؛ إلى بهجة الحياة وبسمتها إلى ملك قلبي "سندس ونهى"
رعاهما الله.

ووالدهما الكريم؛ وليد

إلى من شاركتني التعب والشقاء وفرحة النهاية صديقتي: أسماء.

إلى كل من شاركوني مقاعد الدراسة إلى من ملقوا بذاكرتي أجمل صور
الصداقة: الطاوس، وسام، خديجة، وفاء، وافية، أمينة، زهرة، زينب، لمياء، زينة.
إلى كل الأهل والأقارب وكل من يعرفني راجية من الله عز وجل أن يوفقنا
ويهدينا

لما فيه الخير والصلاح ليحقق كل أمنيّاتنا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

I	آية قرآنية
II	شكر و عرفان
III	الإهداء
IV	فهرس المحتويات
VII	فهرس الجداول
IX	فهرس الأشكال
XI	فهرس الملاحق
أو	مقدمة
الفصل الأول: إطار نظري حول القروض المصغرة [41- 2]	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية القروض المصغرة.
3	المطلب الأول: مفهوم القرض، والقروض المصغرة وأهميتها.
7	المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن القروض المصغرة.
11	المطلب الثالث: أنواع القروض المصغرة، معايير وعوامل نجاحها.
16	المبحث الثاني: مؤسسات القروض المصغرة والتجارب العالمية فيها وآفاقها.
16	المطلب الأول: مؤسسات القروض المصغرة.
21	المطلب الثاني: التجارب العالمية في القروض المصغرة.
24	المطلب الثالث: آفاق القروض المصغرة.
29	المبحث الثالث: القروض المصغرة في الجزائر.
29	المطلب الأول: ظهور وتطور القرض المصغر في الجزائر.
31	المطلب الثاني: الهيئات المانحة للقروض المصغرة في الجزائر.
41	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الاستثمار والمشاريع الاستثمارية. [85-43]	
43	تمهيد
44	المبحث الأول: ماهية الاستثمار.
44	المطلب الأول: مفهوم الاستثمار، أهميته وأهدافه.

46	المطلب الثاني: مبادئ الاستثمار، خصائصه وأنواعه.
53	المطلب الثالث: محددات الاستثمار، استراتيجياته والأدوات المستعملة فيه.
58	المطلب الرابع: عوائق الاستثمار، ومخاطره.
62	المبحث الثاني: المشاريع الاستثمارية.
62	المطلب الأول: تعريف المشروع الاستثماري وخصائصه.
64	المطلب الثاني: أنواع المشروع الاستثماري وأهدافه.
68	المطلب الثالث: مراحل إنجاز المشروع الاستثماري.
71	المبحث الثالث: المشاريع الصغيرة.
71	المطلب الأول: مفهوم المشاريع الصغيرة.
75	المطلب الثاني: أهمية المشاريع الصغيرة ومجالاتها الرئيسية.
79	المطلب الثالث: متطلبات إنشاء مشروع صغير، مراحل وأسباب فشله.
85	خلاصة الفصل الثاني.
الفصل الثالث: مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ميلة) في زيادة حجم الاستثمار. [128-87]	
87	تمهيد
88	المبحث الأول: نظرة حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الجزائر.
88	المطلب الأول: التعريف بالوكالة.
91	المطلب الثاني: تنظيم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
96	المطلب الثالث: شروط الاستفادة وطرق التمويل المطبقة داخل الوكالة.
107	المبحث الثاني: تقديم عام لمديرية الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر - ميلة -
107	المطلب الأول: تعريف المديرية.
107	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية.
110	المطلب الثالث: مهام المديرية الولائية.
117	المبحث الثالث: مساهمة مديرية الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر - ميلة - في زيادة حجم الاستثمار.
117	المطلب الأول: المشاريع الاستثمارية المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر - ميلة -
121	المطلب الثاني: المشاريع الصغيرة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر - ميلة -

128	خلاصة الفصل الثالث.
132-130	خاتمة
130	الخلاصة العامة.
130	نتائج البحث.
130	نتائج اختبار الفرضيات.
140-134	قائمة المراجع.
149-142	الملاحق.

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	هيكل التمويل الثنائي لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار ANSEJ.	34
2	هيكل التمويل الثلاثي لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار ANSEJ.	35
3	أشكال تمويل المشاريع من طرف CNAC.	38
4	مراحل إنشاء مشروع صغير وأهدافها.	82
5	سلفة بدون فائدة لشراء المواد الأولية(أقصاها 40.000 دج).	97
6	سلفة بدون فائدة لشراء المواد الأولية(من 40.000 دج حتى 100.000 دج).	98
7	قرض بنكي مكمل بسلفة بدون فائدة من الوكالة(من 100.000 دج حتى 1000.000 دج)	98
8	يوضح أنماط التمويل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر angem	99
9	يوضح توزيع القروض الممنوحة وطنيا من angem حسب الغرض الذي منحت من أجله (منذ إنشاء الوكالة إلى غاية ديسمبر 2012).	103
10	يوضح توزيع طلب القروض حسب الجنس منذ إنشاء الوكالة إلى غاية ديسمبر 2012.	104
11	يوضح توزيع طلب القروض حسب القطاعات(منذ إنشاء الوكالة إلى غاية ديسمبر 2012).	105
12	يوضح تطور حجم القروض الممنوحة لإنشاء مشاريع استثمارية في جميع القطاعات للفترة (2012-2014)	117
13	توزيع المشاريع الاستثمارية المنشأة حسب كل قطاع خلال الفترة (2012 - 2014).	119
14	توزيع مناصب الشغل التي وفرتها المشاريع الاستثمارية المنشأة في إطار الوكالة ANGEM فرع -ميلة- حسب كل قطاع للفترة (2012 - 2014).	120
15	تطور حجم القروض الممنوحة لشراء المواد الأولية في جميع القطاعات للفترة (2011-2014) فرع ميلة.	122

123	توزيع القروض الممنوحة لشراء مواد أولية حسب كل قطاع ما بين (2011-2014) فرع ميعة.	16
125	توزيع مناصب الشغل التي خلقتها المشاريع الصغيرة الممولة بقروض لشراء مواد أولية حسب كل قطاع للفترة (2011-2014).	17
126	توزيع المشاريع الصغيرة الممولة بقروض لشراء مواد أولية حسب كل دائرة خلال الفترة (2011- إلى 2014/12/31).	18

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	الأهمية الاجتماعية للقروض المصغرة.	7
2	حجم القروض المقدمة من قبل مؤسسات التمويل المصغر.	16
3	العملاء المستهدفون لمؤسسات التمويل متناهي الصغر.	17
4	أنواع الاستثمار حسب تصنيفاته.	52
5	مراحل المشروع الاستثماري.	70
6	أنواع المشاريع الصغيرة.	74
7	التنظيم المركزي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	95
8	صيغ التمويل الممنوحة من طرف angem .	99
9	يوضح توزيع القروض الممنوحة وطنيا من angem حسب الغرض الذي منحت من أجله (منذ إنشاء الوكالة إلى غاية ديسمبر 2012).	104
10	يوضح توزيع طلب القروض حسب الجنس منذ إنشاء الوكالة إلى غاية ديسمبر 2012.	105
11	يوضح توزيع طلب القروض حسب القطاعات (منذ إنشاء الوكالة إلى غاية ديسمبر 2012).	106
12	يوضح الهيكل التنظيمي لمديرية الوكالة الولائية-ميلة-	110
13	تطور حجم القروض الممنوحة لإنشاء مشاريع استثمارية في جميع القطاعات للفترة (2012-2014).	118
14	يمثل توزيع المشاريع الاستثمارية المنشأة حسب كل قطاع للفترة (2012-2014).	119
15	يمثل عدد مناصب الشغل التي وفرتها المشاريع الاستثمارية المنشأة في إطار الوكالة ANGEM-ميلة- خلال الفترة (2012-2014).	121
16	يمثل تطور حجم القروض الممنوحة لشراء مواد أولية (2011_2014).	122

124	توزيع المشاريع الصغيرة حسب كل قطاع ما بين (2012-2014)	17
125	يمثل عدد مناصب الشغل التي وفرتها المشاريع الصغيرة الممولة بقروض لشراء مواد أولية حسب كل قطاع خلال الفترة (2011-2014).	18
127	توزيع المشاريع الصغيرة الممولة بقروض لشراء مواد أولية حسب كل دائرة بولاية ميلة خلال الفترة (2011-إلى 2014/12/31) .	19

فهرس المالحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
1	خريطة توضح توزيع الفروع الجهوية والتنسيقيات الولائية.	142
2	شهادة التأهيل والتمويل.	143
3	جدول تسديد نهائي.	144
4	سند لأمر	145
5	الموافقة البنكية.	146
6	الميزانيات التمويلية للمشاريع للسنوات 2012، 2013، 2014.	147
7	قائمة المستفيدين من القرض لشراء مواد أولية موزعة حسب الدوائر للفترة 2011 إلى 2014/12/31.	148
8	إجمالي المشاريع الممولة ومناصب الشغل المستحدثة في إطار القرض لشراء مواد أولية للفترة 2011 إلى 2014/12/31.	149

المقدمة العامة

مقدمة:

تعد مسألة التنمية الاقتصادية والمحافظة على نمو اقتصادي غير مضطرب، واحد من أهم وأعقد القضايا التي تشغل بها الدول والمؤسسات والأفراد، ذلك لأن التنمية الاقتصادية هي مقياس حقيقي لحيوية المجتمع وقدرته على التفاعل مع احتياجاته من السلع والخدمات في إطار القدرة على الإنتاج بحسب متطلبات السوق، وقد أدركت جميع دول العالم وخاصة النامية منها هذا المسعى وعملت على مواكبته.

لذا قامت الجزائر ومنذ نهاية ثمانينات القرن الماضي بتغييرات جذرية على المستوى الاقتصادي، والهدف منها الخروج من دائرة النظام الاشتراكي والتوجه نحو تبني النظام الرأسمالي المبني على فكرة الحرية الاقتصادية الهادفة إلى تحسين المناخ الاستثماري وتشجيع القطاع الخاص بغية تجسيد فكرة التحول إلى اقتصاد السوق، وهذا ما أثرى الإهتمام بالقطاع الخاص الذي كان نتيجته بروز قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ولقد ظهرت أهمية هذا النوع من المشاريع في التنمية الاقتصادية بما تلعبه من دور هام في مجال التنويع الاقتصادي لما تمتاز به من خصائص كالمرونة والقدرة على التعامل مع المتغيرات التي قد تحدث على مستوى الاقتصاد المحلي أو العالمي.

هذا ما دفع بالحكومة الجزائرية إلى الإهتمام بهذا القطاع من خلال تحسين التمويل الاستثماري الذي يعد جزءا هاما من الاقتصاد والذي كان سببا في تقدم ورقي المجتمعات، حيث يعتبر الاستثمار أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور الاقتصاد العام لأي دولة، كما يسمح بخلق مناصب شغل جديدة. و باعتبار الاستثمار الآلية الفعالة في تقدم الاقتصاد تسهر الحكومة على تنشيطها وتوسيعها وذلك بمنح التسهيلات اللازمة لذلك عن طريق الإعانات المالية والقروض المختلفة، بالإضافة إلى تشكيل هيئات خاصة مهمتها مساعدة الشباب المستثمر على تجسيد مشاريعهم الاستثمارية، من بينها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) التي تسهر على تقديم قروض مصغرة وميسرة لتمويل المشاريع الصغيرة.

طرح الإشكالية: في ظل ما سبق فإن الإشكالية المطروحة كالآتي:

كيف ساهمت القروض المصغرة في زيادة حجم الاستثمار بولاية ميله؟

الأسئلة الفرعية: لتوضيح هذه الإشكالية وتبسيطها أكثر نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- هل أنواع الخدمات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ميله توفر الدعم المالي اللازم للمشاريع الاستثمارية؟
- 2- ما هي أهم القطاعات الاستثمارية التي تدعمها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ميله؟
- 3- إلى أي مدى ساهمت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في خلق مناصب الشغل بولاية ميله؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال دراستنا الميدانية لمديرية الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بميلة التي اتخذناها كعينة من الدراسة.

فرضيات البحث: سعيًا للإجابة عن هذه التساؤلات انطلقنا من الفرضيات التالية:

- تدعم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المشاريع الإستثمارية من خلال برامج التمويل التي تمنح حسب صيغ تتوافق واحتياجات نشاطات الأشخاص المعنيين.
- يعتبر القطاع الفلاحي من أهم القطاعات الإستثمارية التي استفادت من قروض مصغرة من طرف الوكالة ANGEM بميلة.

- ساهمت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بميلة في خلق العديد من مناصب الشغل الجديدة.

أسباب اختيار الموضوع: جاء اختياري لهذا الموضوع انطلاقًا من الإعتبارات التالية:

✓ **الأسباب الذاتية:**

- الفضول العلمي والميل الشخصي للبحث في هذا النوع من الدراسات.
- ارتباط موضوع الدراسة بتخصصي - مجال الإقتصاد.

✓ **أسباب موضوعية:**

- يعتبر هذا الموضوع من بين أهم مواضيع الساعة نظرا للدور الفعال الذي تلعبه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع الإستثمارية.
- يشكل الإستثمار محور اهتمام الكثير من رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال والحكومات في العديد من دول العالم ومن بينها الجزائر.

أهمية البحث: تبرز أهمية الموضوع من خلال:

- المساهمة في النقاشات التي تدور في الوقت الحاضر بالدول النامية حول تفعيل الإستثمار في التنمية الإقتصادية، ويقوم هذا البحث بتسليط الضوء على الهيئات التي من شأنها القيام بتسهيل عملية إنشاء ومتابعة المشاريع الإستثمارية والمساهمة في الرفع من المستوى العام للإستثمار.
- الأهمية المتزايدة لعنصر القروض المصغرة ودورها في تمويل المشاريع الصغيرة .
- الأهمية المتزايدة لعنصر الإستثمار، وكذا المجهودات المبذولة لتشجيعه.

أهداف الدراسة: إن التطرق إلى هذا الموضوع واختياره كان من أجل:

- عرض نظري لمتغيري الدراسة (القروض المصغرة، الإستثمار) والوقوف على ما ينطوي عليه كل متغير.

- تسليط الضوء على مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بميلة في زيادة حجم الإستثمار.
- المساهمة في إخراج البحث العلمي من المحيط الداخلي للجامعة إلى الميدان العلمي الميداني.

صعوبات الدراسة:

- قلة الدراسات السابقة المتعلقة بالقروض المصغرة.
- صعوبة إيجاد نموذج لمستفيد من قرض مصغر بسبب النكتم الشديد وعدم تقديم معلومات حول ملف المستفيدين.

الدراسات السابقة:

تهدف هذه النقطة إلى تناول مجموعة من الدراسات والأبحاث التطبيقية السابقة التي تهتم بالموضوعات ذات العلاقة بموضوع البحث، حيث رتبت هذه الدراسات ترتيباً زمنياً.

الدراسة الأولى:

- من إعداد الباحثة: باية عبيدات؛ تحت عنوان: "دور الدراسة المالية للمشاريع في ترشيد قرار الإستثمار" وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 2006/2005.
- وقامت الباحثة بطرح الإشكالية التالية:
- كيف يمكن الاستفادة من الدراسة المالية للمشاريع الاستثمارية في ترشيد قرار الإستثمار بالمؤسسة الاقتصادية عموماً والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خصوصاً؟
- وتوصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

- هيكل التمويل الأمثل هو الذي يكبر فيه الربح أو العائد الأقصى حداً ويعتبر تحقيق معدل ربحية مرتفع للمساهمين يرفع من قيمة المشروع الأمر الذي يجعل الحصول على مصادر تمويل إضافية ميسوراً بما يضمن للمشروع البقاء دون حرج مالي، كما أن تدعيم المركز المالي للمشروع أمر في غاية الأهمية ويكون هذا في إمكانية الحصول على مصادر استدامة إضافية لاستغلال الفرص الإستثمارية.

- مهما تعددت وتنوعت المخاطر فإنها تصنف عادة إلى مخاطر الإستغلال ومخاطر مالية أو مخاطر نظامية وغير نظامية ومن الضروري أن يستخدم طرق إحصائية وكمية لقياسها للوصول إلى قرارات صائبة.

ساعدتنا هذه الدراسة في تحديد مقومات الإستثمار.

الدراسة الثانية:

دراسة من طرف الباحث: قماش نجيب؛ تحت عنوان "التمويل المصغر كأداة لترقية المقاول المصغرة (دراسة حالة الجزائر)"، وهي رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة 2008.

وقام الباحث بطرح الإشكالية التالية:

ما هو الدور الذي يؤديه نشاط التمويل المصغر في ترقية المقاول المصغرة؟

وتوصل الباحث إلى النتائج التالية:

- إن المؤسسات المصغرة المعاشية تواجه عدة صعوبات في جانبي العرض والطلب.
- أن هذه المؤسسات تنشط في أسواق مشبعة ذات حواجز ضعيفة للدخول في الناحية الإقتصادية.
- نشاط التمويل المصغر لا يمكن أن يتضمن كل الفئات التي تعاني من الإقصاء المالي في القطاع الكلاسيكي.

وهذه الدراسة أفادت بحثي في تحديد الأهمية الاجتماعية للقروض المصغرة.

الدراسة الثالثة:

دراسة من إعداد الباحث: محمد مصطفى غانم، تحت عنوان "واقع التمويل الأصغر الإسلامي وأفاق تطويره في فلسطين (دراسة تطبيقية على قطاع غزة)"، وهي دراسة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2010. وقام الباحث في هذه الدراسة بطرح الإشكالية التالية :

- ما هو واقع التمويل الأصغر الإسلامي في فلسطين وما هي آفاق تطويره؟
- أن محفظة التمويل الإسلامي لمؤسسات الإقراض العاملة في فلسطين تشكل ما نسبته 15,88 % من مجموع المحفظة النشطة لهذه المؤسسات بتاريخ 30 ديسمبر 2009م وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالطلب العالي على التمويل الأصغر الإسلامي بفلسطين.
- أنه يمكن تطبيق عدد من صيغ التمويل الإسلامي في مؤسسات التمويل الأصغر.
- نصف العاملين في مؤسسات الإقراض العاملة في قطاع غزة يعتقدون أن هناك صعوبة في التغلب على التحديات التي يواجهها التمويل الأصغر الإسلامي.
- إن الرجوع لهذه الدراسة قد ساعدتنا في تحديد مفهوم القروض المصغرة أو التمويل الأصغر وأهم مبادئه.

الدراسة الرابعة:

دراسة من طرف الباحثة : حنين جلال الدماغ، تحت عنوان " دور التمويل في تنمية المشاريع الصغيرة" (دراسة تطبيقية على المشاريع النسائية الممولة من مؤسسات الإقراض NGOs في قطاع غزة". 1990.2000)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في علم الاقتصاد ، جامعة الأزهر، غزة، 2010.

- تمثلت مشكلة البحث في دراسة وتحليل دور التمويل المقدم من مؤسسات الإقراض NGOs في تنمية المشاريع النسائية الصغيرة في قطاع غزة للفترة 1995 -2008.
- توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- عدم وجود ارتباط بين عدد القروض المقدمة من مؤسسات الإقراض وبين ارتفاع وانخفاض رأس المال المستثمر للمشروع.

- هناك ارتباط تام بين نسبة التمويل الذاتي لرأس المال المستثمر وبين رأس المال المستثمر للمشروع.
- ليس هناك ارتباط بين رأس المال المستثمر للمشروع وبين ارتفاع وانخفاض متوسط الدخل الشهري للمشروع.

- يتناقص رأس المال المستثمر للمشروع بارتفاع سعر الفائدة المحدد من قبل مؤسسة الإقراض
إن هذه الدراسة ساعدتنا في استكمال بناء خطة البحث.

الدراسة الخامسة:

من إعداد الباحث : منصور الزين، تحت عنوان "آليات تشجيع وترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية" وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر.

وقام الباحث بطرح الإشكالية التالية :

ما هي يا ترى الأسباب التي حالت دون تحقيق السياسة الاستثمارية التي رسمتها الجزائر خلال
العشرية الأخيرة ؟

وتوصل الباحث إلى النتائج التالية :

- الجزائر أبدت إرادة قوية وبذلت جهودا معتبرة لتطوير وترقية الإستثمار، وذلك بانتهاج سياسة إصلاح اقتصادي، وبسن التشريعات والقوانين المحفزة للاستثمار، وبعث المؤسسات المؤثرة له، وتخصيص الأموال اللازمة لتطويره من خلال برامج الدعم والإنعاش الإقتصادي (PSRE)، ولكن
رواسب وتبعات عملية التحول من نظام مركز إلى اقتصاد السوق والإرث الكبير الذي ورثته عن نظام
التسيير السابق حال دون تحقيق النتائج بالقدر المطلوب والمنتظر، مما انعكس بعدم الفعالية عند تطبيق
القوانين وبالتواطؤ عند تجسيد سياسة الإصلاح الإقتصادي وهو ما أضاف نوعا من الركود والجمود
على المشاريع الإستثمارية التي لم تواكب الحاجات الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع.

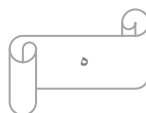
- الجزائر تتوفر على العديد من المؤهلات التي تجعل منها قطبا اقتصاديا كبيرا وهذا بفضل الموارد
الطبيعية والتركيبية البشرية والموقع الجغرافي ومحاولات الاندماج في الإقتصاد ما يؤهلها لتطوير
قدراتها الذاتية (استثمار القطاع العام والخاص) ولاستقطاب الإستثمارات الدولية.

- أن عمليات الإصلاح الهيكلية التي باشرتها الجزائر، قد سمحت إلى حد ما بإعادة التوازنات الكلية
وتحرير الإقتصاد وانعكست بالإيجاب على الناتج الداخلي الإجمالي وعلى تطوير القطاع الخاص وعلى
تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر... الخ، هذه الدراسة قد ساعدتنا في الإلمام بكل جوانب الإستثمار.

ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات المعروضة سابقا أن مجالها الزمني في 2015/2014
ودراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بميلة.

المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

بالنظر لطبيعة الموضوع فقد تم الإعتماد على منهجين أساسيين هما:



المنهج الوصفي لتكوين القاعدة النظرية للبحث المستقاة من مختلف المراجع، والمنهج التحليلي في إطار دراسة حالة للتعرف على واقع القرض المصغر في ولاية ميله من خلال دراستنا لمديرية الوكالة الولائية ميله.

أما فيما يخص أدوات البحث والدراسة فقد اعتمدنا في الجزء النظري من هذا البحث على المسح المكتبي لمجموعة من المراجع باللغة العربية والأجنبية تنوعت ما بين الكتب والمقالات والرسائل العلمية، والملفات والمراسيم التنفيذية.

أما عن أدوات الدراسة الميدانية فتتمثل في الوثائق الداخلية للمديرية محل الدراسة، المقابلة الشخصية مع بعض إدارات المديرية، إضافة إلى الموقع الإلكتروني للوكالة.

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: نطاق هذا البحث في بعده الزمني مع الفترة 2015/2014.

الحدود المكانية: المديرية الولائية لتسيير القرض المصغر - ميله -

الحدود البحثية: التركيز على القروض المصغرة في تمويل المشاريع الإستثمارية بولاية ميله.

هيكل الدراسة: من أجل دراسة الإشكالية المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات من عدمها، للتوصل إلى نتائج علمية دقيقة وصحيحة، تقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول وخاتمة.

فالفصل الأول الذي جاء تحت عنوان " إطار نظري حول القروض المصغرة " تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث حيث تطرق المبحث الأول إلى ماهية القروض المصغرة من خلال تقديم مفهومها واستعراض أهم مراحل نشأتها، وأنواعها، وتضمن المبحث الثاني مؤسسات القروض المصغرة والتجارب العالمية فيها وآفاقها ، أما المبحث الثالث فتناول القروض المصغرة في الجزائر.

الفصل الثاني ألقى الضوء على " الإستثمار والمشاريع الإستثمارية " حيث تطرق المبحث الأول منه إلى ماهية الإستثمار، كما تعرض المبحث الثاني إلى المشاريع الإستثمارية، أما المبحث الثالث فقد تناول المشاريع الصغيرة ومتطلبات إنشائها وأسباب فشلها.

وأخيرا عالج الفصل الثالث " مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ميله) في زيادة حجم الإستثمار " من خلال مباحثه الثلاث، حيث تم التطرق إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالجزائر في المبحث الأول، مديرية الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بميلة في المبحث الثاني، ومساهمة مديرية الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر - ميله - في زيادة حجم الإستثمار في المبحث الثالث، مستعرضين أداء الوكالة وأهم الإنجازات التي حققتها خلال السنوات الأخيرة.

أما الخاتمة فقد تضمنت إجابة مختصرة عن الإشكالية المطروحة والنتائج المتوصل إليها من خلال البحث إضافة إلى نتائج اختبار الفرضيات ومجموعة من التوصيات المقترحة وآفاق البحث.

الفصل الأول

الفصل الأول: إطار نظري حول القروض المصغرة.

تمهيد:

يجمع الاقتصاديون وخبراء التنمية الاقتصادية على أهمية القروض المصغرة، فهي من أهم روافد التنمية الاقتصادية في الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، وذلك باعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الإنتاجية من جهة وزيادة المشاريع الاستثمارية من جهة أخرى، حيث تسمح لعديدي الدخل من الاستثمار والخوض في مشاريع مصغرة تدر عليهم دخلا في المستقبل وترفع من مستواهم المعيشي من خلال استفادتهم من قروض ميسرة بأسعار فائدة منخفضة لتمويل مشاريعهم. وعلى مدار العقد الماضي بدا العالم وكأنه استفاق على حقيقة أنه لكي يتم تمكين المجتمعات الفقيرة والمهمشة، لابد من خلق مؤسسات مختصة في إقراض هذه الفئة فأنشأت مؤسسات التمويل المصغر التي كانت أولى بداياتها في بنجلاديش.

وعلى غرار باقي دول العالم بادرت السلطات الجزائرية إلى وضع الميكانيزمات اللازمة لجعل القرض المصغر أداة فعالة لمكافحة الفقر والتخفيف من البطالة بخلق فرص للتشغيل قصد مساهمتها في إنشاء الثروات.

وقبل التطرق إلى عناصر هذا الفصل من الدراسة لابد من الإشارة إلى أن هناك عدة مسميات للقروض المصغرة تستخدم وكأنها مترادفات مثل التمويل المصغر، المديونية الصغيرة، التمويل متناهي الصغر، لذا سنستعمل في هذه الدراسة مصطلح القروض المصغرة ومختلف مرادفاته، تماشيا مع المصطلحات الواردة في المراجع التي اعتمدنا عليها في الدراسة.

وسنحاول في هذا الفصل التعرف على القروض المصغرة من خلال المباحث الثلاثة:

- المبحث الأول: ماهية القروض المصغرة.
- المبحث الثاني: مؤسسات القروض المصغرة، والتجارب العالمية فيها وآفاقها.
- المبحث الثالث: القروض المصغرة في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية القروض المصغرة.

إن الوقوف على ماهية القروض المصغرة ضرورة ملحة أمام كل باحث أو مهتم بالمؤشرات الاستثمارية، لأنها تمثل أحد أهم الأولويات في الدول المتقدمة والنامية خصوصاً، وذلك لما توفره من فرص للتشغيل والقضاء على الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي
لذا سنحاول من خلال هذا المبحث استعراض مفاهيم حول القروض المصغرة، أهميتها في المجتمع، ومراحل نشأتها، ومختلف أنواعها، وكذا مناقشة معايير وعوامل نجاحها.

المطلب الأول: مفهوم القرض، والقروض المصغرة وأهميتها.

يعد القرض من أشكال الدعم المالي الذي يقدمه طرف إلى طرف آخر شرط استرداده، والقروض المصغرة هي جزء من كل، أي أنها قروض ميسرة صغيرة تسمح بتمويل المشاريع الاستثمارية الصغيرة حتى يتسنى لأصحابها من الفقراء تحقيق ثروات في المستقبل.

الفرع الأول: مفهوم القرض.

قبل إعطاء تعريف للقروض المصغرة لابد من التطرق إلى مفهوم القرض إجمالاً.

أولاً: تعريف القرض.

القرض لغة: قَرَضَهُ يَقْرِضُهُ قَرْضًا: قطعه هذا هو الأصل فيه، ثم استعمل في السلف والسير والشعر والمجازة¹.

القرض اصطلاحاً: ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقرض قطعة من ماله، وقد سمي سلفاً².

كما يعرف القرض على أن ما تعطيه غيرك من مال على أن يرد إليك³.

ومنه فالقرض هو فعل من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته الدائن بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانة أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة ويتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين⁴.

ثانياً : الألفاظ ذات الصلة.

و هي السلف، الدين، والحق.

¹ - الفيروز أبادي: القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ، ص522.

² - سامر مظهر قنطجي، إبراهيم محمود أغا: صندوق القرض الحسن - تنظيمه - آلياته - ضوابطه، شعاع للنشر والعلوم، سوريا، حلب، 2009، ص12 .

³ - أبو الحبيب سعدي: القاموس الفقهي، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، 1988، ص300.

⁴ - الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص66.

- 1- السلف: كل عمل قدمه العبد، يقال أسلفته مالا أي أقرضته¹. ومنه فالعلاقة بين السلف والقرض هي أن مفهوم السلف أعم من القرض لأن السلف يطلق على القرض وغيره كالسلم، لذا يمكن القول أن القرض أحد فروع السلف².
- 2- الدين: هو ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته باستقراض فالدين أعم من القرض، لأن كل قرض هو دين وليس كل دين قرضا فبينهما عموم وخصوص مطلق.
- 3- الحق: هو المال والملك والموجود الثابت الذي لا يسوغه إنكاره، والحق أعم من القرض، فكل قرض هو حق وليس كل حق قرضا³.

الفرع الثاني: مفهوم القروض المصغرة وأهميتها.

تعتبر القروض المصغرة جزءا لا يتجزأ من السياسات العمومية للدول، لما له من أهمية بالغة، حيث يمس شريحة لا بأس بها من السكان ويمثل أداة فعالة للمعالجة الاجتماعية و الإقصاء الاقتصادي.

أولا: تعريف القروض المصغرة.

لا يوجد تعريف يوحد القروض المصغرة أو التمويل المصغر بالنسبة للمبتدئين بينما كان التدرج هو المفتاح الرئيسي بالنسبة لمصممي القروض المصغرة.

التعريف الأول : ونقدم فيه بعض التعاريف لبعض المنظمات والهيئات العالمية.

1- **تعريف المكتب الدولي للعمل (BIT):** التمويل المصغر يشير إلى جميع الخدمات المالية شبه المصرفية (القروض والضمانات) والتي تتعلق بمبالغ صغيرة (أقل من 15000 €).

2- **تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية (OCDE):** التمويل المصغر هو الحصول على تمويل مشروعات صغيرة، يستفيد منها الأشخاص المهمشين، الذين يتطلعون إلى خلق فرص عمل خاصة بهم، في ظل غياب آفاق مهنية أخرى، والوصول إلى مصادر التمويل التقليدية غير ممكن.

3- **تعريف الشبكة الأوروبية للتمويل المصغر (REM):** التمويل المصغر هو فتح طريق الوصول إلى الخدمات المالية للأفراد المستبعدين الذين تم إقصائهم "، والمبلغ الأقصى للقرض المصغر تم تحديده بقيمة 25000 €، وتهدف هذه القروض إلى تمويل إنشاء وتطوير مشاريع الاستثمار، وتعمل الهيئات التي تقدم القروض المصغرة في الكثير من الأحيان ولكن ليس دائما على توجيه رصد المشاريع الصغيرة التي مولتها. والمخاطر الناجمة عن القروض المصغرة لا يتم تغطيتها تقريبا بضمانات حقيقية

¹ - ابن منظور، جمال الدين محمد: لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت، 1995، ص158.

² - محمد نور الدين أردنية: القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص14.

³ - أحمد حسن: القرض الحسن حقيقته وأحكامه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007، ص:551- 552.

وبالتالي فإن الهيئات المانحة لها قامت بتطوير ممارسات مبتكرة للحد من هذا الخطر والحد من حالات التخلف عن موعد السداد مثل تقديم قروض جماعية تضامنية، أو قروض ميسرة.

4- القروض المصغرة في نظر الأمم المتحدة: من المعترف به من قبل الأمم المتحدة أن القروض المصغرة هي أداة تحرير المبادرة الاقتصادية، وهي أداة فعالة حتى مع أفقر الفقراء من أجل تحقيق الكرامة وإعطاء معنى للحياة¹.

التعريف الثاني:

التمويل الأصغر هو تقديم الخدمات المالية للفقراء من منظمي مشروعات العمل الحر². كما أنها مجموعة الخدمات المقترحة (المقدمة) للأفراد الذين ليست لهم القدرة على تلك الخدمات من المؤسسات المالية التقليدية³.

التعريف الثالث:

عرفتها البوابة العربية للتمويل المتناهي الصغر على أنها: تقديم قروض صغرى لأسر محدودة الدخل لكنها قادرة على العمل، وذلك بهدف مساعدتها على البدء في أنشطة إنتاجية أو تنمية مشاريعهم الصغرى⁴.

التعريف الرابع:

تعريف القروض المصغرة في الجزائر:

هو سلفة صغيرة الحجم مخصصة لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة ويمنح حسب صيغ تتوافق واحتياجات نشاطات الأشخاص المعنيين، يوجه القرض المصغر إلى إحداث الأنشطة بما في ذلك الأنشطة في المنزل من خلال اقتناء العتاد الصغير اللازم لانطلاق المشروع ولشراء المواد الأولية، وذلك قصد ترقية الشغل الحر (الذاتي) والشغل المنجز بمقر السكن وكذا النشاطات التجارية المنتجة.

ولقد ظهر في العديد من البلدان السائرة في طريق النمو كعامل فعال في امتصاص الفائض في اليد العاملة الناتج عن التأثيرات المترتبة عن برامج الإصلاحات الاقتصادية، وقد كان القرض المصغر في الجزائر ينحصر بين حد أدنى لكلفة المشروع يقدر بـ: خمسين ألف دينار جزائري (50000 دج) وحد أقصى يقدر بأربع مائة ألف دينار (400000 دج).

¹ - ناصر مغني: **القرض المصغر كاستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر**، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 13-16 نوفمبر 2011، ص ص: 3-4.

² - جوديت براند سما ولورنس هارت: **تحسين عمل التمويل البالغ الصغر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، منشورات مكتب شؤون الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالبنك الدولي، 1998، ص 1.

³ - Sebastien Boyé et autres: **le guide de la Micro finance**, éditions d'organisation, Paris, 2006, P17.

⁴ - عقل غسان روجي: **العوامل المؤثرة في قرار منح الائتمان في مؤسسات التمويل الأصغر في غزة**، رسالة الماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010، ص 23.

قبل أن يعدل كما سنرى لاحقا وهو قابل للتسديد على مرحلة تتراوح بين 12 و60 شهرا وتعتبره السلطات العامة برنامجا يهدف إلى تنمية وترقية الشغل وهو موجه بالخصوص نحو الفئات التي تعاني من البطالة وتلك التي ليست مؤهلة للاستفادة من جهاز المؤسسة المصغرة وهو ما يغطي احتياجات كل الفئات التي تتوفر على قدرات في خلق نشاط لحسابها الخاص¹.

ثانيا: أهمية القروض المصغرة: تتمثل أهمية القروض المصغرة فيما يلي:

- تخفيف الفقر (الفقر هو العجز عن إشباع الحاجة الأساسية أو الضرورية سواء ذلك في الأفراد أو الشعوب، والفقر هو الشخص الذي لا يجد طعامه أو شرايه أو ملابسه أو مسكنه بشكل كاف لاحتياجاته)².

- تخفيف البطالة (والبطال هو كل شخص قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر السائد لكن دون جدوى)³.

- رفع مستوى المعيشة.

- زيادة وترشيد المدخرات المحلية.

- استخدام التكنولوجيا المحلية.

- توفير الصناعات المغذية للصناعات الكبيرة.

- توفير تشكيلة السلع الأساسية بأسعار منافسة.

- توفير الخدمات وخدمات الإنتاج.

- استخدام العمالة الماهرة وغير الماهرة.

- استخدام الخدمات المحلية؛

- تحويل الأنشطة غير الرسمية وغير المنظمة إلى أنشطة رسمية ومنظمة؛

- المساهمة في تحقيق التنمية المكانية بقدرتها على التوطن في المجتمعات الجديدة⁴؛

- توفير فرص العمل الأساسية وغرس مسؤولية التدريب أثناء العمل وتجدر الإشارة إلى أن الأعمال الصغيرة ساهمت في توفير فرص عمل حوالي 56% من مجموع القوى العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية و 7% في الهند و 85% في غانا و 35% في الأردن⁵.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 04-13، الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر، العدد 06، ص 05.

² - حمدي عبد العظيم: فقر الشعوب بين الاقتصاد الوطني والاقتصاد الإسلامي، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1995، ص 10.

³ - عبد المجيد قدي: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 37.

⁴ - مفيد عبد اللاوي، ناجية صالح: إستراتيجية التمويل متناهي الصغر الإسلامي في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة، الملحق الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013، ص 2-3.

⁵ - فلاح حسن السبسي: إدارة المشروعات الصغيرة، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان، 2004، ص 24.

شكل رقم 01: الأهمية الاجتماعية للقروض المصغرة.



المصدر: نجيب قماش: التمويل المصغر كأداة لترقية المقاولات المصغرة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2008، ص40.

ثالثا: أهداف القروض المصغرة:

بصفة عامة يهدف جهاز القرض المصغر إلى¹:

- ✓ **الهدف السياسي:** البحث عن الاستقرار والشراكة الاجتماعية عن طريق تشجيع سكان الأرياف على العودة إلى أراضيهم.
- ✓ **الهدف الاقتصادي:** ويتم ذلك بإنشاء نشاطات مختلفة وتحسين الوضعية المعيشية عن طريق رفع الدخل الفردي من أجل زيادة ثروات البلاد.
- ✓ **الهدف الاجتماعي:** تحسين الدخول وظروف الحياة للفئات الضعيفة وخاصة لذوي الدخل المحدود.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن القروض المصغرة.

من الصعب تتبع أو تحديد نقطة بداية للقروض المصغرة، فقد يرى البعض أن البداية قد تكون في البرامج الحكومية المتمثلة في القروض الزراعية التي شاعت خلال حقبة الخمسينات وقد يرى البعض غير ذلك، فهذا يختلف من بلد لآخر.

¹ - عزمي مصطفى، أحمد نصار: دور الصندوق الاجتماعي في تنمية المشروعات الصغيرة، الملتقى الدولي حول جهاز القرض المصغر، الجزائر، 17-18 ديسمبر 2002، ص07.

الفرع الأول: ظهور أول فكرة للقروض المصغرة.

لقد ظهرت أول تجربة للقروض المصغرة في بنغلاديش من طرف محمد يونس سنة 1976 م، وبعدها إنشاء بنك غرامين الذي قام بتمويل الفقراء سنة 1983 م¹.

أولاً: تجربة محمد يونس:

يذكر البروفيسور المسلم محمد يونس فيقول: في عام 1972 م وهو العام التالي لحصول بنغلاديش على استقلالها بدأت بتدريس الاقتصاد في الجامعات وبعد عامين أصيبت البلاد بمجاعة قاسية قتل فيها ما يقرب من مليون ونصف المليون وكنت أقوم في الجامعة بتدريس النظريات الاقتصادية، بينما كان الناس في الخارج يموتون بالمئات، فانتقلت إلى قرى بنغلاديش أكلّم الناس الذين كانت حياتهم صراعاً من أجل البقاء، فقابلت امرأة تقوم بتصنيع كراس من البامبو " حيث تنبت أشجار البامبو في كل مكان على أرض بنغلاديش"، وكانت تحصل في نهاية كل يوم على ما يكاد يكفي للحصول على وجبتين فقط واكتشفت أنه كان عليها أن تقترض من تاجر يأخذ أغلب ما معها من نقود، وقد تكلمت مع 42 شخصاً في القرية واقعين في فخ الفقر لأنهم يعتمدون على قروض التجار المرابين، وكل ما يحتاجونه هو اثنتان ثلاثين دولاراً فقط، فأقرضتهم المبلغ من مالي الخاص، وفكرت في أنه إذا قامت المؤسسات المصرفية العادية بنفس الشيء فإن هؤلاء الناس سوف يتخلصون من الفقر إلا أنها لا تقرض للفقراء. فمضى يحاول إقناع البنك المركزي أو البنوك التجارية بوضع نظام لإقراض الفقراء بدون ضمانات، وهو ما دعى رجال البنوك للسخرية منه ومن أفكاره، وعبثاً حاول إقناعهم أن يجربوا، فأقترض قرضاً خاصاً ليبدأ به مشروعه في قرية جوبرا بمساعدة طلابه، أمضى في متابعته ودراسته من عام 1976 م حتى عام 1979 م في محاولة لإثبات وجهة نظره بأن الفقراء جديرون بالاقتراض، وفي الفترة 1979 م حتى 1983 م، إمتد العمل بنجاح إلى محافظات دكا (Dhaka) و رنجبور (Rangpur) و باتوا خالي (Patuakhali). وفي سبتمبر 1983 م تحول المشروع إلى مشروع مستقل باسم مصرف جرامين. ومنذ تلك المرحلة قرر يونس إنهاء حياته الأكاديمية، وأن يترأس هذا البنك الذي كان حلماً وأصبح واقعاً منذ تلك اللحظة وإلى الأبد².

ثانياً: بنك القرية "جرامين" (Grameen Bank)

إن أصل كلمة جرامين بنغالية معناها القرية، وترجع فكرة بنك القرية إلى أن 80 % من تعداد بنغلاديش يعيشون في القرى وبينما يقوم الرجل بالفلاحة تسعى المرأة إلى تحسين دخلها من خلال

¹ -Abdul Rahim, Abdul Rahman: Islamique Microfinance, Amissing Component in Islamic Booking, Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies, 1.2(2007), P38.

² - محمد مصطفى غانم: واقع التمويل الأصغر الإسلامي وأفاق تطويره في فلسطين دراسة تطبيقية على قطاع غزة، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010، ص ص: 26 - 27.

المنتجات المنزلية والخدمات التي تنطلق من المنزل وحيث أنه يصعب الاقتراض من البنوك لأغراض الإنتاج المنزلي المتميز بغير الرسمية كما أن المرأة في بنغلاديش ليس لها ما تقدمه من ضمانات للبنك، هذا بالإضافة إلى أن البنك لا يستطيع أن يقدم قروضا في منتهى الصغر لأن تكلفة إصدار القرض (وهي تكلفة ثابتة لا تختلف من القرض الكبير للقرض الصغير) ستكون عالية على مثل هذا القرض الصغير، كما أن البنوك التقليدية تشترط أحيانا موافقة الزوج، كما تتطلب ملاءة العديد من النماذج بالإضافة إلى اشتراطها درجة من التعليم. ولهذا ظهرت فكرة بنك القرية سنة 1983 م وهي امتداد لمشروع محمد يونس، إذ ساهمت الحكومة فيه بنسبة 60 % من رأس المال المدفوع بينما كانت الـ 40 % الباقية مملوكة للفقراء من المقرضين.

وفي عام 1986 م أصبحت النسبة 25 % للحكومة و75 % للمقرضين، وكان رئيسه محمد يونس، يقوم البنك على إقراض مجموعة من سيدات القرية، وهن يتقاسمن القرض ويقدمن الدعم والنصيحة لبعضهن البعض، ويمثلن نوعا من الضغط على بعضهن البعض في سداد القرض وفوائده وبالتالي فإن مجموعة السيدات يمثلن ضمانات كل سيدة في المجموعة، وأهم نتائج البنك هي:

✓ حوالي 8 مليون فرد مقترض؛

✓ 83458 ألف قرية استفادت من هذه التنمية؛

✓ تم تقديم أكثر من 0.7 بليون دولار كمقروض ؛

✓ 2562 فرع لبنك القرية¹.

وفي عام 2006 فاز بنك القرية ومؤسسه محمد يونس بجائزة نوبل للسلام، واعتمادا على جائزة نوبل فإن القروض المصغرة يمكن أن تساعد الناس لكي يتخلصوا من الفقر الأمر الذي يعتبر مطلباً سابقاً للوصول إلى السلام الدائم والمستمر².

الفرع الثاني: القروض المصغرة في العالم.

بعد أن أثبت بنك القرية نجاحه، وأن الفقراء أفراد موثوقين لأنهم يرجعون مبالغ التمويل في آجالها ظهرت بنوك أخرى تنشط في مجال القروض المصغرة منها: بنك سول في بوليفيا، ونظام Unit (desa) في بنك ركيات (Rakyat) الإندونيسي، وبنك القرية في أمريكا اللاتينية، والمجموعة الاستشارية لمعاونة أشد الناس فقرا (CGAP) عام 1995 م من طرف البنك الدولي،

وشبكة التمويل متناهي الصغر في الدول العربية (سنابل) وغيرها، وبعد انعقاد قمة التمويل الصغير في واشنطن عام 1997 م تأكد الاهتمام المتزايد بالتمويل الصغير، بل وصل إلى حد أن اهتم البنك الدولي

¹- محمد مصطفى غانم، مرجع سابق، 2010، ص27.

²- زينب ديلوح: عمالة المرأة في إطار الاستفادة من القرض المصغر وأثرها على مكانتها داخل الأسرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية، الجزائر، 2012-2013، ص68.

بهذه الصيغة على أمل أن تساهم في تخفيف الفقر خاصة وسط النساء وتمارس القروض المصغرة حاليا في أكثر من 140 دولة متقدمة ونامية، وتمس أكثر من 100 مليون عميل¹.

الفرع الثالث: القروض المصغرة في الوطن العربي.

تجربة القروض المصغرة في غالبية البلدان العربية حديثة العهد وتعود إلى بدايات تسعينيات القرن الماضي، فقد تأسس البنك الوطني لتمويل المشروعات الصغيرة في عمان/الأردن، وبنك الأمل في اليمن وبنك الإبداع في البحرين، ومؤسسة الأمل في مصر... ، فضلا عن بنوك الفقراء وغيرها من المؤسسات الرسمية والخاصة.

و في العام 2009 م أقرت مجموعة صناديق التنمية العربية الإسهام في الصندوق " العربي - الإفريقي للإقراض الصغير" في اجتماعها الذي دعا إليه "برنامج الخليج العربي (أجفند)"، على إثر نجاح (أجفند) في مكافحة الفقر وتأسيسه أربعة بنوك للفقراء في العالم العربي.

وبحسب ما جاء في تقرير مؤسسة "غرامين - جميل" أنها قامت سنة 2009 م وعبر صندوقها للكفالات، بأعمال الوساطة لتوفير ما يزيد عن 44 مليون دولار كتمويل لمؤسسات الإقراض المصغر، وقد شمل ذلك عمليات بارزة فتحت آفاقا جديدة لمؤسسات الإقراض المتناهي الصغر في كل من مصر والأردن وسوريا وتونس².

أما في الجزائر فقد دخل جهاز القرض المصغر حيز التنفيذ ابتداء من سنة 1999م لمحاربة البطالة والفقر، وهو يعتبر إحدى الآليات الجديدة لمحاربة ظاهرة الفقر لأنه موجه لجميع الأشخاص الراغبين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة دون تحديد السن الأقصى (18 سنة فما فوق) ودون اشتراط مؤهلات عالية ولا يتطلب تمويلا كبيرا، وفي هذا الصدد المشاركة الشخصية للمستفيد بـ10% من المبلغ الإجمالي للمشروع ويمكن له الاستفادة من قرض بنكي للمساعدة على خلق نشاط في حدود 5000.00 دج إلى 350000.00 دج لشراء التجهيزات الصغيرة وقابل للتسديد في فترة قصيرة الأجل، وفي سنة 2004 تقرر رفع الحد الأقصى للتمويل إلى 400000.00 دج ومدة التسديد 4 سنوات وأصبح منذ ذلك التاريخ تحت وصاية وكالة وطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 م³.

¹ - عبد الله علي: إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، إتحاد المصارف العربية، 2002، ص247.

² - مغني ناصر، مرجع سابق، ص 2.

³ - أعمر بوزيد أمحمد: نمذجة ظاهرة الفقر في الجزائر حالة خميس مليانة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص ص: 259 - 260.

المطلب الثالث: أنواع القروض المصغرة، معايير وعوامل نجاحها.

إن عوامل نجاح القروض المصغرة يقتضي توفر العديد من المعايير والعوامل الضرورية التي تجعل من القروض المقدمة من مؤسسات التمويل المصغر لمختلف أشكالها الثلاثة تحقق أهدافها المرجوة.

الفرع الأول: أنواع القروض المصغرة.

تقوم مؤسسات التمويل المصغر بتقديم ثلاث أنواع من القروض المصغرة هي قروض فردية، قروض فردية متدرجة، وقروض جماعية هي كالتالي¹:

أولاً- قروض فردية: هذا النوع من القروض يقدم للعميل مرة واحدة فقط أي أنه لا يمكن الحصول عليه بصفة متكررة، وهذا القرض يمنح عادة بهدف تلبية المقرض لاحتياجاته والإنفاق على مشروعه ويرتكز هذا النوع من القروض على اعتبارين أساسيين هما:

- المقرض قادر على الاكتفاء الذاتي من أول قرض.
- أنه قادر على إنشاء المشروع وتشغيله وتحقيق فائض يسد من خلاله القرض وفوائده مع فائض آخر يمثل ربح يستطيع الإنفاق منه على نفسه وعلى أسرته مع استمرار العمل.

ثانياً- قروض فردية متدرجة: إن القروض الفردية المتدرجة مثلها مثل القروض الفردية، لكنها تزيد عليها في إمكانية الفرد المقرض الحصول على القرض لأكثر من مرة لكن هذا بشرط أن يثبت أنه قادر على سداد القرض الأول وهكذا فإن ثقة المؤسسة المقرضة تزيد من ناحية هذا المقرض وهذا ما يشجعها على منحه قروضا أخرى متتالية وقد تكون بقيم أعلى كل في مرة.

ثالثاً- قروض جماعية: تقدم هذه الخدمة إلى مجموعة صغيرة من الأفراد (05 إلى 10 أفراد) وذلك لتمويل مشروعاتهم الفردية ويمنح القرض الجماعي لأعضاء المجموعة بكفالة المجموعة كلها أي أن المجموعة ضامنة لأي فرد فيها غير قادر على السداد وتقوم المجموعة بالسداد نيابة عنه.

وهذا النوع من المشاريع يشبه شركات التضامن لكنه أقل حجماً عنها ويكمن الشبه بينهما في المسؤولية التضامنية للشركاء وكفالة بعضهم البعض في الوفاء بالديون، لكن هذه المسؤولية التضامنية عادة ما تكون سبباً لانقضاء هذه المؤسسات ففي حالة إفلاس أحد الشركاء أو وفاته أو امتناعه عن السداد لأي سبب تحل الشركة ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد تأسيسها.

الفرع الثاني: عوامل نجاح فكرة القروض المصغرة.

لإنجاح وتشجيع القروض المصغرة لابد من توافر مجموعة من الاعتبارات سياسية، مالية، تنظيمية، وبشرية سنوضحها كالتالي:

¹ - لطفي عبد الوهاب: أساسيات التمويل الأصغر، دورة تدريبية، مصر، 25-26 أبريل 2013، ص ص: 12، 14.

أولاً: اعتبارات سياسية.

لاشك أن للحكومات دوراً مهماً في رسم سياسات الإقراض متناهي الصغر والمساهمة في بناء الأطر التنظيمية والهياكل القانونية لمؤسسات الإقراض وذلك من واقع قناعتها بأن التمويل المصغر هو أحد الوسائل الفاعلة للحد من الفقر وتشير الدراسات أن برامج الإقراض التي تحظى بمساندة حكومية تتمتع بنسبة كبيرة من النجاح وتتمثل هذه المساندة في¹:

- الحد من المتطلبات اللازمة للبدء في مشروع الإقراض والمساندة الفنية المؤقتة التي يحتاجها البرنامج في بداياته؛

- الإسهام في تمويل البرنامج مع ترك إدارته لمنظمات غير حكومية أو بنكية متخصصة؛

- الترويج للبرنامج كوسيلة من وسائل الحد من الفقر من خلال تشجيع مشروعات التوظيف الذاتي؛

- توفير البيئة الملائمة والمشجعة للمشروعات الصغيرة ومن أمثلتها الإعفاء من الضرائب وعدم التهديد بقطع إعانات الرفاهية حتى يتم التحقق من توليد المشروع للدخل بشكل منظم؛

- تنظيم دورات تدريبية لمحو الأمية في مجال إدارة الأعمال وفي مجال التعامل المالي وتحديد المخاطر للأفراد المشاركين في البرنامج؛

- مساندة الأبحاث الميدانية التي تجرى على المستويات المحلية للكشف عن الفئات الأكثر فقراً والكشف عن إمكاناتهم الكامنة التي من الممكن أن تحولهم إلى فئة التوظيف الذاتي، وكذا البرامج التي تكشف عن المعوقات التي تجعل الفرد تحت تهديد الفقر مثل عدم المشاركة المجتمعية ونقص الحقوق الاجتماعية المتوفرة له كشرط سابق لتحوله لفئة التوظيف الذاتي؛

_ إعطاء معاملة تفضيلية للمؤسسات العاملة في مجال الإقراض متناهي الصغر (إعفاءات، حوافز)؛

- تشجيع البنوك على المشاركة في المخاطر التي تتحملها المؤسسات العاملة في الإقراض متناهي الصغر عن طريق اختبار جدارة المقترض وجدوى مشروعه الصغير؛

- منح امتيازات ضريبية للمستثمرين الذين يمدون مؤسسات الإقراض بجزء من التمويل.

* وهناك مجموعة أخرى من الشروط تضعها مؤسسة أجفند (Arab gulf fund) لضمان نجاح الإقراض الصغير ومتناهي الصغر وتفعيل دورها لمكافحة الفقر وهي²:

- التزام الحكومات باستقلالية المؤسسات الإقراضية والابتعاد بها عن التدخلات السياسية والبيروقراطية؛

¹ - عالية عبد الحميد عارف: إدارة القروض المتناهية الصغر الآليات والأهداف والتحديات، المجلة العربية للإدارة، مجلد 24، عدد 01، يونيو 2009، ص 175.

² - عالية عبد الحميد عارف، مرجع سابق، ص ص: 175-176.

_ أن تجد مؤسسات الإقراض والتشجيع والاعتراف من الجهات الاقتصادية في الدول ممثلة في وزارة المالية، والبنك المركزي، والدعم الكافي من حيث الإشراف على أداء تلك المؤسسات، والإسهام في تطوير بنائها المؤسسي؛

- اتفاق صانعو السياسات ومتخذو القرار في الدولة وقيادات مؤسسات الإقراض فيها على بناء العناصر الرئيسية لأطر سياسات الإقراض في الدولة؛

- الحرص على أن تكون القوانين والأنظمة مشجعة لسلسلة من الأطر والهيكل لتنظيم خدمات مالية لشريحة أفقر الفقراء؛

- العمل على زيادة دعم الممولين والمانحين وفتح نوافذ تمويلية جديدة لدعم مشروعات الإقراض الصغير.

ثانياً: اعتبارات مالية.

تلك الاعتبارات تنصرف بالأساس إلى محاولة الحفاظ على المزايا النسبية التي تتمتع بها مؤسسات الإقراض متناهي الصغر وتتمثل في¹:

_ انخفاض تكلفة الحصول على القرض لانخفاض درجة المخاطرة وذلك يرجع لارتفاع درجة تغلغل مؤسسات الإقراض متناهي الصغر في المجتمع المحلي؛

- عدم الاعتماد على أسلوب الضمانات والاستعاضة عنه بالاعتماد على أسلوب الفريق في كثير من الحالات، فلكي يتمكن المقرض من الحصول على القرض لابد أن يكون فريق بحيث يكون أعضاؤه مسؤولين مسؤولية تضامنية عن سداد، إلا أن أسلوب الفريق لا يمثل ضماناً حقيقية حال تعرض أحد أو بعض أعضاء الفريق إلى كارثة وفاة أو كارثة طبيعية الأمر الذي دفع بهذه المؤسسات إلى ضرورة احتجاز جزء من أرباح المقرض كتأمين يساعده في حال تعثره عن سداد الأقساط؛

- حرية الحصول على تمويل من جهات خارجية أو داخلية والابتعاد قدر الإمكان عن تمويل الاقتراض باللجوء إلى البنوك التجارية حتى لا يؤدي ذلك إلى ارتفاع تكلفة الحصول على القرض؛

- انخفاض سعر الفائدة الفعلية؛

- أسلوب سداد الدين هو أمر آخر لابد من أخذه في الاعتبار فمن الضروري إعطاء مهلة كافية حتى يبدأ المشروع في جني الأرباح ليكون المقرض قادر على سداد أقساط الدين وأرباحه.

ثالثاً: اعتبارات تنظيمية.

وتتمثل في الإجراءات التي تتبعها مؤسسات التمويل المصغر لجذب المقترضين ونعرضها في النقاط التالية²:

¹ - عالية عبد الحميد عارف، مرجع سابق، ص 176.

² - عالية عبد الحميد عارف، مرجع سابق، ص 177.

- ضرورة فتح قنوات الاتصال الفعال بين مؤسسات التمويل المصغر ومجتمعها المحلي، بهدف التعريف بأهداف المؤسسة، وآلية الحصول على القروض، ومتابعة مشروعات المقترضين ومساعدتهم في إعداد قوائمهم المالية، ويضاف إلى ما سبق مشاركة المجتمع المحلي قصص النجاح فيما تحقق من مشروعات؛

- إتباع منهج منظمات النواة الذي يتم بموجبه التركيز على عينة من المجتمع المحلي يتم إقراضها على أن يتم التوسع في الإقراض في مرحلة لاحقة؛

- الحفاظ على سلامة الإجراءات ومرونتها ووضوحها لتقديم القروض ولذا تحافظ مؤسسات التمويل المصغر بميزة نسبية في مقابل البنوك التجارية؛

- بناء قنوات اتصال فعالة بين مؤسسات الإقراض المصغر ومجتمع الأعمال داخل وخارج مكان تواجدها بهدف تنمية مواردها المالية، ويرتبط الأمر بالضرورة بقدرة المؤسسات على إعداد تقاريرها المالية على نحو يوضح أوجه نشاطها وعلى توافر قيادة تتمتع بقوة تفاوضية عالية؛

- التأكيد على خضوع المقترضين الجدد لبرامج تدريبية للتعريف بقواعد المؤسسات في الإقراض وكيفية احتساب الأرباح والأقساط الواجبة وقد يضاف إلى ما سبق برامج لمحو أمية المقترضين ولا سيما الأمية الحسابية، خاصة وأنه تعمل في ظل مجتمع محلي ترتفع فيه درجة الأمية ولا سيما في المجتمعات النامية.

رابعاً: اعتبارات بشرية¹:

حتى تحقق برامج القروض المصغرة أهدافها المرجوة، لابد أن تنجح بداية في استقطاب الفئة المستهدفة من تلك البرامج، وهي الفئة المهمشة والأقل حظاً في المجتمع، فقد أثبتت العديد من التجارب الدولية أن حصول تلك الفئة على التمويل اللازم يؤدي إلى تمكينهم اقتصادياً، حيث يمثلون قيمة مضافة لمجموع القوة الشرائية في المجتمع وتمكينهم اجتماعياً (بتغيير علاقات القوة سواء داخل الأسرة الواحدة أو داخل المجتمع)، بالإضافة إلى تمكينهم سياسياً (حيث يكونون أكثر إقبالا على المشاركة في الحياة السياسية).

الفرع الثالث: معايير نجاح فكرة القرض المصغر.

تجدر الإشارة إلى أن الخبراء في مسألة القروض المصغرة يتفقون على وجود أربعة معايير تتحكم بجودة أو نجاح هذا النوع من الإقراض عموماً وهي²:

¹ - عالية عبد الحميد عارف، مرجع سابق، ص 177.

² - عبد الحميد غوفي، إلياس عقّال: القروض المصغرة كآلية مستحدثة لتمويل المشاريع المصغرة للأفراد في الجزائر، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد الافتتاحي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص ص: 36-37.

- أن يكون هناك توجه طويل المدى لمساندة الفقراء بما يحتاجون إليه من خدمات مالية إلى جانب الاستمرارية؛
- أن يكون هناك توازن بين حجم التنظيمات، من حيث عدد العاملين فيها نسبة إلى عدد المقترضين، لكي تستمر هذه التنظيمات في تأدية خدمات ذات جودة وبتكلفة معقولة على المدى الطويل؛
- مدى نجاح منظمات الإقراض المصغر في الوصول إلى تحقيق اقتصاديات النطاق، أي التغلغل ليس إلى فقراء فحسب بل إلى الأكثر فقرا؛
- الاستقرار المالي للمؤسسات التمويلية عبر إيجاد كيانات مالية قادرة على الاستمرار في ظل محدودية الجهات المانحة، والسعي إلى الحد من الاعتماد على تمويل هذه الجهات بما يمكنها من الدخول في الأسواق المالية وضمان استقلاليتها.

المبحث الثاني: مؤسسات القروض المصغرة، والتجارب العالمية فيها، وآفاقها.

خلال السنوات الأولى من بداية القروض المصغرة كان التحدي الرئيسي لهذه الصناعة هو إيجاد أساليب جديدة لتقديم وتحصيل القروض من الفقراء، أصحاب المشروعات الصغيرة، لكن ومع التطور الحاصل فيها أصبحت هناك العديد من التحديات التي تقف عائقاً أمام نمو قطاع التمويل المصغر لذا سنسلط الضوء من خلال هذا المبحث على مؤسسات القروض المصغرة، أهم تطوراتها والتحديات التي تعترضها، مستعرضين قائمة لأهم المؤسسات الرائدة والناجحة عالمياً في مجال القروض المصغرة.

المطلب الأول: مؤسسات القروض المصغرة.

يتولى القيام ببرامج التمويل المصغر عدة مؤسسات رسمية وكذا المنظمات غير الحكومية والاتحادات الائتمانية والتعاونيات، وتقوم القروض المصغرة على عدة مبادئ أساسية مقبولة قبولاً عاماً وتمثل مرجعية للقطاع، كما تتميز القروض المصغرة بعدة خصائص وسمات أهمها أنها لا تتطلب ضمانات ملموسة.

الفرع الأول: مؤسسات التمويل المصغر وعملها.

تتمثل المؤسسات المتخصصة في عمليات التمويل المصغر والأفراد المتعاملين معها في:

أولاً: مؤسسات التمويل المصغر.

وهي المؤسسات التي تقدم خدمات مالية للفقراء وأغلبها مؤسسات قائمة على القروض الصغرى، تقبل إيداع المبالغ الصغرى من عملائها فقط وليس من العامة، ويقدم التمويل المصغر في الغالب بواسطة ثلاثة مصادر رئيسية تتمثل في المؤسسات الرسمية كالبنوك والمؤسسات شبه الرسمية مثل المنظمات غير الحكومية وهي منظمات غير ربحية تتخصص في إقراض المشروعات المصغرة وأصحاب الأعمال الحرة، ولكنها لا تملك في العادة ترخيص من الجهات الحكومية للتعامل مع الودائع والمصادر غير الرسمية مثل الممولين وأصحاب المتاجر والمجموعات التي تخدم بعضها البعض.

شكل رقم (02): حجم القروض المقدمة من قبل مؤسسات التمويل المصغر.

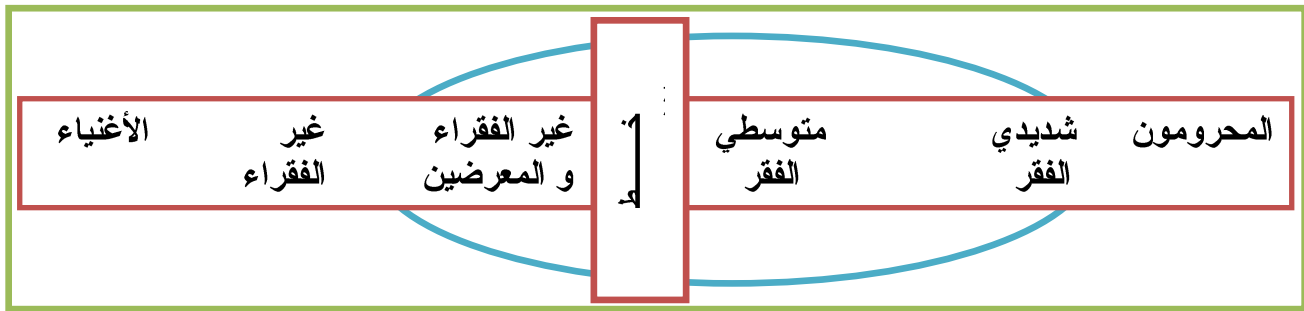
قروض صغيرة الحجم	قروض متوسطة الحجم	قروض كبيرة الحجم
------------------	-------------------	------------------

المصدر: تجربة التمويل الأصغر في ولاية جنوب دارفور، وحدة التمويل الأصغر.

ثانياً: عملاء التمويل المصغر.

هم في العادة من ذوي الدخل المحدود غير القادرين على الوصول إلى المؤسسات المالية الرسمية، وهم غالباً من أصحاب المشاريع الصغرى المشتغلين لحسابهم الخاص والذين يديرون أنشطتهم الاقتصادية في أغلب الأحيان من منازلهم، وفي المناطق الريفية يكون عميل التمويل المصغر عادة من صغار المزارعين أو ممن يقومون بأعمال تدر دخلاً متواضعاً مثل إعداد وبيع المأكولات المنزلية، أو غيرها من أنواع التجارة البسيطة أما في المدن فتتسم أنشطة التمويل المصغر بالتنوع مثل أصحاب المتاجر، مقدمي الخدمات، الصناع الحرفيين والباعة المتجولين وغيرهم. وهنا يمكن القول أن عملاء التمويل المصغر هم الفقراء أو غير الفقراء المعرضين للفقير والذين لهم مصدر دخل ثابت نسبياً¹.

الشكل رقم (03): العملاء المستهدفون لمؤسسات التمويل متناهي الصغر.



المصدر: المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP)

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للقروض المصغرة.

قامت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) مع أعضائها المتبرعين الثمانية والعشرون بتطوير المبادئ الأساسية للتمويل متناهي الصغر² ثم قامت مجموعة الثماني بقبول هذه المبادئ في اجتماعها في ولاية جورجيا الأمريكية في 10 حزيران 2004 و هذه المبادئ هي²:

- 1- يحتاج الفقراء إلى مجموعة متنوعة من الخدمات المالية والقروض فقط: فهم مثل غيرهم يحتاجون إلى الخدمات المالية الملائمة والمرنة وذات التكلفة المعقولة فإنهم يحتاجون إلى خدمات التوفير والتأمين وتحويل الأموال وليس فقط إلى القروض وفقاً للظروف.
- 2- تعتبر القروض المصغرة أداة قوية لمكافحة الفقر: فعندما يصل الفقراء إلى الخدمات المالية فإنه يصبح بمقدورهم اكتساب المزيد لبناء أصولهم وحماية أنفسهم ضد الصدمات الخارجية، فباستخدام

¹ - فوزي بوسدار، عبد الرحمان عبد القادر: دور صناعة التمويل الأصغر في الحد من البطالة - دراسة حالة دول المينا، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة خلال الفترة 15-16 نوفمبر 2011، ص ص: 04-05.

² - ماركو إلبا، ترجمة فادي قطان: التمويل متناهي الصغر - نصوص وحالات دراسية، مشروع تمبوس مبادا التمويل متناهي الصغر في الجامعة، كلية الإدارة، جامعة تورينو، إيطاليا، 2006، ص ص: 19-22.

القروض المصغرة ينتقل الفقراء من البقاء اليومي إلى التخطيط المستقبلي حيث يستمرون في التغذية والسكن والصحة والتعليم الأفضل.

3- التمويل المصغر يعني بناء أنظمة تخدم الفقراء: يشكل الفقراء في معظم الدول النامية أغلبية السكان غير أنهم الأقل حظاً في الحصول على خدمات البنوك، حيث يعتبر في كثير من الأحيان قطاع هامشي فهو نشاط تطوير يهتم به المتبرعون، الحكومات أو المستثمرون الاجتماعيون ولا ينظر له على أنه جزء من النظام المالي الرئيسي للدولة، غير أن وصول التمويل المصغر إلى العدد الأكبر من الفقراء يكون ممكن فقط في حالة إشراكه ضمن القطاع المالي.

4- يهتم التمويل المصغر ببناء مؤسسات مالية محلية دائمة: يتطلب تمويل الفقراء مؤسسات مالية محلية تقدم خدماتها على أساس مستمر، تحتاج هذه المؤسسات إلى استقطاب التمويل المحلي وتقديمه على شكل قروض وخدمات أخرى، وعندما تتطور هذه المؤسسة وأسواق رأس المال، يقل الاعتماد على تمويل المتبرعين والحكومات بما في ذلك بنوك التنمية.

5- لا يقدم التمويل المصغر الحلول دائماً، لأن التمويل المصغر لا يعتبر الأداة الأفضل لكل فرد أو في كل الظروف: إن الأفراد المعتمدين أو الجياح الذين لا دخل لهم ولا مقدرة عندهم على السداد يحتاجون أنواعاً أخرى من الدعم قبل أن يكونوا قادرين على استخدام القروض بشكل جيد ففي كثير من الأحيان، هناك أدوات أخرى تقلل من أثر الفقر بشكل أفضل مثل المنح الصغيرة، التوظيف وبرامج التدريب، أو تحسين البنى التحتية، يجب أن تصاحب هذه الخدمات عمليات التمويل إذا كان ذلك بالإمكان.

6- أن تحديد سقف لأسعار الفائدة يضر بالفقراء ويجعل من الصعب عليهم الحصول على القروض: إن تكلفة إعطاء عدد كبير من القروض المصغرة أعلى من تكلفة إعطاء عدد قليل من القروض كبيرة الحجم، لا يستطيع مقدمو القروض المصغرة تغطية تكاليفهم إلا إذا كان بمقدورهم فرض فوائد أعلى من المعدل الذي تفرضه البنوك، إن نموهم سيكون محدوداً بالعرض الشحيح وغير الأكيد لأموال المتبرعين والحكومات، فعندما تحدد الحكومات أسعار الفائدة تقوم عادة بتحديد مستويات متدنية لا تساعد القروض المصغرة على تغطية تكاليفها وعليه فإنه يجب مثل هذا التحديد، وفي الوقت ذاته يجب ألا يعمل مقدمو القروض المصغرة على فرض فوائد مرتفعة جداً تدفع المقترضين على تغطية تكلفة عدم كفاءة المقرض.

7- أن دور الحكومة هو تسهيل الخدمات المالية وليس تقديمها مباشرة: على الحكومات الوطنية أن تضع السياسات التي تحفز الخدمات المالية للفقراء في الوقت نفسه الذي تحمي فيه الحكومات الودائع فعلى الحكومات أن تحافظ على ثبات الاقتصاد الكلي.

وأن تتجنب الارتفاع في أسعار الفوائد وأن تمتنع عن الإخلال بالأسواق عن طريق القروض المدعومة غير القابلة للوفاء أو البقاء، ويجب أن تقلل الحكومات من الفساد وتحسين بيئة الأعمال الصغيرة بما في ذلك تسهيل الوصول إلى الأسواق والبنى التحتية، وفي بعض الأحيان عندما لا تتوفر

مصادر التمويل الأخرى، يمكن أن يتم تقديم التمويل الحكومي لمؤسسات التمويل المصغر المستقلة والقوية.

8- يجب أن تكمل أموال المتبرعين رأس المال الخاص لا أن تتنافس معه: يقدم المتبرعون الهبات، القروض ورأس المال للتمويل المصغر، يجب أن يكون هذا الدعم مؤقتاً ويجب أن يستخدم لبناء مقدرة مقدمي القروض المصغرة، لتطوير دعم البنى التحتية مثل مؤسسات التقييم، مجالس الإقراض والمقدرة على التدقيق، ولدعم التجربة. وفي بعض الأحيان قد تتطلب خدمة الأفراد الذين يصعب الوصول إليهم إلى دعم طويل الأجل من المتبرعين، ويجب أن يسعى المتبرعون إلى دمج التمويل المصغر في النظام المالي. عليهم الاستعانة بخبراء لهم سيرة جيدة من النجاح عند تصميم وتطبيق المشاريع، ويجب أن يحددوا أهداف واضحة للأداء بحث يجب تحقيقها قبل استمرار التمويل، ويجب أن تكون هناك خطة معقولة لكل مشروع بحيث يصل إلى نقطة لا يعد عندها حاجة إلى دعم الممولين.

9- أن العقبة الأساسية هي نقص المؤسسات القوية والمدراء الأكفاء: إن التمويل المصغر هو مجال متخصص يجمع بين الأعمال المصرفية والأهداف الاجتماعية، فإنه يجب بناء المهارات والأنظمة على كل المستويات: المدراء وأنظمة المعلومات الخاصة بمؤسسات التمويل المصغر، بنوك مركزية تنظم التمويل المصغر، مؤسسات حكومية أخرى ومتبرعون، ويجب أن يركز التمويل المصغر على بناء المقدرة وليس فقط على نقل الأموال.

10- يعمل التمويل المصغر بشكل أفضل عند قياس الأداء والإفصاح عنه: إن المعلومات النمطية والدقيقة والخاصة بالأداء تعتبر في غاية الأهمية ويتضمن ذلك كلا من المعلومات المالية (مثل نسبة الفوائد، تسديد القروض، واسترداد التكاليف) والمعلومات الاجتماعية (مثل عدد العملاء الذين تم الوصول إليهم ومستوى فقرهم). كل من المتبرعين، المستثمرين ومشرفي البنوك والعملاء يحتاجون هذه المعلومات للحكم على التكاليف والمخاطر والعوائد.

1/1- الاستمرارية المالية ضرورية للوصول إلى عدد كبير من الفقراء: لا يستطيع معظم الفقراء الحصول على الخدمات المالية بسبب نقص مؤسسات الوساطة المالية القوية العاملة على مستوى التجزئة، إذ لا يعتبر إنشاء مؤسسات مالية قابلة للاستمرار غاية في حد ذاته، بل هي الطريقة الوحيدة للوصول إلى حجم ذي شأن وأثر أبعد بكثير لما يمكن أن تموله الهيئات المانحة.

قابلية الاستمرار هو قدرة مؤسسات التمويل المصغر على تغطية جميع تكاليفها، وهي تجعل من الممكن استمرار عمل مؤسسات التمويل المصغر واستمرار تقديم الخدمات المالية للفقراء. وهذا لأن تحقيق الاستمرارية المالية يعني تخفيف تكاليف المعاملات وعرض منتجات وخدمات أفضل تلبي

احتياجات البلدان المتعاملة مع المؤسسات المعنية والعتور على طرق جديدة للوصول إلى الفقراء المحرومين من التعامل مع البنوك¹.

الفرع الثالث: خصائص القروض المصغرة.

يشير التمويل المصغر إلى تقديم قروض صغرى للفقراء من خلال برامج تصمم بالتحديد لتوفير احتياجات أولئك الفقراء بما يتلاءم مع ظروفهم، وهناك مجموعة من الخصائص المميزة للقروض المصغرة تتلخص فيما يلي²:

- 1- يتم تقديم القروض الصغيرة والقصيرة الأجل لأغراض تمويل رأس المال العامل.
- 2- استخدام بدائل مستحدثة كالضمانات الجماعية وأسلوب الادخار الإلزامي بدلا من استخدام الضمانات العينية، حيث أنها وعلى عكس ما يتم طلبه من المقرضين التقليديين من ضمانات ملموسة مثل رهن الملكية، فإنها تتطلب ضمانات سهلة كنظام المجموعة وفيه يكفل الأعضاء بعضهم بعضا للسداد.
- 3- التقييم البسيط والسهل لاستثمارات المقترضين.
- 4- إمكانية حصول المقترض على قروض جديدة يتوقف على مدى وفائه بالتزامه في تسديد القروض السابقة.
- 5- الدفع المبسط لأقساط القروض كأسلوب الدفع الأسبوعي أو الشهري، أو أسلوب الدفع اليومي في بعض برامج التمويل المصغر.
- 6- ارتفاع معدلات التحصيل لأقساط القروض المصغرة مقارنة بمعدلات تحصيل القروض على مستوى بعض المؤسسات المالية التقليدية.
- 7- استخدام أدوات الادخار الطوعي كأسلوب يزيد من قدرة المقترض على تلبية احتياجاته الخاصة الظرفية.
- 8- خدمات مالية ملائمة من حيث السرعة والتوقيت والقيمة.
- 9- طلب القرض وإجراءات صرفه تكون بسيطة وسهلة الفهم ويتم تصميمها بما تتلاءم مع المقترضين منخفضي الدخل.

¹ - محمد مصطفى غانم، مرجع سبق ذكره، ص21.

² - جوديت براند سما، رفيقة شوالي: إنجاح التمويل البالغ الصغر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشورات مكتب شؤون الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالبنك الدولي، 1998، ص1.

المطلب الثاني: التجارب العالمية في القروض المصغرة.

يوجد في العالم العديد من المؤسسات المختصة في مجال القروض المصغرة، لا يمكن عدّها وحصرها، لذا سنكتفي بعرض النماذج التي تمكنت من تحقيق الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله وأهمها بنك غرامين باعتباره أول مؤسسة للتمويل المصغر وقد تطرقنا إليه سابقا كما نجد بنك راكيات الاندونيسي وشبكة Accion الدولية، وشبكة سنابل وبنك فيصل السوداني... الخ .

أولاً: بنك راكيات الاندونيسي: وهو إحدى أكبر مؤسسات القروض الصغيرة في العالم، يمثل كذلك واحدة من المؤسسات الأكثر نجاحاً فيما يخص القابلية على الاستثمار المالي¹.

وهو بنك تجاري تملكه الدولة ويطبق الإقراض الفردي فقط وعلى الرغم من نجاح البنك وحجم عملياته (يتعامل مع 82 مليون زبون في العالم)، إلا أنه غير معروف كمؤسسات التمويل المصغر حول العالم، إن الأسلوب الذي اتبعه البنك يسمح له بمنح القروض وخدمات التمويل ويصبح بذلك مكتفياً ذاتياً، وبلغت نسبة الفائدة الفعلية التي يفرضها البنك إلى ما يزيد عن 30% في عام 2003 م وكان ذلك تماشياً مع مؤسسات التمويل المصغر المستمرة والمنتشرة حول العالم، إلى جانب القرض الناجح الذي يقدمه البنك منذ عام 1986 م باسم كيوبيدز فإنه يقدم أيضاً سيم بيدز، وهي أداة توفير صممت خصيصاً لمقابلة الحاجات الخاصة لعملائه، إن الحساب لا يتطلب حداً أدنى من الرصيد كما وأن أرقام الحسابات تستخدم للمشاركة في السحب (توزع جوائز كل ستة أشهر) فبسبب هذه الصفات الناجحة نجح بنك راكيات بمضاعفة حسابات توفير عملائه، وحقق بذلك نتائج غير عادية بحيث بلغت حسابات التمويل عشرة أضعاف حسابات القروض كما بلغت قيمة حسابات التمويل أكثر من ضعف أرصدة حسابات القروض².

ثانياً: الشبكة الدولية Accion.

إن Accion هي شبكة من مؤسسات التمويل المصغر ومقرها في بوسطن في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تكونت هذه الشبكة من مؤسسات التمويل المصغر في أمريكا اللاتينية جزر الكاريبي، آسيا وإفريقيا إضافة إلى أنها تخدم أصحاب المشاريع الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الشبكة الأمريكية، وقد قدمت الشبكة خدماتها في عام 2004 م لأكثر من 1.46 مليون مقترض نشط، وقد وزعت منذ عام 1992م قروض بمبلغ 7.6 مليون دولار أمريكي لأكثر من 4,7 مليون فرد. ويمكن تلخيص أهداف الشبكة بالعبارات التالية: في عالم يسكنه ثلاثة بلايين فقير يعيشون على أقل من 2 دولار يومياً فإنه لا يكفي مساعدة 1000 أو حتى 100000 منهم. إن هدفها هو إيصال التمويل المصغر

¹- صلاح حسن العوض: إدارة التمويل الأصغر، الدورة التدريبية الأولى لبنك الأسرة، بنك السودان المركزي، السودان، مايو، يونيو 2008، ص15.

²- ماركو إلنيا، مرجع سابق، ص9.

إلى عشرات الملايين منهم بشكل يكفي لتغيير العالم، إننا نعلم أنه لن تتوفر تبرعات كافية للقيام بذلك، ولذلك قامت الشبكة بوضع إستراتيجية دائمة وقابلة للاستمرار لمحاربة الفقر وتضيف تهدف الشبكة إلى إيصال القروض المصغرة إلى عدد كاف من الأفراد حتى يكون لها أثر جوهري على الفقر. لن يكون هناك تبرعات خيرية كافية لتحقيق ذلك فمن المقدر أن تكلفة الوصول إلى 500 مليون فرد فقير تزيد عن 250 بليون دولار، وهذا الرقم أعلى بكثير مما قد تصل إليه أموال المتبرعين ولهذا السبب تسعى الشبكة لجعل الإقراض المتناهي الصغر قادرا على الاستمرار من النواحي المالية¹.

ثالثا: شبكة التمويل متناهي الصغر في الدول العربية - سنابل -

هي شبكة من مؤسسات التمويل متناهي الصغر في المنطقة العربية ومقرها القاهرة بمصر، وقد أسستها عام 2004م سبعة عشر مؤسسة ومع نهاية عام 2005م أصبح عدد المؤسسات الأعضاء 45 مؤسسة تمثل 11 دولة عربية، إن أعضاء شبكة سنابل يخضعون حوالي 80% من عملاء التمويل المصغر في المنطقة، وتشمل مؤسسات متخصصة في التمويل المصغر برامج تمويل متناهي الصغر ضمن مؤسسات حكومية أكبر وبنوك لديها برامج تمويل مصغر.

إن رسالة- سنابل- هي تعظيم الاستثمار والوصول إلى أصحاب المصانع المتناهية الصغر العرب وذلك عن طريق توفير ملتقى لمؤسسات التمويل المصغر بهدف التعلم المشترك والتبادل المعرفي وتقديم خدمات بناء القدرات والترويج لاستخدام الممارسات الأفضل في التمويل المصغر.

تشمل النشاطات التي تقوم بها شبكة سنابل برامج التدريب برامج (تدريب المدربين وتدريب مدراء مشاريع التمويل المصغر) لنشاطات تهدف إلى خلق شبكات التواصل مثل: المؤتمرات السنوية، نشرة ربع سنوية، إضافة إلى مبادرات أخرى تهدف إلى دعم الممارسات الأفضل في التمويل المصغر في المنطقة، وقد اطلعت شبكة سنابل بالتعاون مع المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء نسخة عربية من الطرق إلى التمويل المصغر².

رابعا: بنك فيصل الإسلامي السوداني.

بدأ التمويل المصغر في السودان منذ فترة طويلة من الزمن حيث كان يقوم تاجر القرية بتسليف المزارعين مبالغ نقدية بغرض الزراعة على أن يتسلم منهم محصولا زراعيًا في نهاية الموسم مقابل ذلك المبلغ، ولقد كان يطبق هذا النظام (نظام الشيل) قبل تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي السوداني في العام 1984م وهذه المعاملة تقابل التمويل بصيغة السلم في النظام الإسلامي، أما من حيث العمل المصرفي فلقد بدأ التمويل المصغر في السودان منذ فترة مبتكرة حيث تم إنشاء عدد من المصارف التي اهتمت ومولت الشرائح الضعيفة منها البنك الزراعي (1957م)، البنك الإسلامي

¹- ماركو إليا، مرجع سابق، ص 17.

²- ماركو إليا، مرجع سابق، ص 79.

السوداني (1983م)، بنك العمال الوطني (1988م)، وأبرزها بنك فيصل الإسلامي الذي أنشأ عام 1978م وقد اهتم بتمويل الأسر الفقير حيث أنشأ له فرع خاص لهذا الغرض سمي بفرع الحرفيين¹. تتضمن إستراتيجية بنك فيصل السوداني الاستثمارية العمل على توزيع التمويل على القطاعات الاقتصادية تحقيقاً للبعد التنموي للمصارف الإسلامية وتقليل المخاطر وتوزيعها إضافة إلى تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامي وتكثيف البحث عن صيغ إسلامية جديدة تحقيقاً لمتطلبات العملاء ونشر الوعي المصرفي الإسلامي إلى جانب رابط التنمية الاقتصادية مع التنمية الاجتماعية، ويستخدم بنك فيصل العديد من صيغ التمويل لتمويل المنشآت الصغيرة منها صيغة المشاركة والمراوحة بالإضافة إلى صيغ أخرى مثل المضاربة والسلم والمزارعة والإجارة. وقد قام البنك بتخصيص فرع لتمويل المنشآت الصغيرة، مع منح بعض الامتيازات مثل الإعفاء من هامش الجدية وقبول الضمانات الشخصية ولقد ساهمت هذه التجربة في التنمية الزراعية والصناعية وقد بلغ معدل العائد الفعلي لتمويل المنشآت الصغيرة نسبة 16% خلال الفترة من عام 1996-2000م في حين أن متوسط عائد البنك الصافي 12%².

خامساً: بنك التضامن سوليداريو.

ولد هذا البنك في عام 1992 م نتيجة تحول المؤسسة غير الحكومية البوليفية (بورديوم) إلى مؤسسة مالية منظمة، وهو الآن بنك تجاري خاص يتخصص بالتمويل المصغر، وإن المنطق خلف هذا التحول هو محددات التمويل والنمو المرتبطة بالمؤسسات غير الحكومية. بدأ البنك أعماله عام 1992 م بتقديم قروض التضامن من ثم بدأ في عام 1998 م بإدخال القروض الفردية ومن ذلك الحين والبنك يقدم خدمات أخرى مثل حسابات التوفير، الودائع، دفع الضرائب، بطاقات الائتمان المدينة، خدمات الصراف الآلي، التأمين متناهي الصغر، وتحويل الأموال، كما قام في عام 2001 م بإدخال التكنولوجيا الجديدة مثل الأساليب الإحصائية، والكمبيوتر اليدوي الذي يساعد على تقليص الحاجة إلى الأوراق عند تقييم العملاء في الميدان³.

¹ - مصطفى محمد مسند: إستراتيجية إدارة مخاطر التمويل الأصغر بالمصارف السودانية، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، الخرطوم، السودان، 2006، ص9.

² - جبريل أحمد: دور بنك فيصل الإسلامي السوداني في تمويل المؤسسات الصغيرة (تجربة تمويل قطاع الصناعات الصغيرة والمهنيين والأسر المنتجة)، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17 و 18 أبريل 2006، الخرطوم، ص496.

³ - ماركو إلبا، مرجع سابق، ص29.

المطلب الثالث: آفاق القروض المصغرة.

شهدت القروض المصغرة تطوراً ملحوظاً منذ نشأتها إلى الوقت الراهن، رغم ما يواجهها من تحديات ومعوقات منها ما هو متعلق بالدولة في حد ذاتها وشروط الإقراض فيها وأهمها انعدام الخبرة والإلمام بالقروض المصغرة وكذا الحواجز القانونية والتنظيمية.

الفرع الأول: تطورات القروض المصغرة.

شهدت صناعة التمويل الأصغر نمواً كبيراً خلال سنوات الثلاثين الماضية حيث شهدت هذه الصناعة إقامة ما يقرب من 10.000 مؤسسة للتمويل الأصغر عبر العالم بمجموع معاملات قدره (90 مليار دولار أمريكي) هذا وقد بلغ عدد المستفيدين من خدماتها عبر العالم أكثر من 110 مليون شخص، ومن مميزات صناعة التمويل المصغر في المنطقة العربية في الوقت الراهن ما يلي¹:

- ✓ من حيث طبيعة مؤسسات التمويل المصغر: الغالبية العظمى من مؤسسات التمويل المصغر في المنطقة العربية عبارة عن منظمات غير حكومية غير ربحية.
- ✓ من حيث منهجيات الإقراض: تتمثل في الإقراض الجماعي التضامني والإقراض الفردي، حيث على الرغم من سيطرة القروض الجماعية في الماضي. فقد عرفت السنوات الأخيرة زيادة تقديم مؤسسات التمويل المصغر للإقراض الفردي على مدى السنوات القليلة الماضية.
- ✓ من حيث طبيعة المنتجات المالية المعروضة: تشكل قروض المشروعات الصغيرة غالبية محافظ القروض كما أنه في السنوات الأخيرة بدأت مؤسسات التمويل المصغر في تقديم مجموعة متنوعة من المنتجات المالية الأخرى، كالقروض الاستهلاكية، وقروض السكن، والتعليم والقروض الموسمية وكذلك المنتجات الإسلامية لتلبية حاجيات السكان المستهدفين.
- كما تقدم مؤسسات التمويل المصغر في كل من الأردن ومصر منتجات التأمين الأصغر على نطاق محدود جداً.

- ✓ من حيث التوزيع الجغرافي لعدد المقرضين: سجلت مصر أكبر عدد من المقرضين خلال سنة 2009م متفوقة على المغرب الذي كان يتميز بأكبر عدد من المقرضين في السنوات السابقة.
- ✓ من حيث جودة المحفظة: على الرغم من أزمة التخلف عن السداد في السوق العربية خلال سنة 2008م وتقلب بعض الأسواق في فلسطين، فقد كانت جودة المحفظة في المنطقة العربية فوق المتوسط.

- ✓ من حيث الكفاءة والربحية: حققت مؤسسات التمويل المصغر في المنطقة العربية أرباحاً في سنة 2009م، مسجلة بذلك المنطقة العربية أعلى معدل عائد على الأموال بمستوى 3.4 %.

¹ - عمران عبد الحكيم، غزي محمد العربي: برامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على الفقر والبطالة، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011، ص ص: 5-6.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه القروض المصغرة.

تصنف المشكلات المرتبطة بالتمويل المصغر إلى مشكلات مرتبطة بالدول النامية، مشكلات مرتبطة بشروط الإقراض، ومشكلات مرتبطة بعلاقات القوى في المجتمع.

أولاً : المشكلات المرتبطة بالدول النامية.

يحتاج المقترضون في الريف إلى واحد أو أكثر من الخدمات التالية: النقل والاتصالات وخدمات الري والتخزين، وهذا الاحتياج إلى مشروعات البنية التحتية يختلف بحسب طبيعة النشاط فبينما يبدو أقل أهمية بالنسبة لبعض المشروعات الصغيرة غير الزراعية مثل: تصليح الدراجات، الحياكة، فإن الاحتياج يصبح ذي ضرورة ملحة بالنسبة للمشروعات الصغيرة الزراعية في الدول النامية.

فالمتاح من القروض المتناهية الصغر لا يبدو دافعا مغريا بالنسبة لفلاح في دولة الهند لكي يتحول إلى إنتاج المحاصيل النقدية مثلا إذا لم يتوفر مكان لتخزين محصوله، أو إذا لم يتمكن من الوصول إلى السوق لتسويق منتجاته، هذا على جانب كون الأسواق في الدول النامية في مجملها أسواق غير تنافسية وغير مستقرة، إلى جانب المشكلات السابقة هناك مشكلات متعلقة بالأمية وانخفاض مستوى التعليم الذي يعد سمة مشتركة في أغلب الدول النامية، هذا بالإضافة إلى عدم القدرة على التعامل مع الأرقام الأمر الذي يزيد من صعوبة تتبع واحتساب التدفقات النقدية.

ثانياً: المشكلات المرتبطة بشروط الإقراض.

يمكن حصر تلك الشروط في شرطين رئيسيين هما: شرط يتعلق بتحديد الفئات المستهدفة من الإقراض، وشرط يتعلق بأسعار الفائدة وأقساط تسديد القرض.

— الشرط الأول والمتعلق بتحديد الفئات المستهدفة من الإقراض: تشير بعض الدراسات الميدانية التي حاولت تقييم مشروعات القروض متناهية الصغر إلى أن من استفاد من تلك القروض هي فئة الفقراء الأوفر حظا، وقد أجريت دراسة ميدانية هدفت إلى تقييم أثر عدد ثلاثة عشر من مشروعات القروض متناهية الصغر التي يدعمها البنك الدولي في آسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية من حيث تحسينها لدخول المقترضين، وقد خرجت تلك الدراسة بأن الفائدة من تلك المشروعات جاءت مرتبطة بدرجة الفقر للمقترض، حيث استفادت طبقة الفقراء الذين ينتمون إلى الشريحة العليا والوسطى بدرجة أكبر من شريحة الفقراء الأشد فقرا وأعزت الدراسة هذه النتائج إلى مجموعة من العوامل تتمثل فيما يلي:

- 1- كلما كان الأفراد أكثر ثراء كلما تنوعت الفرص الاستثمارية، أما الفئة الأفقر فتميل إلى الاستثمار في عدد محدود من الاستثمارات؛
- 2- الفقراء الأوفر حظا لديهم المقدرة على المخاطرة في استثمارات أكثر ربحية من دون المخاطرة بالحد الأدنى اللازم لبقائهم على قيد الحياة؛
- 3- الفقراء الأوفر حظا لديهم مقدرة أكبر على الوصول إلى السوق وجمع معلومات عنه؛

- 4- إذا لم يتم تحديد الكيفية التي سينفق فيها القرض، فإن فئة الفقراء الأشد فقرا يميلون إلى استنفاد القرض لأغراض استهلاكية؛
- 5- عادة ما يخشى فئة الفقراء الأشد فقرا من الإقدام على أخذ قروض كبيرة حتى لا يضيعوا على أنفسهم فرصة الحصول على قرض آخر في حالة عدم تمكنهم من السداد؛
- 6- الأسواق الريفية تتسم بقدرة استيعابية منخفضة، درجة تشبع سريعة، بحيث لا يتم استيعاب المنتجات الجديدة بسهولة إضافة إلى عدم قدرة الفقراء الأشد فقرا إلى الوصول إلى الأسواق في المناطق الحضرية لتسويق منتجاتهم¹.

— الشرط الثاني والمتعلق بأسعار الفائدة وأقساط تسديد القروض: بالنسبة لأعباء القروض فتشير إحدى الدراسات إلى أن القروض متناهية الصغر تبدو كأنها عبء لا نهاية له لغالبية المقترضين، فهؤلاء يدفعون فوائد (Base interests) تتراوح بين 10 و 15% وأحيانا قد تصل إلى 18 %، إلا أنه قد وجد معدل سعر الفائدة إذا حسبت بأسلوب تراكمي هما 27 % و 31% على التوالي هذا بالنسبة لبنك جرامين، وقد تصل إلى معدلات أعلى من ذلك في جهات أخرى (42 % لسعر الفائدة و 45 % كتكلفة للإقراض).

ويمكن تفسير ذلك بأن القسط الأول لتسديد القروض لا بد أن يتم دفعه بعد الأسبوع الأول من تسلم القرض، ولا يمكن توقع أن يحدث توليد للدخل إلا من خلال الاندماج في نشاط تجاري صغير، وقد لجأ الكثير من المقترضين (75 %) منهم إلى سداد القسط الأول من واقع ما تسلموه من قرض أو من مدخرات سابقة أو متحصلات من دخول أعضاء الأسرة الآخرين من مصادر لا علاقة لها بالقروض متناهية الصغر كما أشار نصف المقترضين إلى أنهم واجهوا صعوبات في سداد القروض، وقد لجئوا في بعض الأحيان إلى التجار المرابين للحصول على قيمة القسط، وتشير نتائج الدراسات أن المقترضين فشلوا في الحصول على دخول تخرج بهم من دائرة الفقر، وإن أشار البعض إلى ترديهم إلى حالة أكثر فقرا².

ثالثا: المشكلات المرتبطة بعلاقات القوى في المجتمع.

يرجع نجاح الإقراض متناهي الصغر إلى السياق الاجتماعي وعلى الأخص منظومة علاقات القوى السائدة فالفقراء يستمرون في فقرهم بسبب عدم التوازن في توزيع القوة على المستوى المحلي والقومي والدولي فوضع الفقراء الذي لا يكسبهم أية قوة نسبية يدفعهم إلى العمل لتحقيق صالح من يملك السيطرة على الأرصدة المولدة للدخل وفي دراسة لإحدى المؤسسات البحثية في بنغلاديش تم تقدير حجم المعونات الخارجية التي حصلت عليها بنغلاديش خلال الستة والعشرين عاما المنصرمة بأكثر

¹ - عالية عبد الحميد عارف، مرجع سابق، ص: 171-172.

² - عالية عبد الحميد عارف، مرجع سابق، ص: 172-173.

من ثلاثين بليوناً من الدولارات وقدرت الأموال التي لم تتفق داخلها من تلك الإعانات بحوالي 75% بليوناً حيث تم إنفاق هذه النسبة على شراء المعدات والآلات وفي الاستعانة بالخبراء من الدول المانحة ذاتها فالغالبية العظمى من الدول الغنية تقوم باستخدام ميزانيتها المخصصة للمعونة الأجنبية في توظيف عمالها وبيع منتجاتها وكل ذلك يحدث تحت مسمى برامج التخفيف من الفقر أمّا نسبة 25% المتبقية والتي من المفترض أن تتفق داخل بنجلاديش فغالبا ما تجد طريقها مباشرة إلى شريحة صغيرة تشمل أبرز الموردين المحليين والقائمين على إبرام الصفقات والخبراء الاستشاريين.

وهكذا فإن الفئة الوحيدة التي تستفيد حقيقة من تلك المعونات هي الفئة التي تظم من هم أغنياء بالفعل فالمعونات الأجنبية أضحت نوع من الأعمال الخيرية الموجهة لطبقة الأغنياء وأصحاب النفوذ بينما تزداد طبقة الفقراء فقراء، فإذا أريد لأموال المعونة أن يكون لها تأثير إيجابي على حياة الفقراء فلا بد من إعادة هيكلة عملياتها بحيث تصل مباشرة إلى الفقراء¹.

مع مرور الزمن ظهرت تحديات جديدة وقفت أمام تطور صناعة التمويل المصغر، غير العقبات القديمة المتمثلة في أساليب تقديم القروض وطرق تحصيلها من الفقراء الذين أثبتوا أنهم أهل للثقة وتتمثل هذه التحديات في²:

1- انعدام الخبرة والإلمام بالتمويل المصغر: حيث نجد أن بعض المناطق كآسيا وأمريكا اللاتينية لها خبرات كبيرة في صناعة التمويل المصغر تتجاوز العقدين من الزمن عكس منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تبنت هذه الصناعات حديثاً والتي لا تزال تعاني من نقص الخبرات والإلمام بهذه الصناعة بشكل جيد مما يعد عائقاً أساسياً أمام تطورها.

2- عدم التيقن السياسي وعدم استقرار الاقتصاد الكلي: تعيق العوامل السياسية بما فيها الصراعات المسلحة، تطور صناعة التمويل البالغ الصغر في بعض بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومع ذلك استطاعت بعض البرامج تقديم الائتمان حتى في ظل أشد الظروف قسوة فآزمة البيع العرضي هذه كما يسميها السياسيون كانت سبباً في تدهور اقتصاد كل الدول العربية التي تعرضت لها وبالأخص مصر وتونس والآن سوريا...

3- الحواجز الاجتماعية والثقافية: هناك من يرى أن تأخر صناعة التمويل المصغر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لها بعد ثقافي وديني، فالديانات الإسلامية لا تحبّ تقاضي الفائدة على القروض وقد جاء تصريح مباشر على تحريم ذلك في القرآن الكريم، ولهذا فإن أغلب الأفراد يلجئون إلى البنوك

¹ - يونس محمد، ترجمة عالية عبد الحليم عارف: بنك الفقراء القروض متناهية الصغر والمعركة ضد الفقر في العالم، مكتبة الشروق الدولية،

القاهرة، 2007، ص: 168-169.

² - براند سما جوديت، شوالي رفيقة، مرجع سابق، ص 13.

الإسلامية للحصول على القروض لأنها تقوم بتقديم خدمات التمويل المصغر باستخدام مبادئ المعاملات الإسلامية كالمضاربة، المرابحة، والمشاركة.

4- عدم كفاية البنية الأساسية: إن أغلب الفقراء المحتاجين لخدمات التمويل المصغر يعيشون في مناطق نائية ذات بنية غير وافية أو معدومة البنية التحتية مما يجعل عملية إنشاء أي مشروع مهما كان صغير يكلف مبالغ كبيرة لا يستطيعون المجازفة وطلبها، كما أن تكلفة الوصول إليهم لتقديم الخدمات المالية المختلفة تكون هي الأخرى مرتفعة، مما يكلف مؤسسات التمويل المصغر تكاليف كبيرة هي في غنى عنها.

5- الحواجز القانونية والتنظيمية: إن القوانين والتنظيمات والتشريعات لا تقف عائقاً أمام التمويل المصغر إنما تقيد هذه العملية بطريقة غير مباشرة إن أمكن القول، فبعض القوانين تقيد عملية قيام المنظمات غير الحكومية بتقديم الخدمات المالية لحماية لمصالحها، وخير مثال على ذلك مصر، كما أن بعض الدول تضع حداً أعلى لسعر الفائدة على القروض في إطار سياستها الاقتصادية وهذا من شأنه أن يقيد أحجام القروض المقدمة ويتمثل في فعالية صناعة التمويل المصغر¹.

¹ - براند سما جوديت، شوالي رفيقة، مرجع سابق، ص 13 .

المبحث الثالث: القروض المصغرة في الجزائر.

أصبحت القروض المصغرة تحظى باهتمام كبير لدى الكثير من البلدان نظرا للدور الذي تلعبه في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وقد كانت الجزائر من الدول التي خاضت تجربة القرض المصغر وفتحت عدة هيئات مخصصة للإقراض المصغر، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى لمحة عن القرض المصغر في الجزائر، بالإضافة إلى أهم المؤسسات الرائدة في مجال القرض المصغر.

المطلب الأول: ظهور وتطور القرض المصغر في الجزائر.

على غرار باقي بلدان العالم ولمواكبة التطور الحاصل في المجال الاقتصادي تبنت الجزائر برنامج القرض المصغر مساندة أغلب الدول النامية، حتى يتسنى لها تحقيق الانتعاش الاقتصادي.

الفرع الأول: نشأة وظهور القرض المصغر في الجزائر.

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999، حيث سمح آنذاك بإنشاء أكثر من 15000 نشاط في مختلف القطاعات، إلا أنه لم يعرف في صيغته السابقة، النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات العمومية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع ومتابعة إنجازها. وقد تبين ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع تجربة القرض المصغر في الجزائر وبناء على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، ثم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004¹.

الفرع الثاني: أهم التحديات والمعوقات التي تواجه إستراتيجية القرض المصغر في الجزائر.

تواجه إستراتيجية القرض المصغر في الجزائر تحديات ومعوقات عديدة، منها ما يتعلق بالإطار التنظيمي العام للتمويل المصغر، ومنها ما يتعلق بالجهاز المشرف على القرض المصغر (ANGEM)، ومنها ما يتعلق بالفئة المستهدفة.

أولا: التحديات والمعوقات المتعلقة بالإطار التنظيمي العام للتمويل المصغر:
يمكن إيجاز أهمها فيما يلي²:

¹- ناصر مغني، مرجع سابق، ص 05.

²- سليمان ناصر، عواطف محسن: القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، 27-29

جوان 2013، جامعة صفاقس، تونس، ص 12.

- إن الجزائر تتوفر على نظام مالي خاص بمنح القروض المصغرة، وإن النظام الموجود مرتبط بالبنوك في ظل عدم وجود مؤسسات مالية مختصة في الإقراض المصغر، وما ينتج عن ذلك من بيروقراطية وغياب الشفافية وانعدام المتابعة للمشاريع الموجهة للشباب؛

- ارتباط التمويل المصغر في الجزائر بالبنوك العمومية وهذه الأخيرة لا تولي الاهتمام الكافي للتمويل المصغر نظرا لتركيز خبراتها على الأنشطة الأخرى (المعتاد عليها) كما عانت الوكالة من عدم مرونة الإجراءات البنكية وتقلها مما أثر سلبا على العديد من المشاريع؛

- غياب البنوك الخاصة التي تشجع التنافس في مجال القروض المصغرة، مما يلغي عنصر التحفيز لمنح مثل هذه القروض؛

- تعقد وغموض النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للعملية (كثرة التعديلات)؛

- صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية، مما جعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع يتم ببطء؛

- عدم توفر مراكز أو هيئات تعمل على توفير ونشر المعلومات والإحصائيات.

ثانيا: المعوقات المتعلقة بالجهاز المشرف على القرض المصغر (ANGEM).

يتمثل العائق الرئيسي المتعلق ب angem في نموذج التسيير، حيث تتبع الوكالة منذ نشأتها نموذج تسيير مركزي يعتمد أساسا على المديرية العامة، وقد تم وضع التنسيق التي استحدثت تدريجيا بعد إنشاء الوكالة بهدف تسيير الجهاز فحسب، إلا أن هذا النموذج بدأ يظهر محدوديته بعد سنوات قليلة من إنشاء هذه الوكالة، بسبب التوسع الذي عرفته هذه الأخيرة، حيث برزت العديد من الاختلالات والتأخيرات في عملية التكفل الذي يشرف عليها الجهاز، مما أدى إلى تمديد الآجال في معالجة ملفات المستفيدين من القرض المصغر، فضلا عن ضعف القدرات والكوادر البشرية التي تقع عليها مسؤولية النهوض بالبناء المؤسساتي لرفع مستوى قدرات العاملين في هذا القطاع¹.

ثالثا: المعوقات المتعلقة بالفئة المستهدفة: وتتمثل أساسا في²:

- نقص الكفاءة المهنية والتسييرية للكثير من المستفيدين من القروض المصغرة أو الطالبين لها؛

- ترجيح النشاط التجاري والخدمي الذي لا يتطلب مناصب شغل كثيرة على حساب الاستثمار المنتج المولد لمناصب الشغل؛

- وجود نسبة معتبرة من عدم سداد السلف والقروض في أجالها المحددة، حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسبة التحصيل في الآجال المحددة بلغت 50.6% من مجموع القروض المقدمة؛

¹ - سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سابق، ص 13.

² - سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سابق، ص 13.

- من المستحيل من الناحية التقنية للهيئات المالية تلبية كل الطلب على القروض المصغرة وإرضاء كل الجمهور، فنوعية الأنشطة التي يمكن تمويلها بالقروض المصغرة ليست دائما مرغوبة من قبل الراغبين في إنشاء المشاريع الصغيرة.

المطلب الثاني: الهيئات المانحة للقروض المصغرة في الجزائر.

أصبحت القروض المصغرة تحظى باهتمام كبير لدى الكثير من البلدان، نظرا للدور الذي تلعبه في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وقد كانت الجزائر من الدول التي خاضت تجربة القرض المصغر وفتحت عدة هيئات مخصصة للإقراض المصغر.

الفرع الأول: القروض التي تمنحها الهيئات الحكومية.

هناك ثلاث برامج حكومية تم تأسيسها في إطار سعي الحكومة إلى تشجيع منظومة المشاريع الصغيرة ومنه تشجيع الاستثمار بصفة عامة، وهذا بتوفيرها العديد من المزايا الخاصة وأنواع الدعم المالي (منح القروض بفوائد منخفضة) وهي تتمثل في: CNAC, ANSEJ, ANGEM.

أولاً: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

من أجل إعطاء دور أكبر للوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية (ADS) في مجال المساهمة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة، تم في ظلها إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي سنة 2004¹.

كهيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها فريق التشغيل والتضامن الوطني، مهمتها تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة الفقر والبطالة، عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية على خلق نشاطات لحسابهم الخاص فالقرض المصغر والذي قد يصل إلى 500000 دج موجه إلى أصحاب الدخل المحدود بصورة خاصة².

ثانياً: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "ANSEJ".

تعتبر هذه الوكالة إحدى الأجهزة التي أنشأتها الدولة بهدف استيعاب آمال وتطلعات الشباب وتحقيقها حيث تهدف إلى التكيف مع التحولات الاقتصادية التي تنتقل تدريجياً إلى اقتصاد السوق.

1/ التعريف بالوكالة ونشأتها.

هي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني، من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع

¹- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 05، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2004، ص 08.

²- عبد الوهاب بن بركة، إيلي بن عيسى: **سياسات التشغيل في الجزائر منذ الإصلاحات**، الملتقى الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011، ص 05.

والخدمات وقد أنشأت سنة 1956م بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08/09/1996 ولها فروع جهوية (53 فرع موزعة على كامل التراب الوطني) وهي تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة¹.

تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية²:

- تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة وتفعيل دورها وامتصاص البطالة وبالتالي إنعاش الاقتصاد الوطني؛

- خلق وتعزيز والاستغلال الأمثل للمبادرة الفردية والإبداعية ورفع تنافسية المؤسسات؛

- مساعدة ومساندة وتوجيه المستثمرين الشباب في انجاز الدراسات التقنية الاقتصادية، والسهل على توفير حظوظ الموافقة على مشاريعهم، ولا يقبل إلا المشاريع الواعدة بمر دودية إنتاجية ومالي.

2/ مهام الوكالة: تتمثل مهام الوكالة في³:

أ- تتولى الوكالة بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية من خلال:

- تدعيم وتقديم الاستشارة ومرافقة الشباب حاملي المشاريع عند قيامهم بتطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛

- تسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والمتمثلة في الإعانات المالية وتخفيض في نسبة الفوائد المفروضة على القروض البنكية؛

- تزويد الشباب المستثمر بمختلف المعلومات حول الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لتشغيل الشباب وبكافة الامتيازات التي يحصلون عليها؛

- تشجيع كل الأشكال الأخرى من الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها.

ب- مرافقة المقاول من طرف الوكالة كما يلي:

- وضع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي تحت تصرف

الشباب ذوي المشاريع والتي ترتبط بنوع النشاط؛

- إحداث بنك للمشاريع المفيدة اقتصاديا؛

- تقديم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي للمشروع

وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها؛

¹ - أنشي شعيب: واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروبية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2009، ص 80.

² - لوكادير مالح: دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 42.

³ - صندرة سايب: سيرورة إنشاء المؤسسة (أساليب المرافقة)، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 71-72.

- إبرام اتفاقيات مع مختلف الجهات التي تهدف لإجراء برامج تمويل الشباب ذوي المشاريع لحساب الوكالة؛
- ج- لكي تؤدي الوكالة مهمتها على أكمل وجه قد تقوم بما يلي:
 - تكليف مكاتب دراسات متخصصة بانجاز دراسات الجدوى لحساب الشباب ذوي المشاريع؛
 - تنظيم برامج تدريب لتكوين الشباب ذوي المشاريع في تقنيات التسيير ويتم إعدادها مع الهياكل التكوينية؛
 - الاستعانة بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها؛
 - تطبيق كل التدابير التي قد تسمح برصد الموارد الخارجية المتخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ونلاحظ من خلال الخدمات التي تمنحها الوكالة للشباب ذوي المشاريع أنها تنصب حول التخفيف من المصاعب التي قد تواجههم عند اختيار المشاريع ودراساتها.

3/ شروط الاستفادة من الوكالة.

- يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط عند منح هذه القروض لإنشاء مؤسسة مصغرة أهمها¹:
- يمكن للمؤسسة المصغرة أن تنشأ من طرف شاب بمفرده أو مجموعة من الشباب أصحاب المشاريع؛
 - يجب ألا يكون الشاب أو الشباب يشغلون مناصب عمل مأجورة عند إيداع الملفات فيما يخص استثمار الإنشاء؛
 - يجب أن يتراوح سن الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع بين 19-35 سنة (يمكن رفع سن المسير إلى 40 سنة كأقصى حد) عند إيداع ملفاتهم، مع تعهد بخلق منصبين دائمين إضافيين؛
 - الحد الأقصى لمبلغ استثمار الإنشاء أو التوسيع هو 10 ملايين دج؛
 - يجب على الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع أن يساهموا في استثمار الإنشاء أو التوسيع بمساهمة شخصية يتغير مستواها حسب مستوى الاستثمار وموطنه؛
 - قابلية استثمارات التوسيع تحدد انطلاقا من دراسة مطابقة لصالح الوكالة بعد استيفاء مرحلة استثمار الإنشاء.

¹ - حاجي فطيمة: إشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية للجزائر للفترة 2004-2005، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص179.

4/ أساليب التمويل من طرف الوكالة ANSEJ.

يوجد نوعان من تركيبة التمويل: التمويل الثنائي، والتمويل الثلاثي وبعد التدخلات التي أدخلتها الحكومة على هذه التركيبة في اجتماعها بتاريخ 22/02/2011 أصبحت كما يلي¹:

- أ- التركيبة المالية لإنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل ثنائي: تتشكل التركيبة المالية من:
 - المساهمة المالية للشباب أو الشباب أصحاب المشاريع التي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار؛
 - القروض بدون فائدة (والتي يمكن اعتبارها قروض حسنة) التي تمنحها الوكالة ANSEJ تتغير قيمة هذا القرض حسب مستوى الاستثمار.

ويتميز الهيكل المالي للتمويل الثنائي في الجدول التالي:

جدول(01): هيكل التمويل الثنائي لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار ANSEJ

مستوى الاستثمار	المساهمة الشخصية	القروض بدون فائدة من ANSEJ
قيمة الاستثمار أقل من 5000.000 دج	71%	29%
قيمة الاستثمار ما بين 5000.000 دج و 10.000.000 دج	72%	28%

المصدر: المنشورات التعريفية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ (2014).

ب- التركيبة المالية لإنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل ثلاثي: تتشكل التركيبة الثلاثية من:

- المساهمة المالية للشباب أو الشباب أصحاب المشاريع التي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار وموطنه؛
- القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتتغير قيمته حسب مستوى الاستثمار؛
- القرض البنكي الذي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة، ويتمثل الهيكل المالي لهذا التمويل في الجدول التالي:

¹ - سليمان ناصر، عواطف محسن: تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، تحت عنوان تعزيز الخدمات الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، الخرطوم، السودان، 09-11 أكتوبر 2011، ص: 7-9.

الجدول رقم (02): هيكل التمويل الثلاثي لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار ANSEJ

مستوى الاستثمار	المساهمة الشخصية		القرض بدون	القرض البنكي	
	منطقة خاصة	منطقة عامة		منطقة خاصة	منطقة عامة
قيمة الاستثمار اقل من 5000.000 دج	%1	%1	%29	%70	%70
قيمة الاستثمار ما بين 5000.000 دج و 10.000.000 دج	%2	%2	%28	%70	%70

المصدر: المنشورات التعريفية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ (2014).

- إن طرق الاستثمار المبينة في الجداول السابقة وفق صيغتين تتمثل في استثمار الإنشاء، وهناك استثمار التوسعة للمؤسسة المصغرة ويتمثل في توسيع الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسة المصغرة المستفيدة من تمويل الوكالة عند إنشائها، وهذا بعد أن تكون قد مرت بمرحلة الاستغلال المحددة بثلاث سنوات، دخلت الاستفادة من استثمار التوسعة حيز التطبيق إثر التعديلات الجديدة في نصوص الجهاز في سبتمبر 2003م، وللاستفادة من توسعة الاستثمار فإن ذلك يتطلب بالنسبة للمؤسسة المصغرة ما يلي:

- تسديد على الأقل 70% من القرض البنكي الممنوح لاستثمار الإنشاء بالنسبة للتمويل الثلاثي، إذا اختار صاحب المشروع نفس البنك الممول لاستثماره الأول؛
- تسديد على الأقل 70% من القرض بدون فائدة الممنوح لاستثمار الإنشاء بالنسبة للتمويل الثنائي؛
- الاستهلاك الكلي لفترة الإعفاءات الضريبية بالنسبة للمشروع، والمحدد بثلاث سنوات بالنسبة للمناطق العامة، وست سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة (الهضاب العليا والجنوب).

ثالثا: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC.

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الأول من نوعه على المستوى العربي، والثاني على المستوى الإفريقي بعد جنوب إفريقيا يهدف إلى دعم الاستثمار.

1/ نشأة الصندوق وتعريفه.

إن ارتفاع مستوى البطالة نتيجة تطبيق سياسة الاستقرار الاقتصادي الذي نتج عنه ضعف مستوى الاستثمار وخاصة في القطاع العمومي ونقص التشغيل، وزيادة الطلب على العمل، التقليل المتزايد للعاملين، تضاف إليه البطالة التقنية الناجمة عن غلق المؤسسات العمومية، حيث تقلص الشغل الدائم

في القطاع العمومي إلى 3% أي 7580 منصب عمل في فترة سبتمبر 1993/ سبتمبر 1994 مما أدى إلى إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة¹.

يساهم هذا الصندوق في خلق وترقية النشاطات المحدث للثروات التي يراد تشييدها من قبل البطالين الذين تمتد أعمارهم بين 35-50 سنة والراغبين في خلق مشاريع متوسطة وصغيرة ومصغرة، وقد برمج هذا الصندوق وفق مرسوم التنفيذي 01-04 المؤرخ في 3 جانفي 2001 المتمم للمرسوم التنفيذي 94-108 الصادر في 6 جويلية 1994م².

لقد تطور دور الصندوق من مجرد تقديم الإعانات إلى جهاز حكومي لدعم الاستثمار، والتقليص من حجم البطالة، وهو ما يتضح من مهامه والتمثلة في³:

- دعم العمل الحر؛

- التكوين بإعادة التأهيل؛

- المساعدة على البحث عن الشغل.

2/ شروط الاستفادة من الصندوق.

إن الاستفادة من إعانات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تحتم توافر الشروط التالية:

- أن يتراوح السن بين 35-50 سنة؛

- أن يكون مقيما بالجزائر؛

- أن لا يشغل أي عمل مأجور عند تقديم طلب المساعدة؛

- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM على الأقل منذ 06 أشهر كطالب

عمل، أو منخرط لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC؛

- يجب أن يتمتع بكفاءات مهنية تتلاءم والنشاط المستهدف؛

- إمكانية المساهمة في تمويل المشروع؛

- أن لا يكون قد قام بنشاط لحسابه الخاص منذ 12 شهر على الأقل؛

- عدم الاستفادة من إعانات في إطار خلق نشاطات؛

¹ - علواش وردة: دراسة قياسية لأثر الإصلاحات الاقتصادية على البطالة في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية، العدد 12، جوان 2014، ص ص: 48-49.

² - مشري محمد الناصر: دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية (دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008-2011، ص 103.

³ - رشيد شباح: ميزانية الدولة وإشكالية التشغيل في الجزائر، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 200.

إن الأجير الذي تتوفر فيه الشروط السابقة يدفع مستخدمه مساهمة تسمح بتحويل الحقوق والتي يتم حسابها عن آخر هيئة أجيرة أو مستخدمة له، وذلك بنسبة 80% من أجر شهر من كل سنة أقدمية من ضمن حد إجمالي يقدر ب 12 شهر وقد تكون هذه المساهمة مستحقة عن كل فترة أقدمية تفوق 03 سنوات¹.

يمنح الصندوق امتيازات هامة للشباب المستفيدين منه هي²:

- الاستشارة والمرافقة الخاصة؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للتجهيزات المقتناة؛
- الإعفاء من حقوق التحويل؛
- تخفيض الرسوم الجمركية إلى 5%.

3/ كيفية التمويل من طرف الصندوق CNAC .

تقدر التكلفة الإجمالية للاستثمار بخمسة ملايين دينار كحد أقصى، بينما الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار الخاص بالمشروع المقرر ويحدد حسب المستويين الاتيين:

المستوى الأول: 5% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن مليوني دينار جزائري أو يساويهما.

ب المستوى الثاني: 10% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يزيد هذا الاستثمار عن مليوني دينار جزائري ويقل عن خمسة ملايين دينار أو يساويهما.

بينما يتغير مبلغ القروض غير المكافأة (دون فائدة والممنوحة من CNAC) بحسب كلفة استثمار أحداث النشاط ولا يمكن أن يتجاوز:

- 25% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن مليوني دينار أو يساويهما؛
- 20% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يزيد هذا الاستثمار عن مليوني دينار ويقل عن خمسة ملايين دينار أو يساويهما.

كما يمنح هذا القرض في الحالتين مرة واحدة عند انطلاق المشروع الذي ينجزه البطال أو البطالون ذوي المشاريع، أما بالنسبة للمبالغ الممولة من طرف البنوك فلا يمكن أن تتجاوز 70% من المبلغ الإجمالي للاستثمار³.

¹ - أيت عيسى عيسى: سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر (انعكاسات وأفاق اقتصادية واجتماعية)، أطروحة دكتوراه،

تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010، ص ص: 248-249.

² - مشري محمد الناصر، مرجع سابق، ص 103.

³ - زكريا مسعودي وآخرون: دور آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر، الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص ص: 10-11.

وقد أدخلت تعديلات أخرى جد محفزة تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 11/104 المؤرخ في 6 مارس 2011م الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 04/02 المؤرخ في 3 جانفي 2004م والذي يحدد الإعانات الممنوحة للبطالين.

والجدول التالي يمثل مساهمة كل طرف حسب هذه التعديلات.

الجدول رقم (03): أشكال تمويل المشاريع من طرف CNAC.

تكلفة المشروع	المساهمة الشخصية	القرض غير مكافئ CNAC	القروض البنكية
تكلفة الاستثمار أقل أو تساوي 5 مليون د ج	01%	29%	70%
تكلفة الاستثمار أكبر من 5 مليون د ج و أقل أو تساوي مليون د ج	02%	28%	70%

المصدر: رشيد شباح: ميزانية وإشكالية التشغيل في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 160.

حسب الجدول فإن تمويل المشاريع يأخذ الشكل الثلاثي الذي يشترك فيه كل من صاحب المشروع الذي تتراوح نسبة مشاركته بين 01% و 02% حسب تكلفة الاستثمار، ويمكن اعتبار ذلك امتياز قياسي لم يسبق له مثيل في إجراءات دعم أحداث النشاطات، أضف إلى ذلك نسبة القرض غير المكافئ الذي تتراوح قيمته بين 28% و 29% من تكلفة المشروع أي القرض بدون فائدة، لتأخذ البنوك النسبة الأكبر في تمويل المشاريع تبلغ 70% من المبلغ الإجمالي للمشروع¹.

الفرع الثاني: القروض التي تمنحها الهيئات شبه الحكومية.

تلعب المنظمات والهيئات شبه الحكومية دورا بارزا في مجال القروض المصغرة، وقد بدأت بعض تلك المنظمات في الآونة الأخيرة نحو التحول إلى مؤسسات مالية مستقلة مرخص لها بذلك وفقا للقوانين المصرفية المعمول بها وسنتناول برنامج الجمعية الوطنية للتطوع (تويزة) وكذا صندوق الزكاة الجزائري.

أولا: برنامج الجمعية الوطنية للتطوع (تويزة).

هي من المنظمات غير الحكومية تنشط في المجالين الاقتصادي والاجتماعي طورت خبراتها في مجال القرض المصغر وبذلك أصبحت من أهم برامج دعم المؤسسات المصغرة ثم إنشائها سنة 1989م على إسم ممارسة عريقة في عدة مناطق من الوطن تتمثل في "تويزة" التي تعني اشتراك الجهود الفردية في أعمال التضامن بين الأفراد أو للمصلحة العامة.

بالإضافة إلى الجمعية الوطنية للتطوع (تويزة) في الجزائر، تضم شبكة تويزة أيضا Touiza

¹ - رشيد شباح، مرجع سابق، ص 168.

Solidarité منذ 1995م بفرنسا، Touiza Solidaria منذ 1996م بإسبانيا، توظف الجمعية 10 موظفين دائمين، و 20 خبيراً متطوعاً، وتظم في عضويتها حوالي 6000 مشترك. ومن بين الأهداف التي يرمي إليها هذا البرنامج:

- نشر ثقافة التطوع والتضامن (تويزة)، في المجتمع الجزائري خاصة للشباب؛
- تنشيط الاقتصاد التضامني من خلال دعم الشباب وتشجيعهم على إنشاء مؤسسات مصغرة خاصة بهم في شتى المجالات؛
- السعي إلى تقليص الهوة ومعالجة الإختلالات الجهوية خاصة بين الشمال الجزائري وجنوبه، وذلك من خلال إقامة مشاريع للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- مكافحة الآفات الاجتماعية وحماية المحيط من خلال قيامها بأنشطة تربوية تكوينية. كما تجدر الإشارة إلى أن جمعية تويزة تقوم بتقديم خدمات مالية أهمها خدمة القرض المصغر، الذي يوجه إلى تمويل التجهيزات الإنتاجية لصالح المستفيدين وتبلغ قيمة هذا القرض كأقصى حد 35000 دج¹.

ثانياً: صندوق الزكاة الجزائري.

إن صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية واجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهي التي تضمن له التغطية القانونية.

1/ تعريف الصندوق ونشأته.

هو هيئة شبه حكومية، تعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بدأ نشاطه سنة 2003م، يعمل على تنظيم جمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وتتم عملية الجمع على مستوى المساجد وأيضاً عبر حسابات بريدية جارية ولائحة، ويستعين بثلاثة أنواع من اللجان على مستويات مختلفة وهي اللجنة الوطنية، اللجنة الولائية، واللجان القاعدية على مستوى الدوائر، التي تنفذ عمليات الجمع والبحث والتوزيع على المستحقين ويرأسها الإمام المعتمد في الدائرة ويخصص الصندوق نسبة من المبالغ المجمعة تقدم كقروض حسنة بدون فوائد تتراوح قيمة هذه القروض ما بين 50000 دج و300000 دج تسدد خلال 4 سنوات.

أسهم صندوق الزكاة الجزائري في إنشاء أنشطة متعددة في العديد من المجالات من خلالها تم توظيف شخصين في المدى المتوسط لكل مشروع وتم توزيع حوالي 4726 قرضاً حسناً منذ سنة 2004م إلى غاية 2009م².

¹ - قماش نجيب: التمويل المصغر كأداة لترقية المقاولات المصغرة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008، ص161.

² - غالم عبد الله: إجراءات وتدابير لدعم سياسة التشغيل في الجزائر (المساهمات وأوجه القصور)، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011، ص: 9-10.

2/ التركيبة التمويلية في صندوق الزكاة.

فيما يتعلق باستثمار أموال الزكاة خصصت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف نسبة 37.5 % من حصيلة الزكاة للاستثمار، وقد أبرم اتفاق مع بنك البركة ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة والتي تمت ترجمتها فيما أُصطلح عليه صندوق استثمار أموال الزكاة الذي يمول المشاريع التالية¹:

- تمويل مشاريع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب؛
 - تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛
 - تمويل المشاريع المصغرة، مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش؛
 - دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض التابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
 - إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.
- وإذا كانت الاتفاقية تنص على تمويل ودعم كل هذه الأنواع من المشاريع المصغرة فإن الواقع العملي، ونظرا للقدرات التمويلية المحدودة للصندوق، أثبت أنه لم يتكفل بتمويل كل تلك الأنواع، بل بعدد محدود جدا من المشاريع وفي إطار صندوق الزكاة على أساس أن الأنواع الأخرى لها مصادرها التمويلية الأخرى خاصة من الهيئات الحكومية².

ثالثا: مراحل الاستفادة من صندوق الزكاة.

- إن استفادة الشاب أو الشباب (في حالة المجموعة) تتم وفق المراحل التالية³:
- يتقدم المستحق للزكاة استمارة بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة؛
 - تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء؛
 - بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه؛
 - ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد حاجة والأكثر نفعا (مرد ودية عالية، توظيف أكبر...)
 - توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.

¹ - نعمون وهاب، عنائي ساسية: دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول مقدمات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالم، 03-04 ديسمبر 2013، ص116.

² - نعمون وهاب، عنائي ساسية، رجع سابق، ص116.

³ - سليمان ناصر، عواطف محسن: تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، مرجع سبق ذكره، ص15.

خلاصة الفصل الأول:

تمتاز برامج القروض المصغرة بالتمويل الهائل في السنوات الأخيرة وذلك لاهتمام الدول بهذه البرامج نظرا لما حقته في مجال مكافحة الفقر والبطالة على مر السنوات الماضية حيث أصبحت العديد من الدول تعمل على إنشاء عدة مؤسسات صغيرة ومصغرة قصد تمويل محدودي الدخل والتي لها دور كبير في خلق الوظائف والمساهمة في النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاجية ومعدلات الاستثمار عامة، وهذا ما أثبتته عدة دراسات اقتصادية، حيث ساهمت مؤسسات التمويل المصغر في إخراج العديد من العملاء من شبح الفقر وأزمة البطالة وتخطيهم لتلك المرحلة إذ أصبحوا فاعلين في المجتمع يساهمون من خلال استثمارهم في زيادة التنمية الاقتصادية بالبلد.

وإن نجاح تجربة القروض المصغرة في عديد البلدان، ولو أنها حصلت في ظروف وشروط مختلفة يدعونا إلى الاستنتاج بأن هذه التجربة يمكن كذلك أن تنجح في الجزائر وأن تقدم حلول عملية وواقعية لمكافحة تلك المشاكل.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإستثمار والمشاريع الإستثمارية.

تمهيد:

إن المشكلة الإقتصادية التي تواجه غالبية الدول النامية في رأي الكثير من الاقتصاديين هي مشكلة انخفاض حجم الإستثمارات بها، إذ يشكل الإستثمار أحد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان ونموها، حيث كان الإستثمار ولا يزال هو العامل الرئيسي للتنمية والنمو الإقتصادي، إذ ساهم الإستثمار في تحقيق مستويات معيشية مرتفعة بالدول المتقدمة وحتى في بعض الدول النامية.

وكذا تظهر الأهمية الإقتصادية لعنصر الإستثمار كمتغير إقتصادي، من خلال الدور الذي يلعبه في مسار النظام الإقتصادي وتطوره حركيا، ولاسيما أنه وثيق الصلة والارتباط بصورة مباشرة بمتغيرات الادخار والدخل والاستهلاك ومستوى التشغيل.

لذا تزايد وبشكل ملحوظ في العقود الأخيرة اهتمام الدول والحكومات بموضوع المشاريع الإستثمارية وأبرزها المشاريع الصغيرة من خلال خلق وإنشاء العديد من الهيئات التي تقدم قروضا صغيرة لتمويل ودعم مثل هذه المشاريع التي تعتبر مصدرا لنمو الإقتصاد المحلي والوطني وكذا زيادة الناتج القومي. ومن أجل إثراء وفهم موضوع الإستثمار والمشاريع الإستثمارية ارتأينا أن نتطرق في هذا الفصل من خلال مباحثه الثلاثة إلى:

- المبحث الأول: ماهية الإستثمار.
- المبحث الثاني: المشاريع الإستثمارية.
- المبحث الثالث: المشاريع الصغيرة.

المبحث الأول: ماهية الإستثمار.

يعد الإستثمار جوهر عملية التنمية الاقتصادية وعنصرا حساسا، وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد وباقي المجالات الأخرى، بما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية واستغلال للموارد البشرية وعلى هذا الأساس سنتناول من خلال هذا المبحث كلا من مفهوم الإستثمار، أهميته، أهدافه وكذا خصائص الإستثمار وإستراتيجياته ومختلف مخاطره.

المطلب الأول: مفهوم الإستثمار، أهميته وأهدافه.

تنوعت تعاريف الإستثمار واختلفت من اقتصادي إلى آخر وهذا راجع للدور الكبير والأهمية التي يلعبها في تحريك النشاط الاقتصادي.

الفرع الأول: تعريف الإستثمار.

لقد تعددت تعاريف الإستثمار ومن بينها ذكر:

✓ **حسب ماسي:** الإستثمار عملية تحويل وسائل الإنتاج إلى سلع ملموسة ونتيجة هذه العمليات هي سلعة مستمرة¹.

✓ **كما يعرف الإستثمار** على أنه الطلب على أموال الإنتاج أو أنه الفرق بين الدخل المتاح أو القابل للتصرف والطلب على أموال الاستهلاك، كما أنه عملية اقتصادية مدروسة من قبل شخص طبيعي أو قانوني تقوم على أسس وقواعد علمية أو عقلانية بموجبها يجري توجيه أصول مادية أو بشرية أو معلوماتية، نحو تحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية في المستقبل بتدفقات مستثمرة عادة تضمن فيما تتجاوز القيم الحالية للأصول الرأسمالية المطلوبة في ظروف تتسم بالأمان والتأكد قدر المستطاع مع عدم استبعاد هامش مقبول للمخاطر².

✓ **هو ذلك التيار من الإنفاق الإستثماري** الذي يقوم به المنظمون ورجال الأعمال والمشروعات في الاقتصاد القومي على شراء أو إنشاء الأصول الإنتاجية والسلع الرأسمالية الجديدة بمختلف أنواعها وزيادة المخزون³.

✓ **وحسب تعريف آخر:** الإستثمار هو كلمة ترتبط بثلاث مفاهيم اقتصادية تنحصر في التضحية والحرمان والانتظار⁴.

¹ - Jacky Koehl : Les d'investissements , edition d'unode, Paris, 2003, P15.

² - هوشيار معروف: الإستثمارات والأسواق المالية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص17.

³ - محمد مروان السمان وآخرون: مبادئ التحليل الاقتصادي (الجزئي والكلّي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص209.

⁴ - نبيل شاكر: دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الجديدة، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1998، ص18.

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الإستثمار هو: عبارة عن سلسلة من المصروفات والمداخل من نفقة بتكاليف من أجل الحصول على إيرادات في المستقبل، وحتى نتمكن من الإستثمار يجب أن تخصص الأموال الضرورية اللازمة لذلك.

الفرع الثاني: أهمية الإستثمار.

- تظهر أهمية الإستثمار على المستوى الوطني وكذلك على المستوى الفردي فيما يلي¹:
- زيادة الدخل الوطني للبلاد وخلق فرص جديدة في الاقتصاد الوطني ودعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.
- يساعد الفرد المستثمر في معرفة العائد المتوقع ويساعده أيضا في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة، سواء المخاطر المنظمة والمخاطر الغير منظمة ويساهم أيضا في زيادة العائد على رأس المال من خلال زيادة الأرباح المحتجزة.
- توفير الخدمات للمواطنين والمستثمرين وكذلك توفير فرص العمل وتقليل نسبة البطالة، بالإضافة إلى توفير التخصصات المختلفة من الفنيين والإداريين والعمالة الماهرة وإنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات المواطنين وتصدير الفائض منها للخارج مما يوفر العملات الأجنبية اللازمة لشراء الآلات والمعدات وزيادة التكوين الرأسمالي².

الفرع الثالث: أهداف الإستثمار.

- إذا حاولنا التطرق إلى تحديد الأهداف فإنه لا يمكننا عدها، لأنها تختلف حسب طبيعة ونوع الإستثمار، ويمكننا القول بأن الهدف من القيام باستثمارات مهما كانت الأداة المستخدمة هو³:
- خلق مناصب شغل والتقليل من مشكلة البطالة؛
 - الحصول على أرباح أي عوائد لتحقيق منافع عامة أو شخصية؛
 - توفير العرض وذلك بإنتاج السلع والخدمات لإشباع الطلب الناتج عن رغبات المستهلك؛
 - تحقيق الاكتفاء الذاتي أي تحقيق الاستقلالية الاقتصادية؛
 - تصدير المنتجات والسلع المادية للحصول على العملة الصعبة؛
 - إنشاء أو تطوير نشاطات غير موجودة أو قليلة الوجود؛
 - تدعيم الهياكل الاقتصادية عن طريق إنشاء البنية التحتية؛

¹ - قاسم نايف علوان: إدارة الإستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص33.

² - شقيري نوري موسى وآخرون: إدارة الإستثمار، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص20.

³ - عمر محي الدين: التخطيط الاقتصادي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، عمان، 1995، ص32.

- تحقيق التوازن في الميزان التجاري؛
- المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية: أي المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي المستثمر في المشروع من أجل ضمان ذلك لابدء من اللجوء إلى أسلوب المفاضلة بين المشاريع والتركيز على أكبرها عائد أو أقلها مخاطرة كما يمكن أن يحقق المستثمر ذلك من خلال التنويع في استخدام رأس المال في عدة مجالات وليس حصرها في مجال واحد أو نشاط واحد (لا تضع البيض كله في سلة واحدة)¹؛
- ضمان السيولة اللازمة: رغم أن هذه السيولة لا تعد المحور الاستراتيجي لاهتمام المستثمر إلا أنها تعتبر ضرورية كجزء من الموارد المتاحة لعدة أسباب منها²:
 - * تغطية النفقات الجارية بنفقات التشغيل والصيانة والتصليح والتطوير؛
 - * مواجهة متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة عندما يعمل المستثمر بشكل فردي؛
 - * مواجهة متطلبات التنظيم الإداري للاستثمار عندما يجري الإستثمار في إطار مؤسسي.
- إن أي نقص في السيولة يؤدي إلى نتائج عكسية على جهود العاملين ومستوى اندماجهم وهو ما قد يهدد بتعطيل الطاقة الإنتاجية.

المطلب الثاني: مبادئ الإستثمار، خصائصه وأنواعه.

إن الإستثمار يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية التي يأخذها المستثمر بعين الاعتبار عند تحديد بديله الإستثماري، كما يتميز كذلك بعدة خصائص ومميزات، ما يجعل تصنيفه إلى أنواع متشعبة وعديدة إذ يقسم على أساس الهدف والطبيعة ومدة الإستثمار وكذا صيغته القانونية وموقعه الجغرافي.

الفرع الأول: مبادئ الإستثمار.

- حتى يتوصل المستثمر إلى الاختيار بين البدائل الإستثمارية المتاحة لابد من مراعاة مجموعة من المبادئ العامة و هي³:
- مبدأ الاختيار: نظرا لتعدد المشاريع الإستثمارية واختلاف درجة مخاطرها، فإن المستثمر الرشيد دائما يبحث عن الفرص الإستثمارية بناء على ما لديه من مدخرات، بحيث يقوم باختيار هذه الفرص أو البدائل المتاحة مراعيًا في ذلك ما يلي:

¹ - كاظم جاسم العيساوي: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ب س، ص20.

² - هوشيار معروف، مرجع سابق، ص21.

³ - منصور الزين: آليات تشجيع وترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص ص: 5-6.

يحصّر البدائل المتاحة ويحددها، يحلّل البدائل المتاحة أي يقوم بالتحليل الإستثماري، يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل، ثم يختار البديل الملائم حسب المعايير والعوامل التي تعبر عن رغباته كما يفرض هذا المبدأ على المستثمر الذي لديه خبرة ناقصة أن يستعين بالوسطاء الماليين.

- **مبدأ المقارنة:** وهنا يقوم المستثمر بالمفاضلة بين البدائل الإستثمارية المتاحة للاختيار المناسب، وتتم هذه المقارنة بالاستعانة بالتحليل الأساسي لكل بديل متاح ومقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار البديل الأفضل والمناسب للمستثمر حسب وجهة المستثمر وكذا مبدأ الملائمة.

- **مبدأ الملاءمة:** بعد الاختيار بين المجالات الإستثمارية وأدواتها، وما يلائم رغبات وميول المستثمر وكذا دخله وحالته الاجتماعية، يطبق هذا المبدأ بناء على هذه الرغبات والميول، حيث لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره، والتي يكشفها التحليل الجوهري والأساسي وهي: معدل العائد على الإستثمار، درجة المخاطرة التي يتصف بها الإستثمار، مستوى السيولة لدى المستثمر وأدوات الإستثمار.

- **مبدأ التنوع:** وهنا يلجأ المستثمرون إلى تنويع استثماراتهم، وهذا للحد والتقليل من درجة المخاطر الإستثمارية التي يتعرضون لها، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، نظراً للعقبات والقيود التي يتعرض لها المستثمرون مما يصعب عليهم انتهاج وتطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع.

الفرع الثاني: خصائص الإستثمار.

للاستثمار مميزات وخصائص عديدة نذكر منها¹:

- يحقق المستثمر في المشروعات الاقتصادية عائداً معقولاً مستمراً لذا يعتبر المشروع الاقتصادي من أنسب أدوات الإستثمار ذات الدخل المستمر؛
- يوفر للمستثمر في المشروعات الاقتصادية قدراً كبيراً من الأمان؛
- توفر للمستثمر ميزة الملائمة إذ يختار من المشروعات ما يتناسب مع ميوله؛
- يتمتع المستثمر بحق إدارة أصوله ويقوم بإدارتها؛
- يؤدي الإستثمار في المشروعات الاقتصادية دوراً اجتماعياً أكثر من غيره من أوجه الإستثمار الأخرى لأن هذه المشروعات الاقتصادية تنتج سلعا أو خدمات تحقق إشباعاً حقيقياً للأفراد أو للمجتمع؛
- يعمل على توظيف جزء من العمالة الوطنية وبالتالي تعتبر مصدراً لدخولهم.

الفرع الثالث: أنواع الإستثمار.

للاستثمار العديد من معايير التصنيف وذلك نظراً لأهدافها وأهميتها ومن هذه التصنيفات نذكر ما يلي:

¹ - زياد رمضان: مبادئ الإستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2007، ص ص: 44-45.

أولاً/ من حيث الصيغة القانونية: يمكن تصنيفه إلى ثلاث أنواع هي:

- 1- إستثمارات عمومية: وهي تلك الإستثمارات التي تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة مثل الإستثمارات المخصصة لحماية البيئة.
- 2- إستثمارات خاصة: ويتميز هذا النوع من الإستثمارات بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها وراء عملية الإستثمار وهي تنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة.
- 3- إستثمارات مختلطة: وتتحقق هذه الإستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ولها الأهمية القصوى في انتعاش الاقتصاد الوطني حيث تلجأ الحكومات إلى رؤوس الأموال الخاصة المحلية أو الأجنبية لأنها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأس مالها الخاص¹.

ثانياً/ من حيث مدة الإستثمار: تصنف من حيث مدتها الزمنية إلى ثلاث أصناف هي:

- 1- استثمار طويل الأجل: هذا الإستثمار رأس مالي لأن مكوناته تدخل في تكوين رأس المال ويكون أكثر من 5 سنوات.
- 2- استثمار متوسط الأجل: وتكون مدته أكثر من سنة وأقل من 5 سنوات.
- 3- استثمار قصير الأجل: وهو الإستثمار في الأوراق المالية، والتي تتمثل في أدوات الخزينة والمقبولات المصرفية مدتها أقل من سنة².

ثالثاً/ من حيث الهدف والأهمية: تسمح الإستثمارات بتحقيق الأهداف المسطرة من طرف المؤسسة وهذا عن طريق تحسين الإنتاج بتحديث التجهيزات وتحسين التقنيات، تنمية طاقة الوسائل الإنتاجية وهذا بتخفيض الوسائل التقليدية، خفض طاقة المؤسسة وهذا بتحديث التجهيزات ووسائل الإنتاج، تنوع النشاط عن طريق دراسة ووضع إستراتيجية المنتجات الجديدة. وأخيراً التعظيم من قيمة المؤسسة³، وعليه فحسب هذا الهدف يمكن تصنيف الإستثمارات إلى مجموعتين⁴:

✓ المجموعة الأولى: الإستثمارات المنتجة المباشرة: وتنقسم إلى:

- 1- إستثمارات الاستبدال والتجديد: تمكن من الحفاظ على طاقة المؤسسة وذلك باستبدال التجهيزات القديمة بأخرى جديدة.

¹-منصوري الزين، مرجع سابق، ص:6، 14، 15.

²-فيصل محمود الشواورة: الإستثمار في بورصة الأوراق المالية(الأسس النظرية والعملية)، دار وائل للتوزيع والنشر، عمان، 2008، ص36.

³-رضوان وليد: أساسيات الإدارة المالية، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص118.

⁴-Kamel Hamdi: Analyse des projets et leur financement, edition essale, 2000, P10.

2- إستثمارات التوسع: وبدورها تشمل أربعة أنواع:

- أ- إستثمارات في منتجات جديدة: تهدف إلى توسيع التشكيلة الموجودة أو إنتاج منتج جديد استجابة للطلب المتزايد مثل: استثمار مؤسسة تنتج السيارات وفي نفس الوقت تنتج أجهزة التلفاز.
- ب- إستثمارات إستراتيجية: هدفها الوحيد هو حماية المؤسسة من المنافسة المفرطة، هذه الإستثمارات إما أن تكون هجومية أو دفاعية، وكمثال عن الإستثمارات الدفاعية كأن يتم امتصاص مموّن للتأكد من أن التموين في أمان من المنافسة، أما بالنسبة للاستثمار الهجومي يقتضي بعث منتج جديد في السوق.
- ج- إستثمارات إنتاجية أو تحديثية: تسمح بتحسين إنتاجية المؤسسة والهدف منها هو تخفيض التكاليف عن طريق إدخال التكنولوجيا الحديثة على الجهاز الإنتاجي.

✓ المجموعة الثانية: استثمارات أخرى: وتضم الإستثمارات التالية:

- 1- استثمارات الواجهة أو الشهرة: هدفها هو إعطاء صورة جديدة للمؤسسة بحيث من الصعب تقدير مربودية هذا النوع من الإستثمارات.
 - 2- استثمارات ذات طابع اجتماعي: وهي استثمارات تضمن المحيط الجيد للمستخدمين داخل المؤسسة.
 - 3- استثمارات ذات منفعة عمومية: وهي استثمارات تهدف إلى تحقيق المصلحة العمومية وقد تأخذ في بعض الأحيان الطابع الإجباري مثل النفقات الموجهة لتصفية المياه داخل المصانع وهي ذات تأثير على البيئة العمومية.
- رابعاً/ من حيث الموقع الجغرافي: يمكن تقسيمها من الناحية الجغرافية إلى استثمارات ما يلي¹:
- أ- الإستثمارات المحلية أو الداخلية: هي تلك الإستثمارات التي تكون داخل السوق المحلي في البلد المعني أي داخل الحدود الإقليمية للبلد محل الدراسة مهما كانت طبيعة هذه الإستثمارات والأدوات المختارة وتكون هذه الإستثمارات بعدة أشكال كما يلي:
- أ-1- الإستثمار في تكوين رأس المال الثابت: ويمكن تقسيمه إلى ثلاث أصناف:
 - الإستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي مثل تأسيس المشاريع الصناعية والزراعية والخدمات.
 - الإستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة غير مباشرة في تعزيز القدرة الإنتاجية ويساعد في توسيع الطاقة الإنتاجية في القطاعات الإنتاجية المرتبطة بهذا النوع من الإستثمار مثل الطرق والجسور والهياكل الإرتكازية الأخرى.

¹- دريد كامل آل شبيب: الإستثمار والتحليل الإستثماري، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2009، ص48.

• الإستثمار في رأس المال الثابت الذي لا يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في زيادة الطاقة الإنتاجية مثل المتاحف والمتاحيل و النصب التذكارية.

أ-2- الإستثمار في تكوين المخزون السلعي: وهذا النوع من الإستثمار لا يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية والغرض الأساسي منه تكوين مخزون سلعي لتسهيل عملية الإنتاج والبيع بالنسبة للشركات الصناعية والخدمية أي تأمين استمرارية عملية الإنتاج والبيع بدون توقف.

أ-3- الإستثمار في فائض التصدير: وهو عبارة عن صافي قيمة السلع والخدمات الناجمة عن التعلل مع الإقتصاد الخارجي ويحسب فائض التصدير بمقدار الصادرات من السلع والخدمات خلال فترة زمنية محددة.

أ-4- الإستثمار في الأوراق المالية: وهو الإستثمار في الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المتاحة في السوق.

ب- الإستثمارات الخارجية: ويقصد به استخدام الأموال الفائضة في الأدوات الإستثمارية والفرص المتاحة في الأسواق الأجنبية أي الإستثمار خارج الحدود الإقليمية لدولة المستثمر المقيم مهما كانت طبيعة هذه الإستثمارات فردية أو جماعية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وقد يقوم المستثمر بالإستثمار في بلد آخر مباشرة أي يستثمر أمواله في شراء أحد الإستثمارات المتاحة وهذا النوع يسمى استثمار مباشر خارجي، أما الإستثمار الخارجي فيتم من خلال مساهمة المستثمر بحصة في محفظة مالية، وتختلف طبيعة الإستثمارات الخارجية عن المحلية بطبيعة وأنواع الأدوات الإستثمارية المختارة والعملات المستخدمة فيها ودرجة المخاطر التي يتعرض لها المستثمر ومقدار العائد والمرونة التي يحققها مثل هذا الإستثمار، ويلعب الإستقرار السياسي دورا مؤثرا في جذب الإستثمارات الخارجية وكذلك حجم السوق من حيث عدد السكان والنخل القومي، الناتج المحلي الإجمالي ودخل الفرد إضافة إلى ضرورة توفر البنية التحتية والهيكلية الأساسية في اقتصاد البلد باعتبارها ميزة جاذبة للاستثمار الخارجي.

خامسا/ من حيث طبيعة الإستثمار: وتنقسم إلى نوعين¹:

1- استثمارات مادية: وهي الشكل التقليدي لعملية الإستثمارات ويشمل على الإستثمار في الآلات والبناء والعقار ونميز حالتين:

أ- الإستثمار المستقر: وهو حالة توسيع منشأة بغرض مواجهة الزيادة المستمرة في الطلب وتشمل هذه الحالة مشاريع التحديث في المنشأة بغرض زيادة القدرة التنافسية وطريق لخفض كلفة الإنتاج وتحسين النوعية.

¹-عقيل جاسم عبد الله: مدخل في تقييم المشروعات، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، 1999، ص13.

ب- الإستثمار المستقل (المباشر): وهو استثمار يحدث نتيجة قرار إداري له علاقة بالسياسة العامة للمنشأة مثل: قرارات التوسيع والتجديد في نوع المنتجات أو طرح منتج جديد في السوق أو إنشاء الإستثمار.

2- استثمارات غير مادية: وتضم العناصر التالية:

أ- المصاريف الإعدادية: وهي المصاريف المتعلقة بإنشاء المؤسسة، والتي لا تتعلق بإنتاج السلع والخدمات خلال دورة الإستغلال كمصاريف الإشهار، مصاريف التكوين المهني.

ب- القيم المعنوية: وهي كل القيم التي ليس لها وجود مادي وهي غير قابلة للاستهلاك كشهرة المحل، براءة الاختراع.

ج- الإستثمارات المالية: وتتمثل في شراء الأوراق المالية حيث تتم في الأسواق المالية.

بالإضافة إلى الأنواع السابقة هناك أصناف أخرى من الإستثمارات نذكر منها ما يلي:

* الإستثمار التجاري والإستثمار الصناعي: يعتمد الإستثمار التجاري أساسا على التصدير وهو بالتالي لا يتمثل في تحويل مركز الإنتاج إلى البلد المستقل، أما الإستثمار الصناعي فيعتمد على التوقع أو التموضع في البلد المستقل وهو بذلك يزيد من الطاقات الإنتاجية لذلك البلد وعليه يمكن القول أن البلاد المصدرة للرأسمال تفضل التجاري لأنه يخدم موازين مدفوعاتها عن طريق عقود التصدير المبرمة مع البلد المتلقي، أما الصناعي فتفضله البلاد المستقبلة لكونه يزيد من طاقتها الإنتاجية وتخشاها الدول المصدرة للرأسمال باعتباره مرتبا لإعادة استيراد المواد المنتجة عن طريق ذلك الإستثمار ومشكلا بذلك منافسة المنتحبات المحلية.

* الإستثمار المباشر والإستثمار غير المباشر: يمكن التمييز بينهما من خلال مسألة التحكم الفعلي (المراقبة الفعلية) في الشركة وعليه فإذا كان الشخص المستثمر متحكما في الشركة فهو يعد مستثمرا مباشرا، أما إذا لم يكن فهو غير مباشر ويتحدد التحكم بمقدار المساهمة في رأس مال الشركة وهذا المقدار يتغير وفق القوانين المختلفة للدول فقد يتمثل في أغلبية الرأسمال، وقد يتمثل في القدر الأكبر من المساهمة في ذلك الرأسمال وهي منافسة تعطي لصاحبها القدرة على الإشراف على الشركة إلا أن بعض العمليات قد تعتبر استثمرا مباشرا رغم أنها لا تتعلق بالمساهمة المادية الفعلية في موضوع الإستثمار كما هو البيان بالنسبة لمنح قرض طويل المدى، أو ضمان للشركة إذا كانت أهمية ذلك القرض أو الضمان معتبرة بحيث ينظر المانح على أنه يتحمل مسؤولية تمويل الكيان القانوني للاستثمار المعني، ومن الإستثمار الغير المباشر نجد ما يكون في شكل قروض أو اكتتاب عن طريق السندات ذات الفوائد الثابتة أو الأسهم دون التحكم في المشاريع الإستثمارية وذلك ما يدعى باستثمار الحافظات أو الحواظ¹.

¹ -قادري عبد العزيز: الإستثمارات الدولية، دار هومة، الطبعة الثانية، عمان، 2006، ص: 25-26.

*الإستثمار المادي والإستثمار البشري: الإستثمار المادي هو الذي يمثل الشكل التقليدي للإستثمار الحقيقي، أما الإستثمار البشري فيتمثل بالاهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم والتدريب.

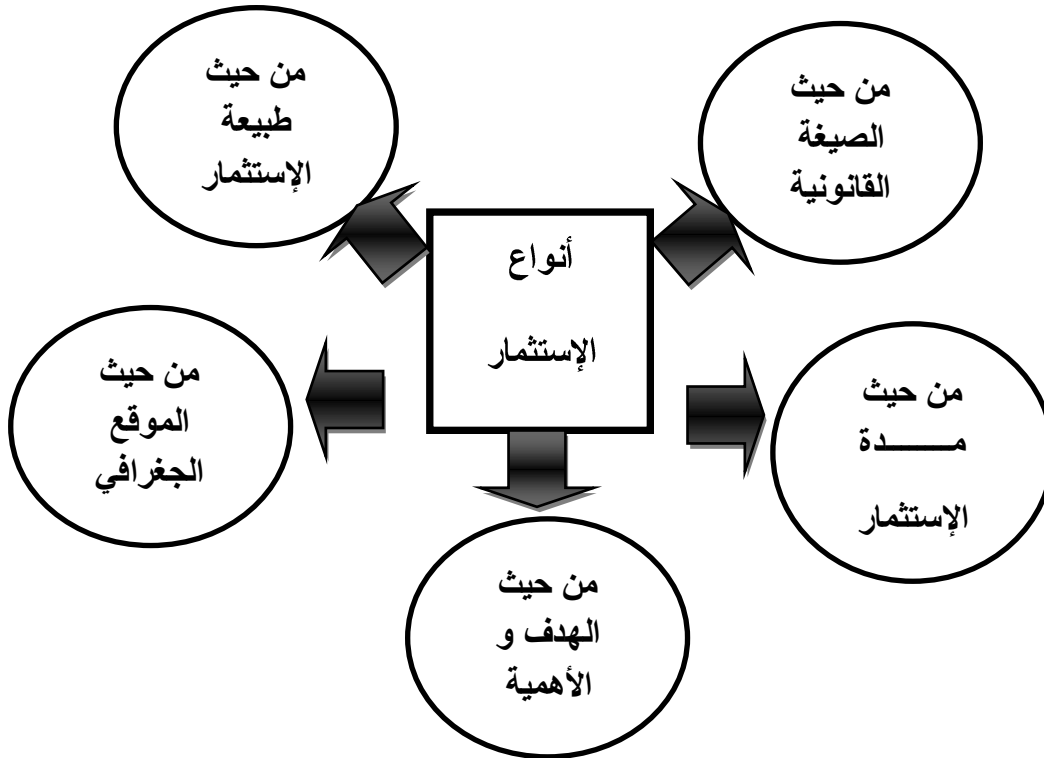
*الإستثمار في مجالات البحث والتطوير: يتمثل هذا النوع في المباني والأراضي باختلاف أنواعها الزراعية والسكنية وغيرها وينقسم إلى:

* حسب أطراف الإستثمار إلى استثمار عام حكومي: تقوم به الدولة لتنفيذ الخطط الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وغيرها من الخطط التي تخدم أهداف الدولة. والإستثمار الخاص الذي يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد المستثمرين بنشاط محدود يتمثل في شركات مساهمة فردية من مستثمرين يمثلون شرائح مختلفة من المجتمع.

* حسب القائم بالإستثمار: قد يكون شخص طبيعي كالأفراد والجماعات أو قد يكون شخص معنوي كالمؤسسات العامة والشركات الخاصة¹.

* حسب عدد الإستثمارات: فقد تكون أصول ذات طبيعة واحدة، أوراق مالية، أو آلات أو مباني، أو في أصول ذات طبيعة مختلفة أوراق مالية وآلات ومباني (محفظة).

شكل رقم (04): أنواع الإستثمار حسب تصنيفاته



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على: دريد كامل آل شبيب: الإستثمار والتحليل الإستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2009.

¹ - جهاد فراس الطيلوني: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 48 .

المطلب الثالث: محددات الإستثمار، استراتيجياته والأدوات المستعملة فيه.

إن الإستراتيجية هي عبارة عن مجموعة التوجيهات التي تتعلق بأنشطة المؤسسة في المدى البعيد من أجل الحصول على ميزة تنافسية، وإستراتيجية الإنتشار هي المسؤولة عن تحديد كمية ونوع الموارد سواء كانت مادية أو بشرية، كما يستخدم المستثمر العديد من الأدوات لحيازة أصل معين .

الفرع الأول: محددات الإستثمار.

يحدد حجم الإستثمار بعدد من الظروف الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية وغيرها من الظروف السائدة في البلد لكن المتغيرات الإقتصادية هي المحدد الأساسي للإستثمار.

أ/ المحددات الإقتصادية: وتشمل:

1- الإئتمان المصرفي: إن مدى توفر الإئتمان المصرفي في السياسة الداخلية للمصارف التجارية أو البنوك المتخصصة لدعم المشاريع أو شركات الأعمال سواء في رأس المال العامل أو رأس المال الثابت، يعتبر عاملا محددًا أو مؤثرا على الإستثمار، فإن توفر القروض المصرفية يساهم في دعم وتشجيع الإستثمار والعكس صحيح¹.

2- التوقعات المستقبلية: إن التوقعات المستقبلية ذات أهمية بالغة في تحديد العملية الإستثمارية، فالمستثمر الذي يرى في المستقبل ازدياد في الطلب على المنتجات والسلع يكون ذلك له بمثابة حافز للإستثمار في العملية الإستثمارية والمحافظة على وضعه في السوق، في حالة ساد التشاؤم توقعاته المستقبلية فإنه بلا شك سوف لا يعمل على زيادة السلع والخدمات المقدمة للمستهلكين خوفا من تحقيق خسائر إضافية².

3- سعر الفائدة: والمقصود بسعر الفائدة تكلفة رأس المال المستثمر، فالعلاقة بينها وبين حجم الأموال المستثمرة هي علاقة عكسية، فزيادة سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض حجم الإقتراض وبالتالي انخفاض الإستثمار، نتيجة ارتفاع تكلفة الإقتراض، أما عند انخفاض سعر الفائدة فذلك يؤدي إلى ارتفاع حجم الإقتراض، وبالتالي ارتفاع الإستثمار نتيجة انخفاض تكلفة الإقتراض، ففي حالة التضخم من الأفضل للدولة أن تعمل على رفع سعر الفائدة، أما في حالة الركود فالأفضل العمل على تخفيض سعر الفائدة.

4- درجة المخاطرة: إن العلاقة بين درجة المخاطرة والإستثمار هي علاقة عكسية بحيث أنه كلما زادت درجة المخاطر انخفض حجم الإستثمار، أما عندما تقل درجة المخاطرة يرتفع معها حجم الإستثمار³.

¹ -قاسم نايف علوان: مرجع سابق، ص38.

² -محمود الوادي وآخرون: الأساس في علم الإقتصاد، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2007، ص263.

³ - بن حسان حكيم: دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع الإستثمارية، رسالة ماجستير في علوم التدبير، جامعة الجزائر، 2006، ص 8-9.

- 5- **تكلفة عناصر الإنتاج:** من عملة وموارد وأجور ونقل، فكلما كانت هذه التكاليف في دولة معينة أقل من غيرها من الدول، كلما تشجعت الشركات الأجنبية على الإستثمار في تلك الدولة.
- 6- **حجم السوق:** فالسوق الصغير قد لا يشجع على الإستثمار إلا إذا كان قريبا من المواد الخام أو من أسواق أخرى كبيرة¹.
- 7- **معدل العائد المتوقع:** إن زيادة الطلب الكلي والذي يترجم بزيادة في الإيرادات يحفز المستثمرين على القيام بالمزيد من الإستثمارات وذلك من أجل مواجهة هذه الزيادة وعادة ما تكون الزيادة في الإستثمار أكبر من الزيادة في الطلب الكلي².
- 8- **عدم الإستقرار الإقتصادي:** إن عدم الإستقرار الإقتصادي يؤثر سلبا على عملية الإستثمار في البلد من خلال جوانب عديدة منها، ارتفاع معدلات التضخم والتي تؤثر على الربحية المتوقعة خاصة في حالة الشركات أو المشاريع التي تكون فيها الإدارة غير مغامرة، فإن حالة عدم التأكد تجعل هذه الإدارات تعيد هيكلة استثماراتها بعيدا عن الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة وهذا يؤدي إلى انخفاض الإستثمار.
- 9- **أسعار النفط:** ويعتبر هذا العامل من أهم العوامل المؤثرة في أسعار الأسهم وخاصة في البلدان المصدرة للنفط حيث يؤدي ارتفاع أسعار النفط إلى زيادة مستوى عائدات البلد الذي صرف المزيد من الأموال على المشاريع التنموية الإقتصادية وهذا ما يؤثر على الإستثمار في الأسواق المالية³.
- 10- **الضرائب:** تعد الضرائب من أهم بنود التكاليف المؤثرة على الإستثمار والملاحظ أن أغلبية الدول، خاصة النامية منها تعتمد في تمويل استثماراتها على فرض الضرائب وذلك من خلال سياستها الضريبية المتبعة عن طريق الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة بهدف تنمية الإستثمارات وتشجيع مجالات استثمارية معينة والحد من مجالات أخرى⁴.
- ب/**المحددات الإجتماعية (النمو السكاني):** حيث أن ازدياد عدد السكان لا شك سيؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات وبالتالي ارتفاع حجم الإستثمار التي من خلالها يطمح المستثمرون أن يحققوا أرباح مناسبة بالإضافة إلى أن زيادة عدد السكان يعني أن هناك وفرة في الأيدي العاملة التي يمكن استخدامها في الإستثمار ومع أي كمية محددة من رأس المال⁵.

¹- منصوري الزين، مرجع سابق، ص 18.

²- حجار مبروكة: أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الإستثمار في المؤسسة، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، فرع إستراتيجية،

جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2005-2006، ص36.

³- قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص:39-40.

⁴- حجار مبروكة، مرجع سابق، ص85.

⁵- محمود الوادي وآخرون، مرجع سابق، ص263.

ج/ المحددات الثقافية (التقدم التكنولوجي):

فالتقدم العلمي والتكنولوجي يؤدي إلى ظهور نوع جديد من الآلات المتطورة، ذات الطاقات الإنتاجية العالمية، والتي تعمل على دفع المنتج أو المستثمر إلى العمل على إحلال المكائن القديمة بأخرى جديدة وذلك في ظل المنافسة السائدة في السوق، بالإضافة إلى التقدم في الآلات نجد التقدم في مجال البحث والتطوير، والذي يؤدي إلى ظهور مصادر الطاقة الجديدة محل القديمة¹.

د/ المحددات السياسية (الاستقرار السياسي): إذ كلما كان المناخ السياسي للدولة أكثر استقراراً كلما كان ذلك في صالح الشركات المستثمرة في تلك الدول².

* كما أن للاستثمار دوافع تتمثل في مختلف الحوافز المهنية التي تشجع على الخوض فيه وهي³:
- الرغبة في تحقيق الربح الذي يعتبر من الدوافع الرئيسية والأساسية لإقدام المستثمر على اتخاذ قرار الإستثمار أو إلغائه.

- الرغبة في إشباع الطلب المحتمل فإذا توقع المستثمر أن هناك زيادة في الطلب على سلعته سواء في السوق المحلي أو الأجنبي فإن ذلك يؤدي به إلى توسيع قدراته الإنتاجية، بغرض الاستجابة للطلب المتزايد.

الفرع الثاني: استراتيجيات الإستثمار.

تشير إستراتيجية الإستثمار المسؤولة عن تحديد كمية ونوعية الموارد سواء كانت بشرية أو مالية التي يجب استثمارها لاكتساب المزايا التنافسية وقد تكون هذه الإستراتيجية محلية موجهة إلى الداخل أو قد تكون موجهة إلى الخارج ومن أهم استراتيجيات الإستثمار التي توليها المؤسسات أهمية كبرى نظراً لما تحققه من عوائد وتعمل على المحافظة على إستمراريتها وهي كالاتي⁴:

1- إستراتيجية التوسع: إن من بين الأسباب الأساسية التي تجعل المؤسسة تلجأ إلى هذا النوع من الاستراتيجيات هو محاولة زيادة وتيرة معدلات العائد على الإستثمار وكذلك محاولة الاستفادة من الفروقات الجغرافية مثل فروقات الأجور والضرائب بالإضافة إلى النظرة السائدة إلى النمو والتوسع هو سبيل البقاء حيث تتوسع المؤسسة في الطاقة الإنتاجية وذلك بزيادة الإنتاج والمبيعات وهذا ما يسمح لها بمواجهة الطلب.

2- إستراتيجية التنوع: يعتبر التنوع أحد أساليب النمو التوسعي وتلجأ إليه المؤسسات لأسباب مختلفة ومتنوعة فقد يكون السبب هو توزيع المخاطر أو قد يكون المشروع الجديد جاذب للربحية.

¹- بن حسان حكيم، مرجع سابق، ص 08.

²- منصوري الزين، مرجع سابق، ص 18.

³- وسان أحمد: دور الجباية في تشجيع الإستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2005، ص 89.

⁴- حجار مبروكة، مرجع سابق، ص ص: 38-39.

3- إستراتيجية التجديد: الغرض من هذه الإستراتيجية هو تحسين الجودة وإدخال أساليب لرفع الإنتاجية بالإضافة إلى الابتعاد عن مرحلة الركود التي قد تصلها المؤسسة حيث أن المنافسة التي تحدث بين مختلف المجالات الصناعية يعتبر التجديد العنصر الرئيسي المسبب لها.

4- إستراتيجية الإستثمار المشترك: المشروع المشترك هو عبارة عن مشاركة مؤقتة بين طرفين أو أكثر من أجل تحقيق عمل محدد في هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى النمو السريع عن طريق مشاركة مؤسسة أو أكثر للقيم بتحقيق هدف أو أهداف محددة.

5- إستراتيجية التكوين والتدريب: يساهم التكوين والتدريب إلى حد كبير في رفع مستوى كفاءة الأفراد حيث أن الأفراد ذوي الكفاءات العالية باستطاعتهم أداء أعمالهم بطرق أسرع وأكثر دقة.

6- الإستثمار في مجال البحث والتطوير: يعتبر مجال البحث والتطوير من أكثر المجالات الوظيفية أهمية بالنسبة لأي مؤسسة تعمل في سوق تنافسي، حيث يقع عليها عبئ تطوير منتجاتها سواء من ناحية النوعية أو الكلفة.

الفرع الثالث: أدوات الإستثمار.

هي تلك الأدوات التي يتم استخدامها من قبل المستثمرين لحيازة أصل معين، وأدوات الإستثمار كثيرة جداً، ويتم استعراض أهمها حسب أولويتها في الاقتصاد القومي ودرجة سيولتها وسهولة تداولها كالتالي¹:

1- الأوراق المالية: تعد الأوراق المالية من أبرز أدوات الإستثمار المتاحة نظراً للمرونة التي تتمتع بها والمزايا التي تحملها وهي على عدة أنواع تختلف من حيث العائد والمخاطرة والحقوق ولها العديد من القيم، فهناك القسمة الاسمية للأصل التي تحدد وفق النصوص والتعليمات القانونية، وهذا يعني أنها تباع وتشتري بهذه القيمة فقط، إذ مع الوقت تتشكل العديد من القيم للورقة المالية كالقيمة السوقية التي تزيد أو تنقص عن القيمة الاسمية والقيمة الدفترية وقيمة التصفية وقيمة الإصدار، كما أن عوائدها تتنوع فقد يكون العائد الجاري يتحقق مع توزيع الأرباح أو الفوائد الدورية الجارية وعائد أو خسارة رأسمالية التي تنتج كنتيجة لارتفاع أو انخفاض سعر بيع الأصل مقارنة بكلفة الشراء من قبل المستثمر وتتصف بانخفاض المخاطر التسويقية أي مقدار الزمن اللازم لتحويل الأوراق المالية إلى نقد ولكن تتعرض لمخاطرة أخرى ويحقق الإستثمار في الأوراق المالية هدفي الربحية والسيولة في آن واحد . والأوراق المالية نوعين منها؛ أدوات ملكية مثل: الأسهم بأنواعها والتعهدات وأخرى تسمى أدوات الدين من حيث طبيعة الدخل ودرجة الأمان فالأسهم تتغير فوائدها عادة بتغيير الإنتاج والأرباح التي تحققها الشركة لذلك تتميز بارتفاع درجة المخاطر مقارنة بالسندات.

¹- دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق ، ص ص: 53-61.

2- السلع: تعد السلع إحدى أدوات الإستثمار المهمة نظرا لكونها تتمتع بمزايا اقتصادية خاصة تجعل منها أداة استثمارية جيدة، وخاصة مجموعة السلع التي تتعامل بها أسواق متخصصة ومعروفة تحدد أسعارها وترتب أصفافها داخل هذه الأسواق مثل: سوق الشاي السيلاني في سيريلاانكا وسوق الذهب في لندن والقطن في نيويورك وأغلب عقود التعامل بهذه السلع تتم بطريقة العقود المستقبلية التي هي عبارة عن عقد بين طرفين الطرف الأول الذي ينتج السلعة والطرف الآخر الوكيل إذ يتعهد المنتج بموجب هذا العقد للسماح بتسليمه كمية معينة من السلعة المنتجة بتاريخ مستقبلي وبكمية محددة وسعر متفق عليه، وتتمتع هذه الأدوات بدرجة عالية من المرونة والسيولة، وبالنظر لأن أسعار هذه السلع معلنة في السوق فإنها لا تخضع للمساومة ولا تصلح لجميع السلع للتعامل في هذه الأسواق المتخصصة.

3- المشروعات الاقتصادية: وهي أكثر أدوات الإستثمار إنتشارا وتتمثل في المشاريع الصناعية أو التجارية أو الزراعية وتتصف مثل هذه الإستثمارات بكونها إستثمارات في أصول حقيقية كالمباني والآلات والمعدات، ووسائل النقل وغيرها، ومن مميزات أنها تساهم في إنتاج القيمة المضافة للاقتصاد، وتزيد ثروة المالكين، أما على مستوى البلد فإنها تؤدي إلى زيادة في الناتج الإجمالي المحلي وفي تراكم رأس المال الثابت.

4- العملات الأجنبية: تظهر أهمية التعامل بالعملات الأجنبية من كونها نتيجة حتمية لعمليات التجارة الدولية أي أنها الوجه الآخر للتعاملات الدولية والعلاقات بين الدول، ولم يكن هذا السوق الافتراضي مزدهر قبل عام 1972م عندما كانت قاعدة الذهب هي السائدة في التعامل بالعملات الأجنبية أي إمكانية تحويل الدولار الأمريكي إلى ذهب وظهرت أهمية السوق بعد إلغاء تحويل الدولار إلى ذهب واستخدام نظام تعويم أسعار العملات الأجنبية بعضها تجاه البعض الآخر وخاصة الرئيسية منها ويعتمد سوق العملات الأجنبية على الأسعار المعروضة من قبل أشهر البنوك العالمية في نيويورك، لندن، طوكيو وفرانكفورت، وهو سوق يعمل على مدار الساعة وتتحدد العملات حاليا مقابل بعضها البعض وبفعل تأثير قانون العرض والطلب تتحدد أسعار الصرف الأجنبي وعند التعامل بالعملات الأجنبية كأدوات استثمارية يجب العلم بأنها أداة استثمارية حساسة جدا وتتأثر بعوامل متعددة منها اقتصادية وسياسية وغيرها وهذا ما أدى إلى ارتفاع درجة المخاطر للتعامل فيها، وتستعمل وسائل الاتصالات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات عند التعامل بها ولا يوجد سوق مادي فهي أي مكان معين يتم تبادل العملات فيه.

5- العقار: تحتل المتاجرة بالعقارات المركز الثاني في عالم الإستثمار بعد الأوراق المالية ويتم الإستثمار فيها بشكلين:

- مباشرة عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي (مباني وأراضي)؛

- غير مباشر عندما يقوم بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى المؤسسات المالية المتخصصة في العقارات المعروفة أو تصدر هذه المؤسسات أوراق مالية غالبا ما تكون سندات تحصل بواسطتها على أموال تستخدمها فيما بعد لتمويل بناء أو شراء عقارات¹.

المطلب الرابع: عوائق الإستثمار، ومخاطره.

يواجه الإستثمار العديد من المعوقات والمخاطر التي تجعل من العملية الإستثمارية صعبة وتقلل من فرص نجاحها وتحقيقها لأهدافها، إذ يفضل العديد من المستثمرين المشروعات الإستثمارية الآمنة رغم أنها تحقق عائدا اقتصاديا محدودا، هروبا من المشاريع التي تتخللها درجة مخاطر عالية.

الفرع الأول: عوائق الإستثمار.

إن من أهم العراقيل التي تواجه المستثمر المحلي أو الأجنبي نجلها فيما يلي²:

- 1- **التكلفة:** حيث أن ارتفاع تكاليف الإنتاج يعيق الإستثمار.
- 2- **معوقات التمويل:** تتمثل عراقيل التمويل في ارتفاع سعر الفائدة والكلف بالإضافة إلى قلة ضمانات التمويل وعدم وجود برامج تمويل متخصصة.
- 3- **معوقات التسويق:** تصادف المؤسسة عدة مشاكل لتسويق منتجاتها سواء محليا أو خارجيا.
- 4- **معوقات مهارية:** عدم وجود يد عاملة كفؤة، نقص الخبرة العلمية.
- 5- **الضرائب:** حيث أن ارتفاع الضرائب وتعددتها، وعدم وضوح القوانين الضريبية تعيق عملية الإستثمار.
- 6- **المعوقات البيروقراطية:** وتكمن في انتشار الفساد الإداري كالرشوة والتعصب بالإضافة إلى بطئ الإجراءات الإدارية وعوائق أخرى.
- 7- **معوقات قانونية:** وتتمثل في تعدد القوانين وكثرة التعديلات والتغيرات فيها بالإضافة إلى عدم تطبيقها بشكل جيد.

الفرع الثاني: مخاطر الإستثمار.

تعتبر المخاطر عنصرا مهما من العناصر التي يتوقف عليها اتخاذ القرار الإستثماري وذلك للعلاقة الوثيقة التي تربطها بالعائد.

أولا: مفهوم مخاطر الإستثمار.

هي شعور بعدم تحقيق الهدف وأن معظم المستثمرين يفضلون عدم تحمل أية مخاطرة إلا أنهم في نفس الوقت مستعدون لقبول مخاطر أعلى مقابل توقعه للحصول على عائد أعلى كذلك عند اتخاذ المستثمر

¹- زياد رمضان، مرجع سابق، ص 42.

²- حجار مبروكة، مرجع سابق، ص 36.

لقراره الإستثماري يجري مبادلة بين العائد والمخاطر فقد يتحمل المستثمر مخاطر أكبر مقابل عائد أكبر، ويفضل البعض الآخر الالتزام بمبدأ الحيطة والحذر فيبحثون عن مشاريع ذات مخاطر أقل حتى لو كانت عوائدها قليلة¹.

وترتبط مخاطر الإستثمار برغبة المستثمر في الحصول على عوائد سريعة ومؤكدة من خلال التدفقات النقدية الداخلية المتوقعة الحصول عليها مستقبلا وهذا يتطلب دراسة المخاطر كالأتي²:

✓ يفضل بعض المستثمرين المشروعات الإستثمارية التي توصف بأنها استثمارات آمنة ولكنها تحقق في نفس الوقت عائدا اقتصاديا متوسطا، وتصابها أقل درجة من المخاطر، بينما يفضل البعض الآخر المشروعات التي تحقق عائدا اقتصاديا كبيرا ويصابها درجة عالية من المخاطر.

✓ يساعد تصنيف المشروعات الإستثمارية، وفقا لدرجة المخاطر المصاحبة لها والتي تؤثر على العائد الاقتصادي المتوقع منها القيام بما يلي:

* اختيار المشروع الإستثماري الذي يحقق عائدا اقتصاديا يتلاءم مع رغبة المستثمر وقدرته على تجنب أو قبول المخاطر؛

* تحديد المشروعات التي تصاحبها درجة عالية من المخاطر، ويجب تجنبها إذا كانت تهدد كيانه المالي وبقائه في مجال الأعمال؛

* القيام بتقدير مسبق لاحتمالات النجاح أو الفشل عند المفاضلة بين المشروعات الإستثمارية آخذين بعين الاعتبار تقدير المتغيرات المحتملة الحدوث.

- حسب نوع وطبيعة المخاطر المصاحبة للمشروع الإستثماري وتصنف إلى:

* مخاطر الأعمال وهي المخاطر المرتبطة بالنشاط الإنتاجي وفقا لحالة العرض والطلب على منتجات المشروع؛

* المخاطر المالية والتي ترتبط بالنشاط وبقدرة المستثمر على توفير الأموال المطلوبة من مصادرها المختلفة، لتنفيذ المشروع بتكلفة أقل من معدل العائد على الأموال المستثمرة آخذين في الاعتبار قوى العرض والطلب في السوق المالي.

ثانيا: أنواع المخاطر الإستثمارية: تنقسم مخاطر الإستثمار إلى نوعين هما :

1- المخاطر المنتظمة: هي ذلك الجزء من المخاطر التي يتعرض لها الأصل الإستثماري والتي سببها عوامل تؤثر على السوق ككل، لذلك يطلق عليها أيضا مصطلح مخاطر السوق (Market Risk) وهذه

¹-قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص91.

²-منصوري الزين، مرجع سابق، ص ص:44-45.

المخاطر لا يمكن إزالتها أو التقليل منها عن طريق تنويع الإستثمارات لأنها تتعلق بنظام السوق إجمالاً، وليس بشركة معينة أو صناعة معينة فهي تؤثر على جميع الشركات وفي نفس الوقت¹.

2- مخاطر غير منتظمة: ناجمة عن انعكاس الإجراءات الداخلية غير المرغوبة لحالات الفساد المالي والإداري، في الشركة المصدرة للأسهم على الأسعار المتداولة في السوق، وهذه المخاطر هي التي ينبغي على المستثمر تجنبها ولا يحق له أن يطلب مقابلها على تعويض فالقانون لا يحمي المغفلين². وعلى ضوء هذا يمكن تلخيصها فيما يلي³:

أ- مخاطر السوق: وهي المخاطر التي قد تنتج عن التغير العكسي في أسعار أدوات الإستثمار والتعامل بها أو الضمانات العائدة لها نتيجة لتقلب أوضاع السوق. وأيضاً⁴:

ب- مخاطر السعر: وهي المخاطر التي قد تنتج عن الإستثمار في أسعار الفائدة المنخفضة إذا ما ارتفعت الفائدة بعد ذلك أو المخاطرة التي تنتج عن خسارة الفائدة المرتفعة إذا ما تم الإستثمار لأجل قصير.

ج- مخاطر القوة الشرائية للنقود: وهي تلك التي تنتج عن ارتفاع في المستوى العام للأسعار الذي يؤدي بدوره إلى الانخفاض في قيمة النقود معبرا عنها بالقوة الشرائية، وكذلك الخسارة في سعر صرف العملات .

د- المخاطر المالية: وهي ناجمة عن عدم القدرة على سداد الأموال المقترضة لغايات الإستثمار أو حتى عن عدم القدرة على تحويل الإستثمارات إلى سيولة نقدية بأسعار معقولة.

هـ- المخاطر الاجتماعية: وهي المخاطر التي تنجم عن التغيرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية والتعليمات والقوانين التي يكون من شأنها التأثير على مجالات الإستثمار وأسعار أدوات الإستثمار. كما نذكر⁵:

و- مخاطر بيئة العمل (Business Risk): تختص كل صناعة بنوع من المخاطر التي تؤثر فيها أكثر من غيرها.

¹- قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص63.

²- فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص38.

³- طاهر حيدر جردان: أساسيات الإستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص18.

⁴- منصور الزين، مرجع سابق، ص42.

⁵- نغم عبد الرحمان سليم القرا: المستثمر الصغير، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص36.

ويقصد بمخاطر العمل عدم قدرة الشركة على المنافسة في السوق وبالتالي يخضع حملة الأسهم لمخاطر عدم التأكد من الدخل للسهم أو مخاطر القدرة على سداد الالتزامات للسندات.

ي- مخاطر اقتصادية (Economic Risk): حجم الناتج القومي والبطالة والتضخم تؤثر على القطاعات.

المبحث الثاني: المشاريع الإستثمارية.

تعتبر المشاريع الإستثمارية تلك الاقتراحات المختلفة التي يقوم بها المستثمرين، حيث أن التخطيط والتصميم ينطبق على مختلف مجالات الحياة لكن المشروع في المجال الاقتصادي يختلف في خصائصه عن المجالات الأخرى، إذ يركز على رهانات حساسة تساهم في تطوير اقتصاديات الدول والأفراد. لذا سنتناول في هذا المبحث تعريف المشروع الإستثماري وخصائصه، تحديد أنواعه وأهدافه ومختلف المراحل التي يمر بها.

المطلب الأول: تعريف المشروع الإستثماري وخصائصه.

يثير مفهوم المشاريع الإستثمارية جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين، ففي الحقيقة ليس هناك تعريف واحد للمشروع الإستثماري، وهذا ما يجعله يتميز بمجموعة من الخصائص والذي سنتطرق إليه في النقاط التالية :

الفرع الأول: تعريف المشروع الإستثماري.

هناك عدة تعاريف للمشاريع الإستثمارية نذكر منها:

- يعرف المشروع الإستثماري على أنه ذلك الاقتراح الذي يؤدي إلى استثمار مبلغ من المال من أجل القيام بإنشاء مشروع جديد أو من أجل القيام بعملية إنتاج سلع جديدة، أو القيام بزيادة خطوط الإنتاج للسلع التي يتم إنتاجها حالياً، وذلك بهدف تحقيق أرباح أو زيادتها وذلك من خلال فترة زمنية معينة ¹.
 - يقصد به أيضاً، الاقتراح الخاص باستثمار أصول معينة بغرض إنشاء أو توسيع أو تطوير بعض المنشآت لإنتاج أو توسيع إنتاج السلع والخدمات بهدف تحقيق ربح، أو من جهة أخرى يعرف البنك الدولي المشروع بأنه خدمة من النشاطات الإستثمارية والسياسات والإجراءات المؤسسية الأخرى التي تستهدف تحقيق هدف تنموي معين خلال فترة زمنية محددة ².
 - كما يعرف على أنه مجموعة من الأنشطة المترابطة والمتداخلة في نفس الوقت والتي تتضمن استخدام العديد من الموارد المتاحة لتحقيق بعض المنافع في المستقبل القريب ³.
- ومن هذا التعريف يتضح لنا ثلاثة أبعاد هامة لأي مشروع وهي ⁴:

¹- نعيم نمر داود: دراسة الجدوى الاقتصادية، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2011 ص 14 .

²- مدحت القريشي: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 16.

³- محمد عبد حسين أبو سمرة: إدارة المشروعات، دار الرابية للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 53.

⁴- غالب جليل صويص وآخرون: أساسيات إدارة المشاريع، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 22.

- 1- أن يتكون من مجموعة من الأنشطة المرتبطة بعضها البعض والمتكاملة في نفس الوقت وتتطلب هذه الأنشطة تخطيطاً سليماً لضمان نجاح المشروع وتحقيق الأهداف المرجوة منه.
- 2- يعتمد المشروع في إنشائه وتشغيله على العديد من الموارد المتاحة والتي قد تتصف بالندرة مثل الأراضي، المواد الخام، المدخرات التي تتطلب الاستخدام الأمثل لهذه الموارد.
- 3- الهدف من إنشاء المشروع هو توقع الحصول على بعض المنافع سواء المالية مثل الدخل الناتج عن بيع المنتجات أو اجتماعية الناتجة عن بناء مستشفى أو مدرسة وما إلى ذلك.
- كما يعرف أيضاً على أنه سلسلة من المهام تبدأ وتنتهي بطريقة واضحة وذلك بهدف إيجاد منتج أو خدمة فريدة من نوعها حيث لا بد أن يكون للمشروع أهدافاً أخرى واضحة.

الفرع الثاني: خصائص المشروع الإستثماري.

تتميز المشاريع الإستثمارية بعدة خصائص وتتمثل فيما يلي¹:

- 1- **الغرض:** أن للمشروع عادة أغراض محددة ونشاط يحدث لمرة واحدة فقط لتحقيق هدف أو نتائج ملموسة ونهائية خاصة بهذا المشروع.
- 2- **دورة الحياة:** المشروع له دورة حياة ومراحل مختلفة خلال هذه الدورة وكل مرحلة من هذه المراحل لها ما يميزها وتحتاج إلى اتخاذ قرارات خاصة بها فالمشروع يبدأ كفكرة بداية عمل بطيئة ونمو ونضج ثم إنهاء الحياة المشروع.
- 3- **التداخلات:** عادة ما تتداخل المشروعات المنظمة مع بعضها البعض وتتداخل مع الأقسام الوظيفية الأخرى من إنتاج وتسويق وتمويل موارد بشرية...
- 4- **الانفرادية:** كل مشروع له مزايا وخصائص يتميز بها عن كل مشروع آخر فكل مشروع خصوصياته وأهدافه المتنوعة ووسائله المختلفة لتحقيق هذه الأهداف.
- 5- **النزاع:** المشاريع تواجه صراعات مختلفة سواء مع بعضها البعض في المنظمة الأم أو مع الأقسام الوظيفية الأخرى في المنظمة، والسبب في الصراع هو الموارد والإمكانات المحددة في المنظمة وكذلك الصراعات بين فرق العمل في المشاريع المختلفة أو الصراعات المتنوعة بين الأطراف ذات العلاقة المهمة بالمشروع من عملاء وممولين وموردين والإدارة العليا للمنظمة.
- 6- **القيود:** لكل مشروع مجموعة من القيود والمحددات تقف أمام تنفيذه وتختلف هذه القيود باختلاف المشروعات وقدرتها على التكيف والتأقلم ومن هذه القيود ما يلي:
 - الوقت اللازم لتنفيذ المشروع ؛
 - التكلفة: قيمة التكلفة الخاصة لمشروع معين تختلف عن مشروع آخر.

¹ - أحمد يوسف دودين: إدارة المشاريع، دار اليازوري، الطبعة العربية، عمان 2012، ص ص: 24-25.

7- المشاريع الهادفة: تتميز طبيعة المشاريع باحتوائها نتائج محددة وموضوعية بطريقة واضحة يتم الوصول إليها من خلال عملية منظمة تهدف لحصول على مخرجات معينة يمكن تجزئة العمل لمهام صغيرة يؤدي انجازها إلى تحقيق الهدف الكلي من المشروع¹.

المطلب الثاني: أنواع المشروع الإستثماري وأهدافه.

يعتمد المشروع في تحقيق أهدافه على التوظيف الجيد للعديد من الإمكانيات والموارد المالية والبشرية وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية مع إبراز أهم الأنواع التي يتصف بها.

الفرع الأول: أنواع المشروع الإستثماري.

هناك أنواع عديدة من المشاريع الإستثمارية تقسم حسب معايير نذكرها في التالي²:

أولاً/ حسب الملكية: يمكن تقسيم المشروعات على أسس الملكية إلى ثلاثة أنواع هي:

1- مشروعات خاصة: أي يمتلكها القطاع الخاص أو أفراد من المجتمع وبالتالي تعود الخسارة أو الأرباح على مالكيها من الأفراد.

2- مشروعات عامة: أي المشروعات التي تعود ملكيتها إلى الدولة وبالتالي يعود النفع منها على جميع أفراد المجتمع إذا تمخض عنها نفع ويتحمل جميع أفراد المجتمع الخسارة إذا ما منيت هذه المشروعات بالفشل.

3- مشروعات مختلطة: أي تعود ملكيتها للدولة والأفراد على أساس المشاركة.

ثانياً/ حسب النشاط الاقتصادي: ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

1- مشروعات القطاع الأولي: تشمل المشروعات في هذا القطاع مشروعات لاستغلال الأراضي الزراعية أو استصلاح الأراضي أو استخراج الثروات والمعادن الطبيعية أو استغلال تساقط المياه أو إنشاء قنوات الري وبناء السدود، ولا شك أن البلاد ذات الموارد الطبيعية الغنية من أرض خصبة وأنهار وأمطار ومعادن مختلفة أو ثروات نفطية تتنوع فيها المشروعات بقدر كبير من تلك البلدان ذات الموارد الطبيعية القليلة والأراضي القاحلة والتي تفتقر وجود معادن.

2- مشروعات القطاع الصناعي: مختلف المشاريع المنتجة للسلع مثل المشروعات الصناعية، كمشروعات صناعة الصابون، والصناعات الجلدية والغذائية ومشروعات الصناعة الثقيلة مثل الحديد والصلب والعربات والطائرات، ولا شك أن البلدان تختلف من حيث تنوع هذه المشروعات حسب تطورها التكنولوجي، ومدى تقدمها الصناعي حتى أن العالم أصبح الآن يعتبر البلدان الصناعية فئة خاصة ومتطورة بينما البلدان الأخرى للبلاد نامية في طريق التصنيع.

¹ - غالب جليل صويص وآخرون، مرجع سابق، ص 22.

² - محمود حسين الوادي: دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص: 28-29.

3- مشروعات قطاع الخدمات: ويشمل هذا القسم مشروعات خدمات السياحة ومشروعات الطرق ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والمطارات والموانئ ومشروعات التعليم والصحة والطاقة وتوليد الكهرباء وتوزيعها ومشروعات توفير المياه للمدن ومشروعات الصرف الصحي، كما يشمل هذا القسم بالطبع المشروعات التجارية.

ثالثاً/ من ناحية الإستثمار المقترح: وتنقسم المشروعات إلى¹:

- 1- مشروعات جديدة بالنسبة للمستثمر؛
- 2- مشروعات إحلالية للحفاظ على مستوى النشاط باستبدال الأصول القديمة بأصول جديدة؛
- 3- مشروعات إحلالية بهدف خفض التكلفة من خلال الاستغناء عن الأصول المتقادمة تكنولوجياً بأخرى أحدث وأكثر تطوراً؛
- 4- مشروعات للتوسع وقد يكون التوسع من خلال إنتاج منتجات جديدة أو من خلال دخول مناطق أو أسواق جديدة أو إنشاء خطوط إنتاج جديدة.

رابعاً/ من ناحية الشكل القانوني للمشروع الإستثماري: ويمكن تقسيم المشروعات إلى²:

- 1- مشروعات فردية يمتلكها ويديرها أفراد.
- 2- مشروعات جماعية تأخذ شكل شركة وتتفرع إلى:
- * مشروعات تأخذ شكل شركات أشخاص يتم إنشاؤها باتفاق بين شخصين أو أكثر ومن أمثلتها شركات التضامن؛
- * مشروعات تأخذ شكل شركات المساهمة؛
- * مشروعات مختلطة بين خصائص شركات الأشخاص وشركات المساهمة مثل شركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

خامساً/ تقسيم المشروعات الإستثمارية من الناحية المتبادلة: تنقسم إلى³:

- 1- **المشروعات المانعة بالتبادل:** وهي تلك المشروعات التي تتنافس على قدر محدود من الموارد و يؤدي اختيار أحدها إلى رفض المشروع الآخر بالضرورة كالمفاضلة بين إقامة مصنع إنتاج سكر البنجر أو آخر لسكر القصب.
- 2- **المشروعات المستقلة:** وهي تلك المشروعات التي لا يمنع إقامة أحدها الآخر طالما توافرت الموارد المطلوبة وتبعاً لذلك فإن إقامة أحد هذه المشروعات لا يكون مشروطاً بعدم إقامة الآخر، فهي

¹ - عاطف وليم أندراوس: دراسات الجدوى الاقتصادية (الأطر والخطوات - الأسس والقواعد والمعايير)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 13.

² - عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق، ص 14.

³ - عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق، ص 15.

مشروعات غير بديلة أو مكملة ولا يوجد ثمة إرتباط بينهما من الناحية الفنية ومن أمثلة ذلك إقامة مشروع طريق وإقامة مستشفى وإقامة أحد الأنفاق في ثلاث مناطق مختلفة بإحدى المحافظات.

3- المشروعات المتداخلة أو المتكاملة: وهي تلك المشروعات التي يلزم إقامة إحداها إقامة المشروع الآخر مثل مشروع إنشاء خط أنابيب لنقل بترول خام بالآبار ومشروع إقامة مصفاة لتكرير البترول إذ أن إقامة المشروع الثاني لازمة لإنشاء الأول حتى تتحقق له منافع.

سادسا/ من حيث علاقتها بنشاط المستثمر الحالي: وتنقسم إلى¹:

1- المشروعات الجديدة: وهي المشروعات التي تضيف نشاط آخر جديد إلى نشاط المستثمر الحالية كأن يضيف مشاريع سياحية إلى المشاريع في الصناعة.

2- المشروعات التوسعية: وهي التي يكون هدفها زيادة المنتجات الحالية أو زيادة الأسواق أو كليهما.

3- المشروعات الاستبدالية: وهي المشروعات التي يكون هدفها استبدال أصول جديدة بالأصول الحالية.

4- المشروعات المساعدة: وهي المشروعات التي تهدف إلى توفير الخدمات للعمليات الأساسية القائمة مثل إنشاء مبنى الإدارة.

الفرع الثاني: أهداف المشروع الإستثماري.

إن أي مشروع من المشاريع يسعى إلى هدف وهذه الأهداف تكون إما اقتصادية، اجتماعية وسياسية وهي:

أولاً: أهداف اقتصادية: وتتمثل في:

- زيادة الإنتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه بفعالية وبالتالي تحقيق دخول مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل القومي؛

- زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عوامل الإنتاج من قوى عاملة ورأس المال والأرض.

- تعظيم الربح كعائد على رأس المال المستثمر لزيادة نموه وتطويره²؛

- زيادة قدرة المشروع على الاستخدام الأكفأ والأعلى لعوامل الإنتاج باستخدام الطرق التشغيلية المتقدمة؛

- تشجيع التصنيع المحلي وتدعيمه؛

- تقوية بنيان الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الإختلالات القائمة فيه بتشجيع المشروعات في القطاعات التي تشهد تأخر في التطور؛

¹ - عبد الرسول عبد الرزاق الموسوي: دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص30.

² - ياسمين دروازي: مدى أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية في نجاح المشروعات الإستثمارية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية فرع تسويق، جامعة الجزائر، 2005_2006، ص26.

- زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة مزيد من السلع والخدمات وعرضها بالسوق المحلية للحد من الواردات والعمل على زيادة قدرة الدولة على التصدير وتحسين ميزان المدفوعات¹؛
- حذف أفكار المشروعات الغير مأمول في نجاحها وذلك سواء بالنسبة للمشروعات التي قد يكون لها عوائق مالية أو أنها غير مناسبة للاقتصاد؛
- تخفيض تكاليف الإنتاج؛
- مراجعة المشروعات القديمة التي لم تنفذ وذلك بدراسة أسباب عدم تنفيذها، هل هي أسباب مالية أم قانونية؛
- دراسة المصادر المحلية المتاحة للخدمات والموارد الطبيعية في البلاد².
- ثانيا أهداف سياسية: وتتمثل في³:
- إيجاد قاعدة اقتصادية تعمق الاستقلال الوطني اقتصاديا؛
- زيادة القدرات الأمنية؛
- تغيير نمط وسلوكيات البشر وانتظامهم في كيانات ومشروعات تجعل منهم قوة فاعلة؛
- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة.
- ثالثا: الأهداف الاجتماعية: ونبرزها في⁴:
- القضاء على كافة أشكال البطالة؛
- تطوير هيكل القيم ونسق العادات والتقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية؛ والاقتصادية والقضاء على كافة السلوكيات الضارة للفرد والمجتمع؛
- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة بين مختلف مناطق الدولة؛
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي بالإقلال من حالات القلق الاجتماعي وذلك بتوفير احتياجات الأفراد والمجتمع؛
- تحقيق العدالة في توزيع ثروة الأمة بتوزيع ناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج؛
- إضفاء روح التعاون بين العاملين في المشروع والمؤسسات وباقي أفراد المجتمع.

¹ - محمد محمود العلجوني، سعيد سامي العلاق: دراسة الجدوى وتقييم المشروعات، دار اليازوري العلمية للنشر والوزيع، عمان، 2013، ص ص: 21- 23.

² - عادل العنزي: دراسة الجدوى المشروعات الإستثمارية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص ص: 16- 17.

³ - ياسمين دروازي، مرجع سابق، ص 26.

⁴ - محمد محمود العلجوني، سعيد سامي العلاق، مرجع سابق، ص 23.

رابعاً: الأهداف التكنولوجية: وتتجلى في¹:

- المساعدة في إحداث تقدم التكنولوجي بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ والاقتداء به من جانب المشروعات المماثلة والمنافسة؛
- تطوير تكنولوجيا وأساليب الإنتاج المحلي لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات الدولة والأفراد؛
- تطوير واستيعاب التكنولوجيا المستوردة لتصبح مناسبة للظروف المحلية؛
- توفير الأنماط والأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لاحتياجات النمو والتنمية بالدولة.

المطلب الثالث: مراحل إنجاز المشروع الإستثماري.

- تمر المشاريع الإستثمارية بعدة مراحل حتى وصول المشروع إلى نهايته، أولها مرحلة تحديد فكرة المشروع ثم مرحلة الإعداد والتحليل تليهما مرحلة تقييم المشروع ثم تنفيذه أي تشغيل المشروع وأخيراً نهاية المشروع وفيما يلي استعراض لكل مرحلة على حدى:
- أولاً: مرحلة التحديد "فكرة المشروع":** تبدأ فكرة المشروع من خلال دراسة أنماط الاستهلاك والإنتاج أو من بيانات الصادرات والواردات ومن مجموعة الأفكار التي يتم الحصول عليها من المصادر المختلفة المتعددة يمكن تحديد مجموعة من الأفكار الجديرة بالاهتمام والدراسة استناداً إلى بعض المؤشرات التي يمكن الاسترشاد بها في تحديد الاختيار النهائي لمجموعة الأفكار نذكر منها:
- مدى توافر رأس المال المطلوب للمشروع المقترح مع الإمكانيات المالية للمستثمر وعليه يتم استبعاد المشروعات التي تفوق الإمكانيات المادية للمستثمر؛
 - هل المشروعات المقترحة تدخل ضمن المشروعات المسموح بها حيث أن الدولة قد لا تسمح للأفراد أو للشركات الخاصة بإقامة بعض مشاريع معينة لدواعي أمنية أو أن مثل هذه المشاريع تدخل في إطار نشاط الدولة، كذلك قد تضع قيوداً للدولة معينة على إنشاء بعض المشاريع كالمشروعات التي تستهلك كميات كبيرة من المياه في دولة ما أو تلك المشروعات التي تؤثر على البيئة؛
 - مدى توافق المشروعات المختارة مع القيود التي تضعها الدولة كقيود تحويل العملة أو قيود الاستيراد مثلاً².

ثانياً: مرحلة الإعداد والتحليل: وفي هذه المرحلة يتم تحديد وإعداد المشروع المنوي إقامته من خلال عدة خطوات أهمها:

- دراسة الجدوى الإدارية والفنية والهندسية والتي تتعلق بتوفير الأيدي العاملة ذوي الخبرة وكذلك مجالات الطاقة والكهرباء والمياه، ومدى توافرها في منطقة تنفيذ المشروع؛

¹ - محمد محمود العलगوني، سعيد سامي العلاق، مرجع سابق، ص 23.

² - نعيم نمر داود، مرجع سابق، ص 9-10.

- دراسة الجدوى المالية من حيث توافر رأس المال ومدى مساهمة البنوك في القروض التمويلية اللازمة لتنفيذ المشروع؛

- دراسة الجدوى التسويقية ويتم ذلك من خلال دراسة الأنماط الاستهلاكية للمجتمع المحلي؛

- دراسة الجدوى الاقتصادية وذلك حسب طبيعة المشروع من كونه مشروعاً خاصاً يضع الربحية كأولوية اقتصادية أو من حيث أنه مشروع ذو طابع اجتماعي¹.

ثالثاً: مرحلة تقييم المشروع قبل التنفيذ.

بعد الانتهاء من دراسة الجدوى نصل إلى مرحلة التقييم والمفاضلة بين المشروعات المختلفة، وهي دراسة تهدف إلى قياس كفاءة الإستثمار في ضوء أهداف ومعايير محددة مسبقاً، وتتضمن هذه قياس الكفاءات الانتاجية للمشروع لتبيان درجة نجاح المشروع في استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وكذلك قياس الكفاءة الاقتصادية للمشروع والتي تعني قياس درجة مساهمة المشروع في تحقيق أهداف المجتمع. وتجدر الإشارة إلى أن مرحلة ما قبل الإستثمار تعتبر نقطة البداية للنشاط المتعلق بالإستثمار والتي تعرف أيضاً بدراسة الجدوى التمهيدية الأولية وتمثل هذه الدراسة نقطة البداية حيث أن دراسة فرص الإستثمار هي أداة التحديد الكمي للمعلومات والبيانات وتشمل دراسة الفرص الإستثمارية عادة على وصف المشروع و المنتجات الأساسية ومبررات إقامة المشروع والطاقة الإنتاجية ومصادر التكنولوجيا وفرص التسويق والمستلزمات الإنتاجية والعمالة المطلوبة ورأس المال المطلوب والمؤشرات المالية للمشروع².

رابعاً: مرحلة تشغيل المشروع: وتتضمن هذه المرحلة تقديم الخدمة والمنتج للذين يهدف المشروع إلى تقديمها مع المنتجات والخدمات التي تقدمها المشاريع الأخرى وتقييم مدى تحقيق المشروع للأهداف الموضوعية³.

خامساً: مرحلة نهاية المشروع: وتتضمن هذه المرحلة تصفية وإنهاء المشروع وتحويل موارد المشروع إلى مشاريع أخرى والاستفادة من الدروس الخاصة بهذا المشروع⁴.

¹ - نعيم نمر داود، مرجع سابق، ص 16.

² - مدحت القرشي، مرجع سابق، ص 19-20.

³ - أحمد يوسف دودين، مرجع سابق، ص 39.

⁴ - أحمد يوسف دودين، مرجع سابق، ص 39.

الشكل رقم (05): مراحل المشروع الإستثماري.

مرحلة التقديم والتعريف: تعريف المشروع، دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والتفاوض مع المفاوضين الثانويين، لتهيئة المستلزمات الضرورية.	مرحلة التطوير والتصنيع: وضع الخطة والجدولة للفعاليات الرئيسية للمشروع. تحديد المتطلبات والمواصفات والتصاميم الرئيسية وحسابات الموارد الأخرى.	مرحلة التنفيذ: إعداد التصاميم والخرائط والرسومات وتنفيذ الفعاليات. تقارير تقدم العمل النفقات الكشف والموازنة.	مرحلة الانتهاء والتشغيل: نهاية المشروع واستلام تشغيل المشروع. تحليل تقارير الانجاز وتقييم الأداء والجودة وغيرها.
--	---	--	---

المصدر: عبد الستار محمد العلي: إدارة المشروعات العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية،

عمان، 2011، ص 04.

المبحث الثالث: المشاريع الصغيرة.

أصبحت المشاريع الصغيرة في الآونة الأخيرة محط اهتمام عالمي نظرا لما تقدمه من فرص عمل وتحسين الدخل وزيادة التنمية على الصعيد الفردي وعلى الصعيد الجماعي، وقد سعت كافة الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى توفير البنية التحتية للمشاريع الصغيرة كي تنمو وتزدهر، لذا سنتناول في هذا المبحث كل من تعريف المشاريع الصغيرة، خصائصها وأنواعها وكذا أهمية هذه المشروعات وأهم المجالات التي تنشط فيها وأخيرا متطلبات ومراحل إنشاء مشروع صغير وأسباب فشله.

المطلب الأول: مفهوم المشاريع الصغيرة.

يمثل المشروع الصغير العمل التجاري الصغير Small Busines، الذي يدار من قبل مالكه، ويهدف إلى تحقيق الربح، وتتميز المشاريع الصغيرة بعدة خصائص تشمل الإدارة والتنظيم، طبيعة النشاط، وكذا السوق المنافسة، وتقسم المشاريع الصغيرة إلى عدة أصناف تبعا لمعايير محددة.

الفرع الأول: تعريف المشاريع الصغيرة.

اختلف الكتاب والباحثون في تعريف المشروع الصغير وذلك بسبب الاختلاف في تعريف مفهوم الحجم، وقد ظهرت عدة محاولات لتعريفه من خلال تحديد عدد العاملين، قيمة الموجودات (مبلغ رأس المال)، قيمة المبيعات، وسنتناول تعريفه بالاعتماد على هذه المعايير الكمية وكذا من خلال الجانب الوصفي.

أولا: التعريف استنادا إلى المعايير الكمية.

وهي تلك المعايير السابقة الذكر، إذ تعتبر الأكثر شيوعا والأكثر استخداما.

1- مؤشر عدد العاملين: العمل الصغير بالأساس صغير بعدد العاملين Number of employees أي أنه يستخدم عددا محدودا من العاملين، لا يزيد عن 50 موظف وعامل.

والأساس هو أن العاملين يعملون بموقع متقارب وجها لوجه وبحيث يعرفون بعضهم البعض شخصا، أي أن بالإمكان أن يكون عدد العاملين في عمل ما 50 شخصا، ولكنه يعتبر متوسط الحجم لأنهم موزعين على خمسة فروع مختلفة بحيث لا يعرف الجميع بعضهم البعض شخصا ولا يعملون معهم وجها لوجه¹.

2- مؤشر قيمة الموجودات (رأس المال): تتعدد كذلك التعاريف المعتمدة على هذا المعيار باختلاف الدول فمثلا في اليابان من الدول المتقدمة يكون فيها المشروع الصغير لا يزيد رأس ماله عن 10 ملايين وفي الدول العربية ومنها الأردن يعرف المشروع الصغير بأنه الذي يكون رأس ماله أقل من

¹ - سعاد نائف برونوطي: إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد للريادة)، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، 2010، ص35.

50000 دينار¹، وفي مصر يذهب بنك فيصل الإسلامي إلى تحديد المشروعات الصغيرة بأنها التي يكون رأس مالها أقل من 50 ألف جنيه مصري².

3- مؤشر المستوى التكنولوجي المستخدم: هذا المعيار قد يكون أكثر فعالية في الدول المتقدمة أما بالنسبة للدول النامية فقد لا يكون فاعلا بشكل أمثل في تعريف المشروع الصغير نظرا لقصر المستوى التكنولوجي في هذه الدول بشكل عام³.

4- مؤشر قيمة المبيعات: هذا المعيار لا يعد شائعا في الدول العربية نظرا لتعقيده إلا أنه من الممكن أن يكون أكثر ملائمة للمشروعات الخدمية والتجارية منها للمشروعات الصناعية⁴.

ثانيا: التعريف استنادا إلى الجانب الوصفي.

ونذكر بعض التعاريف لبعض الاقتصاديين:

1- استثمار يوجه لإنتاج محدد لتحقيق عائد ربح لصاحبه وعائد نفعي على المجتمع ويتميز بانخفاض حجم رأس المال المستثمر والتكنولوجيا البسيطة المستخدمة⁵.

2- الشركة أو المنشأة التي تمول وتدار ذاتيا من قبل أصحابها وتقوم على حجم عمالة قليلة وتتصف بالشخصية وتتكون من وحدات إدارية أساسية غير متطورة وتشكل جزءا صغيرا من قطاع الإنتاج الذي تعمل به وتقدم خدماتها للمنطقة التي تتواجد فيها كمحطة وقود أو ورشة أو مخبرة⁶.

3- المشروع الصغير هو نوع من الأعمال من الأعمال التجارية الصغيرة عادة ما تكون مسجلة يعمل بها أكثر من 05 موظفين أو أقل ورأس مال لا يزيد عن 35000 دولار أمريكي وكثيرا ما يستخدم هذا المصطلح في أستراليا للإشارة إلى شركة يديرها مالك واحد وبها ما يصل إلى 10 موظفين، ويعرف الاتحاد الأوروبي (EU) المشروعات الصغيرة على أنها تلك التي تحقق اثنين من المعايير الثلاثة التالية:

- يعمل بها أقل من 10 موظفين، إجمالي الميزانية العامة أقل من 2 مليون يورو⁷.

¹- قاسم الحموري: التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، ورقة عمل مقدمة للندوة الاقتصادية بعنوان دور المشروعات الصغيرة والاجتماعية لإقليم الشمال، الأردن، 1999، ص1.

²- عبد الحميد أبو مرسى: تجربة بنك فيصل الإسلامي في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الملتقى السنوي السادس للأكاديمية العربية، ص04.

³- هالة محمد لبيب عتبة: إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دليل عملية لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2002، ص16.

⁴- هالة محمد لبيب عتبة، مرجع سابق، ص16.

⁵- محمد هيكل: مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، 2003، ص19.

⁶- كاسر المنصور، شوقي حداد: إدارة المشروعات الصغيرة، دار الحامد، عمان، 2000، ص49.

⁷- ar . wikipedia .org /wiki .10 /03/2015 ,20 :00

ومنه فالمشروع الصغير هو ذلك المشروع الذي يستخدم عددا قليلا من العاملين ويدار من قبل مالكة ويخدم السوق المحلية.

الفرع الثاني: خصائص المشاريع الصغيرة.

نظرا لاختلاف المعايير لتحديد مفهوم المشاريع الصغيرة، فإن خصائصها كذلك متعددة ومن أهم تلك الخصائص نوجزها في التالي:

1- الإدارة والتنظيم¹:

- مالك المشروع هو المدير؛
- وضوح الهيكل التنظيمي؛
- ضعف الخبرة الإدارية والتسويقية لغالب المشروعات الصغيرة؛
- لا تمتلك في الغالب بيانات مالية أو سجلات محاسبية؛
- سهولة إنشاء مثل هذه المشروعات؛
- سهولة إعداد الدراسات اللازمة لمثل هذه المشروعات؛
- سرعة البدء في التشغيل؛
- يعتمد نجاحها في الغالب على كفاءة أصحاب المشروع ومهاراتهم الشخصية؛
- هدف الإدارة يقتصر على تلبية الاحتياجات المادية الضرورية للمالك؛
- بساطة الإجراءات القانونية.

2- طبيعة النشاط²:

- مشاريع متنوعة جدا وأحيانا تكون مشاريع مبتكرة؛
- مشاريع ديناميكية ذات فعالية وكفاءة أكبر لأنها قادرة على استخدام عوامل الإنتاج بكفاءة أكبر؛
- مشاريع لديها القدرة على التكيف مع المتغيرات البيئية بشكل أفضل من المنشآت الكبيرة؛
- مشاريع تشجع على الابتكار والتطوير من خلال تنمية القدرات الفردية خاصة أن نسبة كبيرة من المشروعات الصغيرة تعتمد على عمالة أصحاب العمل أنفسهم.

3- السوق والمنافسة³:

- تخدم في الغالب السوق المحلية؛
- اعتماده على الخدمات المحلية بشكل أساسي؛
- تنتشر في الغالب في المدن والتجمعات السكنية عكس المشروعات الكبيرة والمتوسطة؛
- لا تشكل اهتماما للمنشآت الكبيرة ولا تعتبر منافسة لها؛

¹ - محمد عبد الحميد فرحان: ورقة عمل بعنوان التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل، دس، ص 15.

² - محمد عبد الحميد فرحان، مرجع سابق، ص 15.

³ - محمد عبد الحميد فرحان، مرجع سابق، ص 15.

- ضعف الجودة وبالتالي صعوبة الدخول بمنتجاتها إلى الأسواق العالمية؛

- ضعف المعلومات التسويقية.

4- رأس المال وكلفة الإستثمار¹:

- رأس المال فيها أصغر من رأس في المشروعات الكبيرة والمتوسطة؛

- سرعة دوران رأس المال؛

- صغر حجم متطلبات الإستثمار وذلك بسبب بساطة المعدات والآلات ومستلزمات الإنتاج التابعة لها.

5- مصادر التمويل والضمانات²:

- قلة البدائل المتاحة للتمويل؛

- الإعتماد على التمويل الذاتي أو العائلي بشكل كبير؛

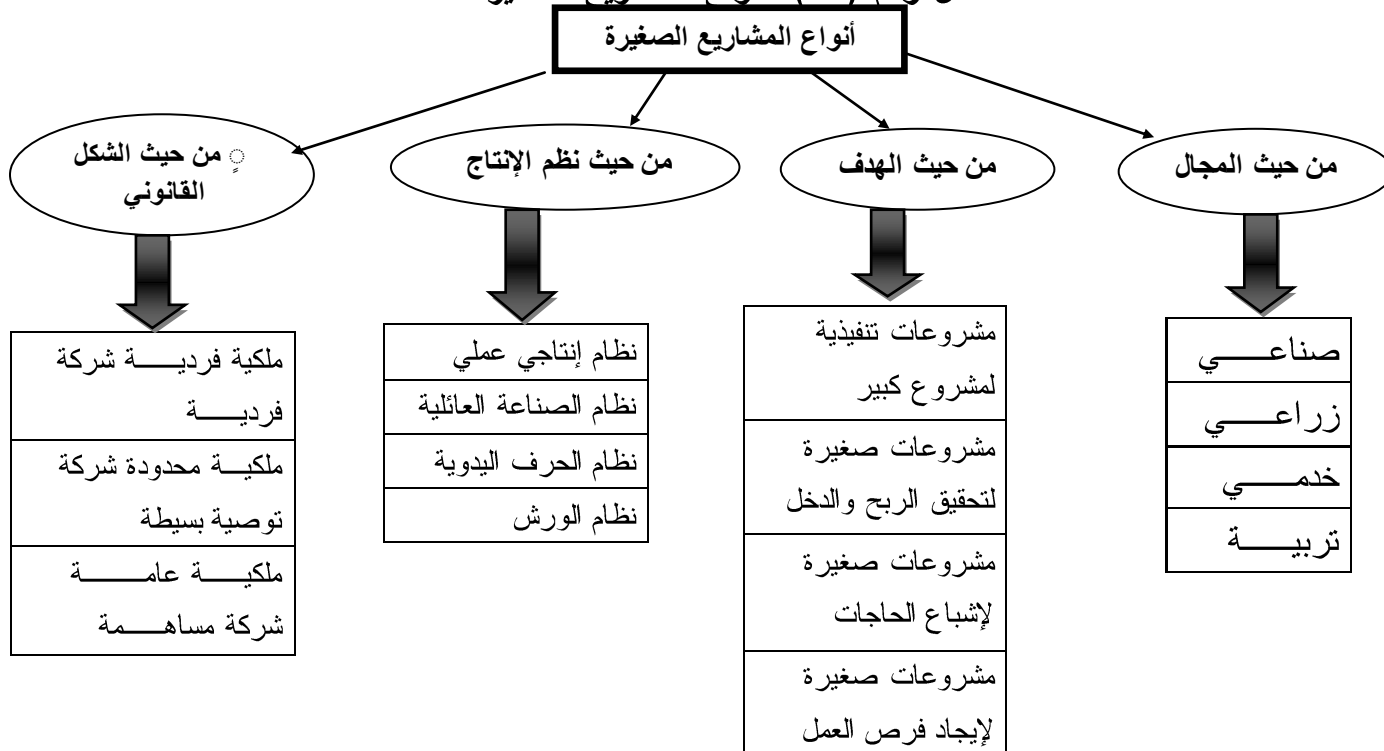
- صعوبة توفير ضمانات كافية للبنوك وخاصة في المراحل الأولى من عمر المشروع.

الفرع الثالث: أنواع المشاريع الصغيرة.

تنقسم المشاريع الصغيرة إلى عدة أقسام تبعاً لأربعة معايير هي: من حيث المجال، الهدف، نظم الإنتاج، الشكل القانوني.

الإنتاج والشكل القانوني والشكل البياني يوضح أهم تصنيفات المشاريع الصغيرة:

شكل رقم (06): أنواع المشاريع الصغيرة



المصدر: أشرف عوض مشروعك الصغير خطوة بخطوة، 2010، ص 16.

¹- محمد عبد الحميد فرحان، مرجع سابق، ص 15.

²- محمد عبد الحميد فرحان، مرجع سابق، ص 15.

المطلب الثاني: أهمية المشاريع الصغيرة ومجالاتها الرئيسية.

يمكن اعتبار المشاريع الصغيرة بمثابة العمود الفقري لأي اقتصاد وطني إذ تثبت الإحصائيات أن من بين 21 مليون مشروع في و.م.أ هنالك ما يقارب 20.5 مليون مشروع أي ما نسبته 98 % هي مشاريع صغيرة وذلك راجع لأهمية المشاريع الصغيرة ودورها الكبير، وتعمل هذه المشاريع في كل المجالات الاقتصادية.

الفرع الأول: أهمية المشاريع الصغيرة.

يعتبر المشروع الصغير المصدر التقليدي لنمو الاقتصاد المحلي والوطني إذ تبرز أهمية المشاريع الصغيرة في الاقتصاد من الناحية الوظيفية نظرا لما يلي:

1- ترابط الأعمال التجارية "الاعتمادية" (Reliability)

أي ترابط وتداخل جميع الأعمال التجارية حيث أن صاحب العمل التجاري يتوجب عليه أن يشتري ويبيع من وإلى المصالح التجارية الأخرى أو المستهلكين أي أنه لا يستطيع أن يعمل بمعزل عن الاحتكاك بالآخرين فهو بحاجة مثلا إلى المواد الخام من الموردين إذا كان المشروع تصنيعي لكي يتم تحويلها إلى مواد جديدة صالحة للاستعمال ومن ثم يقوم هذا المشروع بالاتصال مع الحلقات التوزيعية والترويجية من أجل إيصال تلك السلع والخدمات إلى المعنيين بها، وأفضل مثال على الاعتمادية والتكاملية بين المشاريع الصغيرة وأيضا الكبيرة من ناحية اقتصادية ما يظهر من علاقة تنسيقية بين المنتج وتاجر الجملة والتجزئة وصولا إلى المستهلكين بالنهاية، بالإضافة إلى دور المشاريع الصغيرة كنقطة بداية ونهاية للمشاريع الكبيرة والعكس صحيح وهذا يختلف بالطبع حسب نوع النشاط الذي تمارسه هذه المشاريع .

ومن الأمثلة التي تعكس الاعتمادية بين المشاريع الصغيرة والكبيرة صناعة السيارات مثل شركة فورد وجنرال موتورز وكذلك صناعة التلفزيونات وغيرها، ومنه نصل أن المشاريع الكبيرة لا تزدهر بدون الصغيرة التي تزودها باحتياجاتها وتشترى منتجاتها مما يحقق النجاح للطرفين معا¹.

2- المحافظة على استمرارية المنافسة: أن المشاريع تتنافس فيما بينها بحكم أن هذا النظام قائم على عملية المنافسة الحرة ومحاربة الاحتكار (Free Enterprise)، هذا وقد وجدت عدة هيئات ومؤسسات وأساليب دعم المشاريع الصغيرة مثل إنشاء هيئة إدارة المشاريع الصغيرة في USA وكذلك إنشاء لجنة البيت الأبيض للمشروعات الصغيرة وغيرها، ولا يمكن إهمال دور المنافسة في الاقتصاد بكونها أداة للتغيير والتطوير والإبداع وخاصة في عصر التطور السريع وذلك من خلال الابتكار والتحسين حيث تضمن في النهاية استمرارية حركة الاقتصاد.

¹ - جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عبيد: إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، دس،

وتظهر المنافسة الحديثة في عدة أشكال منها السعر، شروط الائتمان، الخدمة، تطوير طرق التصنيع، تحسين جودة الخدمات، المصادقية في التعامل ومع ذلك يهدف إلى تحقيق شعور المستهلك بإرضاء وإشباع حاجاته ورغباته¹.

3- التجديد: يمكن وصفه بأنه عملية تطويرية تحسينية أو بدائية للأفراد في مثل هذه المشاريع هم المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة، حيث أن المشروعات التي تدار من قبل أصحابها تكون أكثر عرضة للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات الأخرى، بحكم زيادة الدافعية لتحقيق الربحية العالية فبينما تركز المشاريع الكبيرة على إنتاج السلع ذات الطلب الثابت فإنها تترك الفرصة للمشاريع الصغيرة وتفتح لها باب المجازفة والمغامرة لمحاولة إنتاج سلع جديدة، إذ تلحقها الخسارة قبل أن تحقق النجاح والمشاريع الصغيرة الناجحة قد تتولى عملية الإنتاج وتحويل الأفكار إلى سلع وخدمات إذا امتلكت رؤوس الأموال الكافية لذلك أو تلجأ بالمقابل إلى بيعها كبراءات اختراع إلى شركات كبيرة أخرى قادرة على الإنتاج².

4- رواج الامتيازات (Franchise): فالامتياز هو نظام فعال (رخصة تمنح لصاحبها) حق توزيع السلع والخدمات بشكل انتقائي من خلال منافذ يملكها صاحب الامتياز، حيث يلاحظ وجود العديد من المؤسسات القائمة على أساس الامتياز مثل مؤسسات المأكولات السريعة على جوانب الطرق والتي تعمل بموجب امتيازات من المشروعات الكبيرة، حيث تبرز أهمية المحافظة على الاسم التجاري لهذه المشاريع فالأصل في الامتياز هو سلسلة اختيارية وهو المنفذ للكثير من التجار من المنافسة المتزايدة وقد كانت مساهمة حق الامتياز في الناتج القومي الأمريكي بنسبة 30 % وما يزيد عن 30% من مجموع المبيعات بالتجزئة³.

5- أساسية للصناعات والأعمال الكبيرة: إن معظم الشركات الكبيرة حالياً قد أسست برؤوس أموال محدودة جداً مثل (كان فورد يعمل ميكانيكي وصنع أول سيارة له في ورشة حدادة)، ومن ذلك فإن تطور الاقتصاد للدول ناتج عن جهود المشاريع الصغيرة التي تنمو وتترعرع ويكافح أصحابها لكي تتحول إلى مشاريع كبيرة لاحقاً، وتمتلك القوى في الأسواق التي تعمل بها وتحقق ما تصبو إليه من نمو وبقاء واستمرارية ومن الآراء في هذا المجال للعامل ديمو ستينز أن " الفرص الصغيرة تكون في الغالب بدايات المشروعات الهائلة"⁴.

¹ - جهاد عبد الله عفانة، قاسم مرسى أبو عبيد، مرجع سابق، ص18.

² - جهاد عبد الله عفانة، قاسم مرسى أبو عبيد، مرجع سابق، ص19.

³ - جهاد عبد الله عفانة، قاسم مرسى أبو عبيد، مرجع سابق، ص19.

⁴ - جهاد عبد الله عفانة، قاسم مرسى أبو عبيد، مرجع سابق، ص20.

6- مصدر مهم للاستخدام ولتوفير فرص العمل: تمثل الأعمال الصغيرة مصدرا بالغ الأهمية لتوفير فرص العمل في الدول الغربية، حيث تهيمن الشركات العملاقة وبكل مؤشرات الحجم أكثر من 50% ممن يعملون في أعمال صغيرة أي أنها توفر بحدود 50% من فرص الاستخدام في هذا الاقتصاد.

7- محرك الوظائف (مصدر مهم لخلق فرص عمل جديدة): يعد مهم لحالة أي اقتصاد هو فرص العمل والوظائف الجديدة التي تستحدث فيه سنويا لأن هذا الرقم يعني مؤشرا مهما عن حالة الرفاه والكساد فيه فعندما يكون هناك رخاء يتم إقامة أعمال جديدة وتوسيع الأعمال القائمة وهذا يوفر فرص أعمال جديدة إذ تظهر الإحصائيات عن عدد الوظائف الجديدة في الولايات المتحدة بأن الأعمال الصغيرة تفوقت سنويا ومنذ العام 1960 م على الأعمال الكبيرة في عدد الوظائف الجديدة التي تستخدمها.

8- مصدر لتوليد الناتج القومي والثروة الاقتصادية: ففي الدول الغربية الصناعية أيضا ذات الاقتصاد الكبير تسهم الأعمال الصغيرة بتوليد أكثر من 30 % من الناتج القومي.

9- مصدر مهم للتنافس والمبادرة الذاتية والإبداع: يحدد المعنيين بالأعمال الصغيرة عددا من الإبداعات المهمة للقرن العشرين مصدرها هو أعمال صغيرة، من ذلك أجهزة تكييف الهواء والراديو ل FM والكمبيوتر الشخصي وتجارة البريد و(الالكترونية حاليا) ... وتظهر الدراسات العلمية بأن أكثر من براءات الاختراع في الولايات المتحدة التي تسجل سنويا يعود إلى الأفراد وأصحاب الأعمال الصغيرة وليس إلى الشركات العملاقة التي تنفق الملايين على البحث والتطوير كما أن أكثر من ربع براءات الاختراع التي تسجل في الدول المتقدمة صناعيا يسجل من قبل أعمال صغيرة.

10- تنمي المبدعين والرياديين وتعلم إقامة الأعمال: تعتبر الأعمال الصغيرة موقعا مهما لتنمية هذه الاستعدادات والمهارات الريادية الضرورية لنمو أي اقتصاد معاصر، فالإقتصاد الذي تهيمن عليه شركات كبيرة بيروقراطية، لا يوفر فرصا كهذه، تفقد إلى تراجعه، وقد تكون أحد أسباب انهيار اقتصاد الدول الاشتراكية، هذا هو الخنق للمبادرات الذاتية والمهارة في إقامة أعمال جديدة.

11- أساسية للتنوع الثقافي في الاقتصاد: يهتم بعض العلماء بدور آخر غير ظاهري للأعمال الصغيرة، وهو دورها في تعزيز التنوع الثقافي والحفاظ عليه، مما يسهم في توسيع الاقتصاد، وأبرز مثال على ذلك هو الأقليات العربية في الدول الغربية، فغالبا ما يؤدي تكون هذه الأقليات إلى إقامة أفراد منها أعمال صغيرة تخدم الحاجات الخاصة للأقلية، كإقامة مطعم عربي أو متجر لحاجات يحتاجها العرب، مما يوفر لأبناء الأقلية مجالا لممارسة نشاط اقتصادي لا يستطيع منافستهم عليه أبناء الأكثرية أو أبناء الأقليات الأخرى، والذبائن من أبناء هذه الأقليات حيث توفر لهم الفرصة للحفاظ على تراثهم وتقاليدهم وهويتهم الثقافية¹.

¹ - سعاد نائف برونوطي، مرجع سابق، ص ص: 59-62.

ولكن بمرور الزمن يبدأ المجتمع الأوسع بشراء هذه السلع والخدمات، وقد يبدأ بتطويرها وتحويلها ليكون لها جمهوراً أوسع، وهذا يحصل في كل مجتمع تنزح إليه جماعات غريبة عليه فيوفر لها فرص البقاء والعمل ثم يعزز التنوع في المجتمع الأوسع، هذا الدور يعتبر مهماً لتطعيم الاقتصاد، بمساهمات هذه الثقافات، بالإضافة إلى المحافظة على التنوع في المجتمع وأخيراً فالمشاريع الصغيرة مهمة جداً وأساسية للنمو السليم للاقتصاد¹.

الفرع الثاني: المجالات الرئيسية للمشاريع الصغيرة.

يمكن إدراج أهم المجالات للمشاريع الصغيرة كما يلي:

1- التصنيع: حيث يعتبر العمل التجاري الصغير مشروعه صناعياً (Manufacturing Enterprise)، إذا كانت أعماله تتمثل باستلام الموارد وتصنيعها وتوزيعها بشكلها الجديد مثل مصنعي المنتجات الزراعية والحرفيين ويلاحظ بأن الزيادة الإجمالية في عدد المشاريع التجارية، بالإضافة لوجود الاعتمادية بين المشاريع الصغيرة والكبيرة، فالكامل يساهم في نجاح الآخر والتقدم والنمو يكون مشتركاً للطرفين².

2- التجارة: يمكن تعريف التجار (Jobber): بأنهم الوسطاء الموجودين في القنوات التوزيعية، والعاملين على بيع وإيصال السلع من المنتج إلى المستهلك النهائي أو إلى الحلقات التوزيعية الأخرى حيث أن نسبة تجار التجزئة يبلغ في U S A 34% من المجموع الإجمالي لمختلف أنواع الشركات التجارية، بالإضافة إلى أن معظمهم يمثل مشروعات صغيرة الحجم ويستخدم أقل من خمسة موظفين، أو لا يستخدم أحداً على الإطلاق وفي الآونة الأخيرة امتدت سيطرة مؤسسات الامتيازات ومتاجر التجزئة ومحلات البيع بالبريد وغيرها إلى تجارة البيع بالجملة ولهذا فإن تجار الجملة لم يجاروا النمو في عدد السكان وضعفت الفرصة أمامهم مقارنة بالسابق³.

3- مؤسسات الخدمات: حيث أن المشاريع العاملة في مجال الخدمات (Service Business) تقدم أنواع متعددة سواء كانت الخدمة تمتد إلى السلعة التي يمتلكها الزبون أو إلى الشخص الزبون نفسه كما أن هذه الشركات تستخدم الفنانين والأشخاص المحترفين وتقوم بتأجير مهاراتهم ومن مؤسسات الخدمات البنوك، شركات التأمين، شركات المأكولات السريعة، الخدمات العامة وهي غالباً ما تكون احتكارية وكذا تتميز بصغر حجمها وحاجاتها إلى استثمارات قليلة وإشراف شخصي دقيق مثل مؤسسات الصيانة والنجارة والحدادة⁴.

¹ - سعاد نائف برنوطي، مرجع سابق، ص 62.

² - جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عبد، مرجع سابق، ص 15.

³ - جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عبد، مرجع سابق، ص 16.

⁴ - جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عبد، مرجع سابق، ص 16.

إن الدور الذي تلعبه مؤسسات الخدمات في الاقتصاد الوطني يتزايد حجمه بشكل كبير، حيث يلاحظ وجود تزايد ونمو في عدد هذه المؤسسات وذلك بحكم عوامل أهمها:

- إن شراء الخدمات يأخذ نسبة متزايدة من مصاريف المستهلك سواء كانت تلك الخدمة كمالية أو شبه كمالية، نظرا لوجود الدخل المرتفعة وتزايد القوى الشرائية.
- يمكن تبرير نمو مؤسسات الخدمات بأن معظم هذه الخدمات يصعب مكنتها إذا لم يكن مستحيلا وبالتالي فإن إنتاجية العامل قليلة ولهذا فإن عدد هذه المؤسسات يزداد قياسا بالمؤسسات الصناعية والزراعية الأخرى مثل خدمات الإصلاح والترفيه والترميم.

المطلب الثالث: متطلبات إنشاء مشروع صغير، مراحله وأسباب فشله.

إن عملية إنشاء مشروع صغير قائم بذاته يجب أن لا تتم بتسرع وبدون دراسة مسبقة للمشروع، إذ لا حاجة للمشروع في مثل هذا القرار وإدراك جميع متطلباته وكذا دراسة أسباب فشله وتجنبها حتى يتخطى المشروع الصغير مراحله الثلاثة بنجاح ويحقق هدفه الاستقرار والاستمرار.

الفرع الأول: متطلبات إنشاء مشروع صغير.

هناك عدد من العناصر يجب الإلمام بها ومعرفتها جيدا عند بداية مشروعك الصغير وهي¹:

أ/الاحتياجات التشغيلية للمشروع: يحتاج المشروع إلى عناصر أساسية لتشغيله كما يجب، وتسمى هذه العناصر بالميمات الست (6 M's) وهي:

1- الإدارة (management): وتتضمن جميع الوظائف والأنشطة التي تقوم بها إدارة المشروع لضمان تشغيله بصورة جيدة.

2- القوى العامل (Manpower): وهم العاملين المناسبين في المشروع والذين يعملون على إنتاج السلع وتقديم الخدمات.

3- الموارد (Materials): وهي التي تدخل في إنتاج السلع والخدمات التي يقدمها المشروع لزبائنه.

4- الآلات والمعدات (Machines): وهي ما يحتاجه المشروع لإنتاج السلع وتقديم الخدمات.

5- السوق (Market): وهم الزبائن الحاليين والمحتملين.

6- المال (Money): وهو أساسي لتحقيق وإنجاز المتطلبات السابقة.

حيث أن نجاح المشاريع الصغيرة هي تلك التي تقوم على موارد وخامات محلية متاحة في البيئة التي يقام فيها المشروع كما أن مكونات المشروع المادية لا تكفي لنجاح المشروع فالعناصر المعنوية لا تقل أهمية عن المادية وهي الفكرة المناسبة إضافة إلى الإصرار والتحدي إلى الثقة بالنفس.

¹ - أشرف عوض: مشروعك الصغير خطوة بخطوة، 2010، ص ص: 13-15.

ب/الإلمام والمعرفة ووجود الرغبة الحقيقية في تأسيس المشروع والعمل على إنجاحه (فكرة ذات جدوى اقتصادية ويمكن تحقيقها).

ج/توفر الموارد المالية المطلوبة للمشروع (مدخرات شخصية، قروض).

د/ تحديد الشكل القانوني للمشروع (فردي، مشاركة).

و/ الحرص على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة لمزاولة نشاط المشروع.

ي/ سهولة دخول السوق: دراسة قدرة السوق على استيعاب المنتج أو الخدمة التي يقدمها المشروع.

ت/ وجود دراسة جدوى فنية واقتصادية للمشروع.

ث/ تحديد الموارد الأولية والخامات: التي يحتاجها المشروع ومصادر توفرها محليا أو يتم استيرادها من الخارج.

هـ/ تحديد موقع المشروع: من حيث توفر البنية التحتية اللازمة للمشروع والقدرة على تصريف الإنتاج.

الفرع الثاني: مزايا وعيوب امتلاك مشروع صغير والمراحل التي يمر بها.

إن المشاريع الصغيرة مثلها مثل جميع المشاريع تتخللها مزايا وعيوب وكذا مخاطر تمر بها في مراحل إنشاء المشروع .

أولا: مميزات امتلاك مشروع صغير: وتتمثل في¹:

1- الاستقلالية: إنك أنت الذي تملك سلطة اتخاذ القرارات بصفتك رئيس العمل فإن بحوزتك الصلاحية اللازمة لتوجيه كل أنشطة عملك هذا.

2- الحرية الإبداعية: بدون القيود المفروضة من خلال السياسات الموضوعية والحاجة إلى المرور عبر القنوات فإن أفكارك ومواهبك يمكن التعبير عنها بحرية.

3- الأرباح: كلما ازداد نجاح عملك كلما زاد المال الذي يمكنك جمعه وفي حين أن رواتب العاملين تعتمد بشكل عام على إقرار الميزانية وارتفاع تكلفة المعيشة فإن دخلك يرتبط بأدائك بشكل مباشر.

4- الأمان الوظيفي: نظرا لأنك تملك عملك الخاص فإنه لا يمكن لأحد إقالتك أو تسريحك أو إجبارك على التقاعد.

5- الفخر: فإنك تشعر بالرضا النابع من معرفتك بأنك بنيت شركتك الخاصة وحولتها إلى عملية ناجحة من خلال جهودك الذاتية.

ثانيا: عيوب امتلاك مشروع صغير: وتشمل²:

¹ - أشرف عوض: مشروعك الصغير من المنزل، 2010، ص15.

² - أشرف عوض، مرجع سابق، ص16.

- 1- مخاطرة الإستثمار: إذا ما أخفق العمل فمن الممكن أن تخسر استثمارك بالجملة.
- 2- تضحيات شخصية: قد يضطر المنظم للعمل لساعات طويلة خصوصا في الأيام الأولى من تأسيس المشروع لكي يحقق النجاح ، مما قد يؤثر على علاقته بأسرته وأصدقائه.
- 3- تقلبات الدخل: بدلا من ضمان الحصول على راتب منتظم، فإنك تعتمد على دخل هو عرضة لتقلبات الأعمال.
- 4- المسؤولية: إن حرية اتخاذ القرارات تنطوي على عبئ تحمل مسؤولية هذه القرارات، فإذا ما فشل شيء ما فإنك أنت المسئول في النهاية، كما أنك تواجه دائما ضغط إرضاء عملائك ودفع رواتب العمال والوفاء بمطالب الدائنين.

ثالثا: مراحل إنشاء المشروع الصغير.

يمر المشروع الصغير بعدة مراحل تبدأ بمرحلة الإنشاء وتنتقل إلى الاستقرار وتنتهي بمرحلة النمو، وتتأثر هذه المراحل بطبيعة الظروف المحيطة بها كما يلي¹:

1/ **مرحلة الإنشاء:** في هذه المرحلة تتميز الظروف بعدم التأكد وعدم السيطرة على العناصر المؤثرة على حياة المشروع ونجاحه مثل عناصر التمويل والتسويق، والإنتاج الأمر الذي قد يهدد حياة المشروع، ويكون الهدف هنا إذن هو تحقيق البقاء من خلال ثبات أن المشروع ذو نفع وجدوى وتبقى هذه المرحلة عدة أسابيع أو عدة شهور حسب نوع المشروع والمنتج والظروف المحيطة، وإن استطاع أن يوطد مركزه فإنه يستطيع أن يحقق كل من البقاء والأمان.

2/ **مرحلة الاستقرار:** بالانتقال إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة الاستقرار يحاول رائد وصاحب المشروع أن يسيطر على ظروف عدم التأكد بتحقيق روابط مع العملاء حتى يحقق سيطرته على السوق، كما أنه يقوي روابطه مع الموردين ويقوي روابطه مع الممولين من خلال سداد الأقساط والمستحقات في مواعيدها، وهنا يستطيع أن يحقق بعض من الاستمرارية والاستقرار للمشروع.

3/ **مرحلة النمو:** في هذه المرحلة يكون هناك احتمالين إما من خلال زيادة حجم الإنتاج والتحول من مشروع ذو حجم متناه في الصغر إلى مشروع أكبر قليلا (ولكنه مازال مشروعا صغيرا) أو من خلال تنويع الإنتاج أو الدخول في عدة أسواق (من خلال عدة فروع). وهنا يؤكد المشروع عنصر الأمان ويحقق بشكل رئيسي عنصر الاستمرار والاستقرار.

¹ - أشرف عوض: مشروعك الصغير من المنزل، مرجع سابق، ص ص: 19-20.

ويوضح الجدول التالي المراحل التي يمر بها المشروع الصغير وأهداف كل مرحلة.

جدول رقم(04): مراحل إنشاء مشروع صغير وأهدافها.

المرحلة	الهدف	البقاء	الأمان	الاستمرار و الإستقرار
1-الإشـاء	✓	✓	✓	
2- الإستقرار	✓	✓	✓	✓
3-النمو	✓	✓	✓	✓

المصدر: أشرف عوض: مشروعك الصغير من المنزل ، 2010، ص 18.

الفرع الثالث: أسباب فشل المشاريع الصغيرة وسبل تجنبها.

فيما يلي أبرز الأسباب التي يوردها أصحاب المشاريع الصغيرة التي تعرضت للفشل والمشاكل كما نوضح شروط النجاح والتمثلة في الاستعدادات والمؤهلات النفسية والشخصية لصاحب المشروع.

أولاً: أسباب فشل المشاريع الصغيرة.

إن احتمالات فشل المشاريع الصغيرة وخاصة في سنواتها الأولى تكون عالية، وقد تعود لأسباب كمحدودية مواردها، الإدارة غير المتمرس، وافتقارها إلى الاستقرار المالي، وفيما يلي بعض العوامل المؤدية لفشل المشاريع الصغيرة¹:

1- عدم كفاءة الإدارة: عدم توفر الخبرة الكافية أو عدم القدرة على اتخاذ القرار، تعتبر من المشاكل الأساسية في فشل المشروع، فقد لا تتوفر لدى مالك المشروع القدرة على العمل بنجاح كما يفترض إلى المواصفات القيادية والمعرفة الضرورية لانجاز العمل.

2- نقص الخبرة: على الأشخاص الذين يفكرون بالبداية في المشاريع الصغيرة أن يتأكدوا من توفر الخبرة الكافية لديهم في مجال العمل الذي يرغبون بالبداية فيه، إذا ما كان المطلوب مثلاً العمل في مجال تجارة التجزئة في الملابس، فإن على الشخص الذي يفكر بالبداية بالمشروع في هذا المجال العمل أولاً في متاجر تجارة التجزئة في الملابس للحصول على الخبرة حول طبيعة العمل، وتعتبر الخبرة في العمل الحد الفاصل بين النجاح والفشل في المشروع.

3- سوء الإدارة المالية: الإدارة القوية هي مفتاح النجاح في المشاريع الصغيرة، المدير الفعال هو ذلك المدير الذي يدرك أن العمل الناجح يتطلب السيطرة المالية المناسبة وأن هامش الخطأ في إدارة

¹ - ماجدة العطية: إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الرابعة، عمان، 2012، ص ص:19-26.

أموال المنشأة يجب أن يكون صغيرا جدا فعدم توفير رأس المال الكافي لبدء المشروع يعتبر خطأ قاتلا في المشاريع الصغيرة كما أن سوء الائتمان قد يؤدي إلى فشل المشروع.

4- الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي: العديد من أصحاب المشاريع الصغيرة يهملون عملية التخطيط الاستراتيجي لاعتقادهم بعدم ضرورتها للمشاريع الصغيرة، ولكن الفشل في التخطيط يؤدي اعتياديا لفشل المشروع في البقاء والاستمرار، إذ بدون الخطة الإستراتيجية لا يتمكن المشروع من تحقيق القوة التنافسية في السوق والمحافظة عليها، حيث أن وضع خطة إستراتيجية تؤدي لتمكن صاحب المشروع من تقدير إمكانيات عمله، معرفة ما الذي يرغب به المستهلك وما قدرته الشرائية ومن هو المستهلك المستهدف وكيف يمكن جذبته والمحافظة عليه.

5- النمو غير المسيطر عليه: يعتبر النمو حالة طبيعية ومرغوبا بها في كل منشآت الأعمال لكن النمو يجب أن يكون مخططا ومسيطرا عليه، فالتوسع في العمل يتطلب التمويل عن طريق الأرباح المحتجزة أو عن طريق زيادة رأس المال من طرف صاحب المشروع وليس عن طريق الاقتراض. كما أن التوسع يتطلب تغيرات أساسية في تركيب المشروع، أسلوب العمل، حجم المخزون السلعي، إجراءات الرقابة المالية وتعيين أفراد جدد وكذا تغيرات في الخبرات الإدارية.

6- الموقع غير الملائم: إن عملية اختيار الموقع من الأمور الهامة وهي مزيج من العلم والفن ولا يجب أن تترك للفرصة، وتظهر أهمية ذلك بشكل خاص في مشاريع التجزئة التي يكون شريانها الحيوي هو المبيعات التي تتأثر بشدة اختيار الموقع كما يؤخذ بعين الاعتبار المبلغ المخصص للإيجار إذ على صاحب المشروع أن يوازن بين الكلفة وتأثير الموقع على المبيعات واللذان تعتبران خاصيتان أساسيتان يجب توفرهما في الموقع.

7- نقص السيطرة على المخزون: يستثمر صاحب المشروع الصغير مبلغا كبيرا في المخزون السلعي ولذلك فإن السيطرة على المخزون تعد من المسؤوليات الإدارية الأساسية، حيث أن عدم كفاية مستويات المخزون تؤدي إلى التقصير في خدمة العملاء، مما يؤدي إلى احتمال تحولهم إلى موارد أخرى للحصول على تلك السلع ومن الضروري توفر الكميات المناسبة من المخزون على أن لا تكون أكثر من المطلوب وإلا أدى ذلك لخسارة فرصة استثمار تلك المبالغ في مجالات عمل أخرى.

8- عدم القدرة على التحول: بعد بدء العمل بفترة ونموه فإن ذلك يتطلب أسلوبا إداريا مختلفا فالقابليات التي كانت مناسبة في بداية العمل وأدت لتحقيق النجاح، تصبح غير مناسبة بتوسع العمل ونموه أو تصبح الإدارة غير فعالة فالنمو يتطلب تفويضا أكبر للصلاحيات وهذا ما يفرضه العديد من أصحاب المشاريع الصغيرة، كما أنه يتطلب قدرات وقابليات جديدة قد لا تتوفر لدى صاحب المشروع مما يؤدي لفشل المشروع.

ثانيا: أساليب تجنب الفشل في المشاريع الصغيرة: من خلال ما يلي¹:

1- معرفة العمل بعمق: أشرنا إلى أهمية الخبرة المناسبة ونشير هنا إلى أهمية التعليم في مجال العمل قبل البدء بالمشروع إذ على من يفكر بالبدء بمشروع صغير في مجال معين عليه قراءة كل شيء يتمكن من الوصول إليه، الصحف التجارية، الاتصال الشخصي بالموردين، العملاء، النقابات التجارية، وغيرهم من الذين يعملون في ذلك المجال.

2- إعداد خطة للعمل: على الشخص الذي يفكر بإنشاء مشروع صغير أن يعد خطة متكاملة مكتوبة يمكن اعتبارها على أنه أفضل وصفة للإعداد لنجاح العمل، فبدون خطة قوية فإن المشروع يسير بدون اتجاه حقيقي فالخطة الجدية تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة وتوجيه كل الأفراد باتجاه الهدف.

3- إدارة الموارد المالية: أفضل الوسائل الدفاعية في مواجهة المشاكل المالية هي تطوير نظام معلوماتي عملي، ومن ثم استخدام هذه المعلومات لاتخاذ القرارات المتعلقة بالعمل، إذ لا يمكن لصاحب أي مشروع من السيطرة على عمله إلا إذا كان قادرا من الحكم على مدى صحته المالية والخطوة الأولى في إدارة الموارد المالية بفعالية هي توفر رأس المال الكافي لبدأ العمل، والموارد المالية الأكثر قيمة هي النقدية. حيث أن الإيرادات تعتبر مورد مالي أساسي لتحقيق البقاء على المدى البعيد بينما أن توفر السيولة النقدية الكافية تمكن العمل من تسديد التزاماته المالية الحالية والقريبة المدى.

4- القدرة على فهم التقارير المالية: على كل مالك لمشروع صغير الاعتماد على السجلات المحاسبية والتقارير المالية لمعرفة ظروف عمله، والملاحظ أنها تستخدم لأغراض ضريبية ولا تعتمد كأداة أساسية للرقابة المالية، والواقع أنها تمكن من تحديد المشاكل التي يواجهها العمل مثل انخفاض المبيعات الربحية، زيادة المدينون انخفاض رأس المال العامل وغيرها.

5- تعلم كيف تدير الأفراد بفعالية: بغض النظر على طبيعة عمل المشروع، على مالك المشروع أن يتعلم أسلوب إدارة الناس بشكل صحيح إذ أن كل مشروع يعتمد على العاملين المدربين والمدفوعين للعمل بشكل جيد ولا يتمكن أي رب عمل من إنجاز كل شيء بنفسه وبذلك فإن الأفراد الذين يستخدمهم مالك المشروع يحددون في النهاية المستوى الذي يمكن أن يصل إليه المشروع هذا ويجب أن يعرف أنه ليس من البساطة أن يتمكن المشروع من جذب والمحافظة على النوعية الجيدة من العاملين.

6- معرفة القدرات: إن نجاح العمل يعتمد بالدرجة الأولى على تواجد رب العمل وانتباهه المستمر في العمل، لذلك من الضروري أن يهتم بصحته بشكل جيد، ليتمكن من الاستمرار في عمله بنجاح.

¹ - ماجدة العطية، مرجع سابق، ص ص: 21-22.

خلاصة الفصل الثاني :

يعتبر الإستثمار عبارة عن توظيف الأموال المتاحة بهدف الحصول على ربح مستقبلي، قد يكون هذا الإستثمار في مشروع مثلاً يسمى بالمشروع الإستثماري، حيث يختلف هذا الأخير من حيث الشكل والهدف، لكن مكونات المشروع الإستثماري تظل مشتركة مع وجود بعض الاختلافات. والإستثمار له مفهوم اقتصادي ويعني استخدام المدخرات في تكوين الإستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة، اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها. وبإقامة المشاريع الإستثمارية الناجحة التي تعتبر من عوامل توجيه الإنتاج والكفاءات والقدرات المتاحة يتحقق تطور وازدهار النشاطات الصناعية والتجارية، وجل هذه المشاريع تكون بداياتها في الغالب عبارة عن مشاريع صغيرة.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ميلة)

في زيادة حجم الإستثمار.

تمهيد:

بعد تطرقنا لماهية القرض المصغر و تقديمنا للمفهوم والمميزات والأهداف ومختلف التحديات التي يواجهها هذا الأخير، سنحاول من خلال هذا الفصل إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي وذلك عن طريق إجراء دراسة تطبيقية حول الجهاز المسير لبرنامج القرض المصغر والمتمثل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بميلة التي تسعى لتطبيق وتجسيد هذا البرنامج ميدانيا بتمكين الأفراد الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم والإستثمار في مشاريع صغيرة منتجة للسلع والخدمات . وتعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من بين أهم الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية كإستراتيجية هادفة لخلق إستثمارات جديدة توفر مناصب الشغل وتحقق التنمية الاقتصادية لذا ارتأينا في هذا الفصل التطرق إلى المباحث الثلاثة التالية:

- **المبحث الأول:** نظرة حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الجزائر.
- **المبحث الثاني:** تقديم عام لمديرية الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر - ميلة -
- **المبحث الثالث:** مساهمة مديرية الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر - ميلة - في إنشاء مشاريع استثمارية.

المبحث الأول: نظرة حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الجزائر.

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إحدى الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف محاربة الفقر والبطالة ومستوى التشغيل، إذ تعمل على إدماج الفئات الهشة، وحثهم على الإستثمار والخوض في مشاريع صغيرة تدر عليهم دخلا في المستقبل، لذا سنتناول في هذا المبحث كل ماله علاقة بالوكالة من مهام، أهداف وطرق التمويل المطبقة داخلها وامتيازاتها، وكذا هيكلها التنظيمي.

المطلب الأول: التعريف بالوكالة.

إن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تتبع تنظيما لوزارة التضامن الوطني، أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي سنة 2004، هدفها تنمية روح المقولة لدى الفرد، من خلال تقديمها لقروض بدون فوائد.

أولا: نشأة الوكالة.

من أجل إعطاء دور أكبر للوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية في مجال المساهمة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر¹. حيث أنه وعقب التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي المنعقد في ديسمبر 2002م حول "تجربة القرض المصغر في الجزائر" والذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، وطبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 22 جانفي 2004م المتعلق بجهاز القرض المصغر، ومنه تم إنشائها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004².

أما عن الاتفاقيات فإنه:

- في تاريخ 15 مارس 2005م تم إبرام اتفاقية بين وزارتي التكوين والتعليم المهنيين ووزارة التشغيل و التضامن الوطني تحت رقم 24 والمتعلقة بترقية القرض المصغر على مستوى مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين.

- في تاريخ 28 جويلية 2008م تم إبرام إتفاقية بين وزارتي التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة ممثلة بالمديرية العامة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ووزارة العدل ممثلة في المدير

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2004، ص08.

² - الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. www.angem.dz بتاريخ 01/04/2015، الساعة 9:00.

العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج والتي تهدف إلى مساعدة خريجي المؤسسات العقابية على إعادة إدماجهم اجتماعيا ومتابعتهم ومرافقتهم أثناء انجاز مشاريعهم .

ثانيا: تعريف الوكالة.

هي وكالة ذات طابع خاص تتمثل في شبكة لا مركزية تضم 49 تنسيقية ولائية (منها تنسيقيتين بالجزائر العاصمة) موزعة عبر كافة أرجاء الوطن، مدعم بخلايا المرافقة (53 فرع) على مستوى الدوائر فيما يمثل إطار مكلف بالدراسات، صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وهذا على مستوى كل فرع ولائي.

يضمن الفرع الجهوي الرابطة الوظيفية بين المديرية المركزية والفروع المحلية (الفروع الولائية) تشرف هذه الهيئة على حوالي خمس (05) فروع ولائية وهي تقوم بدور التنسيق، التعزيز ومتابعة الأنشطة، ولهذا الغرض تم إنشاء شبكة تظم (10) فروع جهوية تشرف على مجمل الفروع الولائية . وتمثل هذه الهيئة النموذج المناسب لتنفيذ العمل الجوّاري وتقليص الآجال لاتخاذ القرارات السريعة والملائمة¹. (ملحق رقم 1)

وبالتالي يعتبر جهاز القرض المصغر برنامجا يعتمد على السياسة الاجتماعية الهادئة إلى مكافحة البطالة والأوضاع المتردية للمجتمع وهو موجه إلى أشخاص بدون عمل لكنهم قادرون على لقيام بنشاط معيشي مصغر بواسطة دعم مالي قليل وبشروط مرنة مريحة، وعلى هذا يعتمد هذا الجهاز على منح قروض (إذا كانت سلفة ثلاثية وهي أغلب القروض تكون بالتعاون مع البنك أما الحالة الخاصة وهو قرض بدون فائدة لشراء المادة الأولية من الوكالة لوحدها) في آجال سريعة تتكون من مبالغ صغيرة تصل (إلى غاية 1000.000,00 دج) يتم تسديدها على المدى القصير أو الطويل وتكون مرفوقة بمساعدة الدولة والتي تتمثل في تخفيض نسبة الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر².

ثالثا : أهداف الوكالة: من بين الأهداف التي تسعى الوكالة لتحقيقها³:

- ❖ محاربة البطالة والهشاشة: في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النسوة.
- ❖ استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية: بعد خلق نشاطات اقتصادية ثقافية منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخيل.

¹ - وثائق من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر - ميلة -

² - سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سابق، ص 6.

³ - المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 04-14، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06، ص 8.

❖ تنمية روح المقاول: عوضا على الإتكالية التي تساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي وإيجاد ضالتهم .

رابعاً: المهام الأساسية للوكالة: تتمثل المهام الرئيسية للوكالة حسب المرسوم كما يلي¹:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول به؛
- دعم ونصح ومرافقة ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم؛
- منح السلف بدون فوائد؛
- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم؛
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة، بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة بوجه الخصوص بما يلي :

- تشكيل قاعدة المعطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من الجهاز؛
- تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها، والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها؛

_ إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية وكذا مراقبة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

خامساً: المستفيدون من خدمات الوكالة: إن جهاز القرض المصغر موجه إلى²:

_ البطالين المسجلين في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بما فيهم أولئك الذين انتهت مدة استفادتهم من حقوقهم؛

_ المرأة التي ترغب في العمل ببيتها؛

_ الأشخاص لا سيما الشباب الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي؛

_ حاملي شهادات التكوين المهني؛

_ الحرفيين؛

_ المواطنين القاطنين بالقرى والبوادي.

¹ - المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 04-14، مرجع سابق، ص 8.

² - سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سابق، ص 6.

وبصفة عامة فإن هذا الجهاز موجه إلى الفئات من المواطنين الذين لا يمكنهم الاستفادة من القرض في إطار المؤسسات المصغرة، ذلك بسبب شرط السن أو التأهيل أو بسبب القدرة المالية الشخصية. سادسا: شروط الاستفادة من خدمات الوكالة: تتمثل الشروط فيما يلي¹:

- _ بلوغ سن 18 سنة فما فوق؛
- _ عدم امتلاك دخل أو مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة؛
- _ إثبات مقر الإقامة؛
- _ التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه؛
- _ عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تقدر ب 01 % من الكلفة الإجمالية للنشاط ؛
- دفع الإشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي؛
- الإلتزام حسب جدول زمني محدد بتسديد القرض للبنك ومبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

المطلب الثاني: تنظيم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

تزود الوكالة بمجلس توجيهي ولجنة المراقبة يديرها مدير عام حيث يقترح المجلس التوجيهي تنظيم الوكالة على الوزير المكلف بالتشغيل الذي يعرضه على رئيس الحكومة. أولا: مجلس التوجيه: يتكون من الأعضاء الآتيين:

- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل؛
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية؛
- ممثل الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل الوزير المكلف بالأسرة و قضايا المرأة؛
- ممثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- ممثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- ممثل وكالة التنمية الاجتماعية؛
- ممثل الصندوق الوطني لغير الأجراء؛
- ممثل جمعية البنوك والمؤسسات المالية؛
- ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة؛

¹ - www.angem.dz بتاريخ 2015/04/02 الساعة 10:30.

- ممثل الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات؛
 - ممثل الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف؛
 - ممثل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة؛
 - ثلاثة ممثلين عن الجمعيات الوطنية التي يماثل هدفها هدف الوكالة¹؛
- و يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس التوجيه.
- يجتمع مجلس التوجيه مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع زيادة على ذلك في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو باقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوزير المكلف بالتشغيل إذا اقتضت الظروف ذلك².
- لا تصح مداورات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب يصح مجلس التوجيه بعد استدعاء ثان ويتداول حينئذ مهما يكن أعضاء الحاضرين، وتتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجعا³.
- يلغي الوزير المكلف بالتشغيل في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي إرسال محضر مجلس التوجيه القرارات التي تكون⁴:
- إما مخالفة للقانون أو التنظيم؛
 - وإما من طبيعتها أن تخل بالتوازن المالي للوكالة ؛
- ولا تكون قرارات مجلس التوجيه نافذة إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالتشغيل عليها، عندما تتعلق بما يأتي:
- مشاريع تنظيم مصالح الوكالة المركزية واللامركزية؛
 - الجداول التقديرية لنفقات تجهيز مصالح الوكالة وسيرها والمجلس التوجيهي يداول ويصادق وفقا للقوانين والتنظيمات المحمول بها على ما يأتي⁵؛
 - برنامج نشاط الوكالة؛
 - نفقات سير الوكالة وتجهيزها ؛
 - تنظيم الوكالة ونظامها الداخليان،
 - المخطط السنوي لتمويل أنشطة الوكالة ؛

¹ - المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 14/04، مرجع سابق، ص9.

² - المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 14/04، مرجع سابق، ص9.

³ - المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 14/04، مرجع سابق، ص9.

⁴ - المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم 14/04، مرجع سابق، ص9.

⁵ - المادة (17) من المرسوم التنفيذي رقم 14/04، مرجع سابق، ص10.

- القواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة؛
 - إنشاء فروع محلية للوكالة؛
 - قبول الهبات والوصايا والإعانات؛
 - اقتناء البيانات واستئجارها ونقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها؛
 - المسائل المرتبطة بشروط توظيف مستخدمي الوكالة وتكوينهم؛
 - الحصائل وحسابات النتائج؛
 - تعيين محافظ (أو محافظي) حسابات؛
- كل تدبير أو كل برنامج يرمي إلى إشراك الوكالة في تحضير أو إنشاء أجهزة أو مؤسسات مدعوة إلى دعم عملها في مجال إحداث الأنشطة من طرف المستفيدين من القرض المصغر.
- ثانيا: المدير العام.

يعين المدير العام للوكالة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها، وتصنف وظيفة المدير العام للوكالة استنادا للوظيفة العليا للدولة لمكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة¹.

- يخول للمدير العام للوكالة سلطات التسيير للتصرف باسم الوكالة ولحسابها، في كل الأحوال وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:
- يتولى تمثيل الوكالة إزاء الغير ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة؛
 - يسهر على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة؛
 - ينفذ مداورات مجلس التوجيه ويتولى متابعة تنفيذها؛
 - يعد ميزانية الوكالة وبرنامج نشاطها وي طرحها على مجلس التوجيه؛
 - يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريراً سنوياً عن النشاطات مرفقاً بالحصائل وحسابات النتائج و يرسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه؛
 - يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرفه على مجلس التوجيه ليوافق عليه و يسهر على احترام تطبيقه؛
 - يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة ويعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
 - يبرم كل صفقة وعقد أو اتفاقية أو اتفاق في إطار التنظيم المعمول به؛
 - يأمر بصرف نفقات الوكالة؛

¹ - المادة (20) من المرسوم التنفيذي رقم 14/04، مرجع سابق، ص 10.

- يمثل الوكالة أمام العدالة في كل أعمال الحياة المدنية¹؛

ثالثا: لجنة المراقبة.

تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاث أعضاء يعينهم مجلس التوجيه وتعين لجنة المراقبة رئيسا من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها².

تكلف لجنة مراقبة بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قراراتها لحساب مجلس التوجيه، وتجتمع بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاث أشهر وعند الانقضاء بطلب من المدير العام أو عضوين اثنين (2) من أعضائها، تقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتنفيذ البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة، وتبدي رأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام، كما تقدم لمجلس التوجيه ملاحظاتها وتوصيات عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرامج نشاطها وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام كما تقوم بمراقبة أو تدقيق الحسابات عن استغلال أموال الوكالة وتشرف عليهما في نهايتهما بمبادرة منها أو بناء على قرار من مجلس التوجيه³.

و يترتب على اجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل وتحفظ وفقا للأعراف⁴.

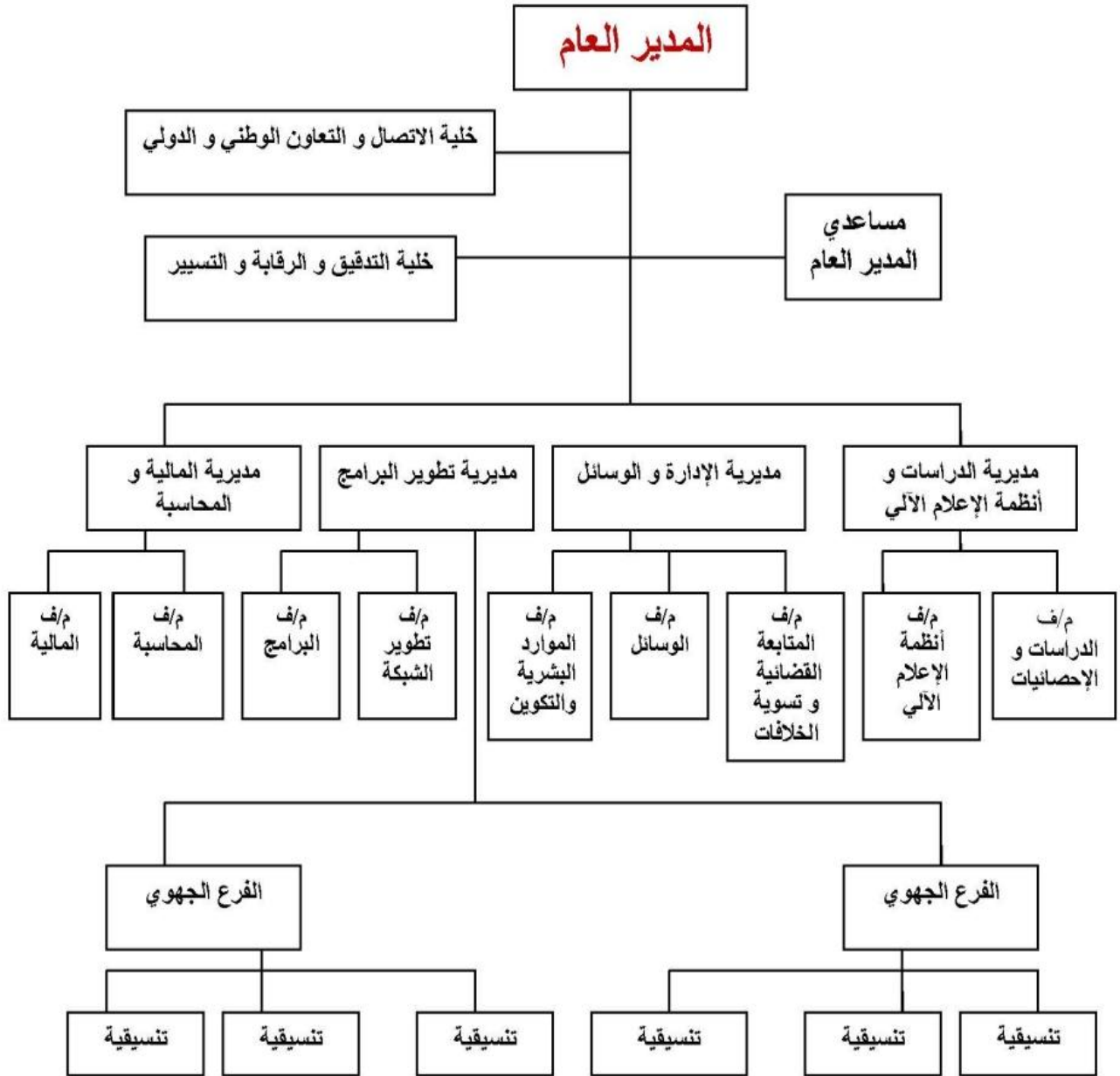
¹ - المادة (21) من المرسوم التنفيذي رقم 04-14، مرجع سابق، ص10.

² - المادة (22) من المرسوم التنفيذي رقم 04-14، مرجع سابق، ص11.

³ - المادة (23) من المرسوم التنفيذي رقم 04-14، مرجع سابق، ص11.

⁴ - المادة (24) من المرسوم التنفيذي رقم 04-14، مرجع سابق، ص11.

شكل رقم (07): التنظيم المركزي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.



Source :www.angem.dz

يتضح لنا من الشكل أن الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر يتكون من عدة أقسام منها الرئيسية والمتمثلة في قسم مساعد المدير العام وقسم خلية الاتصال والتعاون الوطني والدولي وقسم خلية التدقيق والرقابة والتسيير أما الأقسام الفرعية فهي متمثلة في قسم مديرية الدراسات وأنظمة الإعلام الآلي، مديرية الإدارة والوسائل، مديرية تطوير البرامج، مديرية المالية والمحاسبة وهذه الأقسام الفرعية هي بدورها تتفرع لعدة أقسام.

المطلب الثالث: شروط الاستفادة وطرق التمويل المطبقة داخل الوكالة .

تمنح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر التمويل وفق صيغتين، إحداهما من الوكالة الى المقترض فقط، والثانية يدخل فيها طرف ثالث هو البنك، كما تقدم الوكالة العديد من المساعدات والإمميزات لفائدة المستفيد أبرزها الإعفاء الكلي من الفوائد، وكذا من الضرائب في سنوات النشاط الأولى.

أولاً: أنماط القروض التي تمنحها الوكالة.

تعتمد الوكالة (ANGEM) في برنامج تمويلها على صيغتين إنطلاقاً من سلفة صغيرة لتأمين لقمة العيش (سلفة بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي لا تتجاوز مئة ألف دينار جزائري 100.000 دج ، وقد تصل الى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب) إلى قروض معتبرة لا تتجاوز 1000.000 دج والتي تستدعي تركيباً مالياً مع احدى البنوك، تسمح كل صيغة بحسب خصوصيتها بتمويل أنشطة محددة كما تستقطب أيضاً فئة معينة من السكان والذي يؤدي إلى نوع من التخصص في المشاريع، مما يزيد من فعالية هاتين الصيغتين والمتمثلتين في :

التمويل الثنائي: مقترض و angem: قرض بقيمة 100.000 دج بدون فائدة والذي تصل قيمته إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب، ممنوحة للمقترض بعنون شراء مواد أولية يتم تسديدها على مدى 24 إلى 36 شهراً.

التمويل الثلاثي: بنك ومقترض و angem: قرض بقيمة لا تتعدى 1000.000 دج من أجل اقتناء عتاد صغير ومادة أولية لازمة لإنشاء مؤسسة ويتم تسديده على مدى 12 إلى 60 شهراً (من سنة إلى خمس سنوات)

- المساهمة الشخصية 1 %؛
- قرض بدون فوائد 29 %؛
- قرض بنكي 70 %؛
- تخفيض على الفوائد من 5 إلى 20 % من نسبة الفائدة التجارية للبنوك حسب الحالات.

***التعديلات المتعلقة بصيغ التمويل في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر¹.**

إبتداءً من 22 فيفري 2011 اتخذ مجلس الوزراء قرارات هامة تقضي بتثمين أجهزة دعم إنشاء النشاطات، ويتعلق الأمر بمجموعة من التعديلات المقترحة، تخص صيغ التمويل في إطار الوكالة (ANGEM) وشملت التعديلات بالخصوص النقاط التالية:

¹ - مغني ناصر، مرجع سابق، ص 7.

الفصل الثالث: مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ميلة) في زيادة حجم الإستثمار.

- رفع قيمة القروض بدون فوائد المخصص لاقتناء المواد الأولية من 300.000 دج إلى 100.000 دج وإلغاء المساهمة الشخصية لصاحب المشروع والتي كانت تقدر بـ 1 % حيث أصبحت الوكالة تتكفل بـ 100% من قيمة المشروع؛
- رفع قيمة القرض الموجه لاقتناء أدوات صغيرة، وكذا المادة الأولية الضرورية لمباشرة النشاط من 400.000 دج إلى 1000.000 دج في إطار التمويل الثلاثي؛
- تخفيض المساهمة الشخصية المفروضة على طالب القرض المصغر إلى 1 % بالنسبة لنمط التمويل الثلاثي؛
- رفع السلفة بدون فوائد الموجهة إلى تكملة القرض البنكي في حالة اقتناء الأدوات البسيطة إلى 29% من تكلفة المشروع؛
- إلغاء الفوائد التي تطبقها البنوك على القرض البنكي، على مستوى التراب الوطني. (تتكفل بها خزينة الدولة).

و الجداول المختصرة التالية توضح مختلف أنماط التمويل:

جدول رقم (05): سلفة بدون فائدة لشراء المواد الأولية (أقصاها 40.000 دج).

قيمة القرض	صنف المقابل	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة	الملف المطلوب
حتى 40.000 دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية)	0 %	0 %	001%	0%	- شهادة إقامة. - نسخة من بطاقة التعريف أو رخصة السياقة. - صورة شمسية حديثة. - شهادة ميلاد أصلية. - كشف كمي و تقديري للمواد الأولية. - تعهد و التزام لشراء المواد الأولية.

المصدر: وثائق من طرف الوكالة الوطنية لتسيير لقرض المصغر فرع -ميلة-

جدول رقم (06): سلفة بدون فائدة لشراء المواد الأولية (من 40.000 دج حتى 100.000 دج).

قيمة القرض	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة	الملف المطلوب
من 40.000 حتى 100.000 دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية)	0 %	0 %	100%	0 %	- شهادة إقامة. - نسخة من بطاقة التعريف أو رخصة السياقة. - صورة شمسية حديثة. - شهادة ميلاد أصلية. - نسخة من بطاقة حرفي، فلاح، أو سجل تجاري. - رقم التعريف البريدي أو البنكي. - فاتورة شكلية للمواد الأولية. - تعهد والتزام لشراء المواد الأولية.

المصدر: وثائق من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع - ميلة -

جدول رقم (07): قرض بنكي مكمل بسلفة بدون فائدة من الوكالة (من 100.000 دج حتى 1000.000 دج)

قيمة القرض	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة	الملف المطلوب
من 100.000 حتى 1000.000 دج	كل الأصناف	1 %	70 %	29%	0 %	- شهادة إقامة. - نسخة من بطاقة التعريف أو رخصة السياقة. - صورة شمسية حديثة. - شهادة ميلاد أصلية. - نسخة من الدبلوم أو شهادة العمل أو تربص أو تأهيل . - فاتورة شكلية للعتاد (التجهيزات). - فاتورة شكلية للتأمين عن العتاد لمدة سنة. - فاتورة شكلية للمواد الأولية أقصاها 150.000 دج. - فاتورة شكلية للبضائع أقصاها 300.000 دج. - كشف كمي وتقني لتكاليف تهيئة وإعداد المحل أقصاه 100.000 دج.

المصدر: وثائق من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع - ميلة -

الفصل الثالث: مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ميلة) في زيادة حجم الإستثمار.

من خلال الجداول السابقة نختصر الجدول التالي لنمطية التمويل وهو كالتالي:

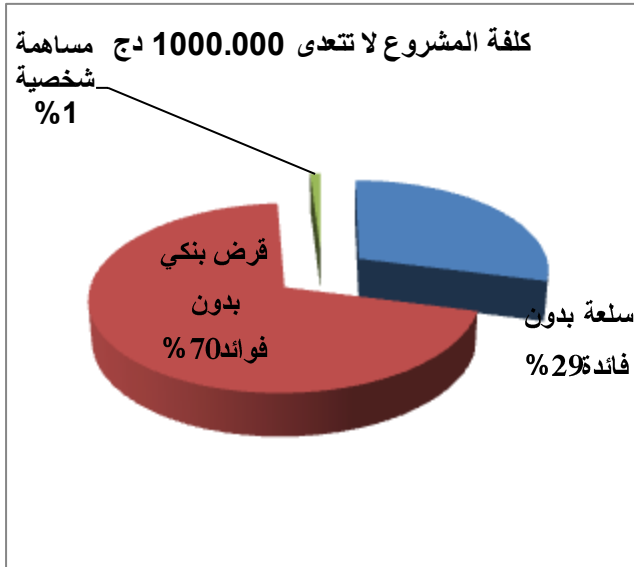
جدول رقم(08): يوضح أنماط التمويل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 100.000 دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية)	0 %	–	100%	0 %
لا تتجاوز 250.000 دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية على مستوى ولايات الجنوب)	0 %	–	100%	0 %
لا تتجاوز 1000.000 دج	كل الأصناف	1 %	70%	29%	0 %

المصدر: وثائق من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع – ميلة-

و يمكن توضيح الصيغتين السابقتين وفق الشكليين التاليين:

شكل رقم(08): صيغ التمويل الممنوحة من طرف angem .



source : www.angem.dz

شراء مواد أولية: كلفتها لا تتعدى 100.000 دج قد تصل إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب

قرض بدون فوائد
100% قرض ممنوح من الوكالة
بمفردها

source : www.angem.dz

ثانيا: المساعدات والامتيازات التي تمنحها الوكالة: تتمثل أهم الامتيازات والمساعدات التي تمنحها الوكالة فيما يلي:

• الخدمات المالية:

- القرض البنكي: والذي يتم ضمانه من طرف صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، يمنح بنسب فائدة صفرية أي لا تقع على عاتق المستفيد أي فوائد، إنما تتحملها الخزينة العمومية؛
- منح الوكالة سلفة بدون فائدة لشراء المواد الأولية مقدرة بـ 100 % من التكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق 100.000 دج، وقد تصل قيمة هذه السلفة إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب؛
- يمنح تأجيل لمدة ثلاث سنوات لتسديد القرض البنكي.

• المساعدات غير المالية:

- المرافقة والدعم والمساعدة على إنشاء الأنشطة؛
- تكوين المقاولين؛
- المرافقة والنصح والمساعدة التقنية؛
- الاستفادة من التكوينات في مجال تسيير المؤسسة والمشاركة في الصالونات والمعارض التي تنظمها الوكالة؛
- التكوين حسب برنامج CREF (كيفية إنشاء مؤسساتكم) GERME (كيفية التسيير الأحسن لمؤسساتكم) في إطار التعاون مع مكتب المنظمة الدولية للعمل؛
- تكوين في مجال التعليم المالي العام (FEFG)؛
- اختبار المصادقة على المكتسبات المهنية (TVAP) .

• الامتيازات الجبائية:

✓ مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) للعتاد، التجهيزات، الخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الإستثمار؛
- تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الإستثمار بتطبيق نسبة %؛
- تعفى من حقوق التسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها المقاولون.

✓ مرحلة الاستغلال:

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) وكذا الرسم على النشاط المهني (TAP) لمدة (03) سنوات و حتى (06) سنوات بالمناطق الخاصة؛

- تعفى من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في النشاطات التي تمارس لمدة (03) سنوات؛
- تعفى من رسم نقل الملكية الإقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء نشاطات صناعية؛
- تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو الضريبة على أرباح الشركات (IBS) وكذا الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال (03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض كما يلي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 %.
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 %.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %.¹

ثالثا: الأنشطة الممولة من طرف الوكالة.

1- النشاطات الصناعية: وتشمل ما يلي:

- الصناعة الغذائية: والمتمثلة في صناعة العجائن كالكسكسي، الخبز التقليدي، مرطبات وحلويات تقليدية، صناعة الشوكلاطة والساكر والمثلجات، تحميص وطحن القهوة، توضيب الأسماك، تحضير الفول السوداني (التحميص والتوضيب).
- صناعة الألبسة: والمتمثلة في صناعة الألبسة التقليدية والجاهزة، صناعة الألبسة على المقاس، صناعة النسيج، صناعة الأفرشة والأغطية .
- الصناعة الجلدية: الأحذية التقليدية والألبسة.
- الصناعة الخشبية: الأثاث منتجات خشبية، صناعة السلال، الصناعة المعدنية، صناعة الأقفال والحدادة.

2- النشاطات الفلاحية: وتشمل ما يلي:

- نشاطات التربية: والمتمثلة في تسمين العجول، الأغنام والماعز (إنتاج اللحم والحليب)، تربية الدواجن (إنتاج اللحوم البيضاء و لبيض)، تربية الأرانب، تربية النحل (إنتاج وتعبئة العسل، الشمع وحبوب الطلع).

- أعمال زراعة الأرض: ويشمل إنتاج الحبوب، إنتاج الخضر والفواكه، مشتلة الزهور والنباتات

3- النشاطات الحرفية: من نسيج وحياسة تقليدية، صناعة الألبسة التقليدية، الطرز التقليدي، الرسم والزينة، الخزف والزجاج والنقش على الخشب.

4- النشاطات الخدماتية: وتتمثل في خدمات الإعلام الآلي، الحلاقة والتجميل، الأكل السريع،

تصليح السيارات ومختلف التجهيزات.

5- الصحة: عيادة الطب، طبيب الأسنان.

¹ - www.angem.dz بتاريخ 2015/04/04 الساعة 10:10.

6- **نشاطات الأشغال العمومية:** تتمثل في أشغال البناء، الأشغال المرتبطة بالبناء والكهرباء والدهن وغيرها، صناعة مواد البناء الجاهزة كالطوبة والجبس.

7- **النشاطات التجارية:** تجارة بالجملة لمواد الإنتاج والتغذية، مواد غذائية عامة وعطور تجارة بالتجزئة للألبسة الجاهزة وبيع الأحذية¹.

رابعاً: **موارد ونفقات الوكالة:** تتمثل الموارد والنفقات الخاصة بالوكالة فيما يلي :

1/**موارد الوكالة:** تتكون موارد الوكالة مما يأتي:

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر المذكورة في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 13/04 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424هـ الموافق ل 22 يناير سنة 2004م والمتعلق بجهاز القرض المصغر؛

- حصائل الودائع المالية المحتملة؛

- الهبات و الوصايا و الإعانات؛

- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية بعد ترخيص من السلطات المعنية؛

- كل الحصائل المختلفة المرتبطة بأنشطتها².

2/**نفقات الوكالة:** تتكون نفقات الوكالة مما يأتي:

- نفقات التثبيت؛

- نفقات التسيير والصيانة؛

- النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها وإنجاز مهامها؛

تحدد نفقات التسيير ب 8% من المبلغ الإجمالي للبرنامج كحد أقصى بعد مرحلة إنجاز الوكالة والتي لا تتعدى السنة الواحدة³.

خامساً: ضمان القروض الممنوحة من الوكالة.

من أجل تمكين البنوك والمؤسسات المالية من تحصيل الديون المستحقة في حالة عجز المقاولين من تسديد القروض الممنوحة في إطار برنامج القرض المصغر قامت السلطات العمومية بإنشاء هيئة تحت اسم "صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة".

*** صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة .**

يتولى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، الذي يتواجد مقره بجوار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ضمان القروض البنكية وقد تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم

¹ - وثائق من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع-ميلة-

² - المادة (26) من المرسوم التنفيذي رقم 14-04، مرجع سابق، ص11.

³ - المادة (27) من المرسوم التنفيذي رقم 14-04، مرجع سابق، ص11.

04-16 المؤرخ في 2004/01/22 المتضمن استحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، وتحديد قانونه الأساسي .

وتكمن مهمة الصندوق في ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق للمستفيدين الحاصلين على تبليغ الإعانات الممنوحة من الوكالة. يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد التي حل أجل تسديدها عند التصريح بالبنك وفي حدود 85 %.

وينخرط في صندوق الضمان المقاولين في إطار جهاز القرض المصغر الحاصلين على قرار التمويل البنكي، إضافة إلى البنوك والمؤسسات المالية شركاء جهاز القرض المصغر، حيث على المنخرطين دفع منحة كفائدة صندوق الضمان تدعى "منحة الانخراط" يقوم المقاولين بدفع نسبة 0.5 % دفعة واحدة في حين أن البنوك والمؤسسات المالية تدفع نسبة 0.5 % سنويا.

ينخرط المقاول في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة بعد تبليغ الموافقة البنكية فانخرطه يسبق تمويل مشروعه، وتحسب منحة الانخراط على أساس مبلغ القرض البنكي ومدته ويقوم المقاول بدفع منحة الانخراط في الحساب المركزي لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

سادسا : إنجازات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الجزائر.

لم ينطلق نشاط الوكالة فعليا على أرض الواقع إلا في منتصف سنة 2005، ومنذ ذلك الوقت قدمت الوكالة قروضا مصغرة بأنواعها المختلفة عبر كامل التراب الوطني، وفيما يلي مجموعة أرقام تعكس نشاط الوكالة منذ نشأتها إلى غاية نهاية سنة 2012.

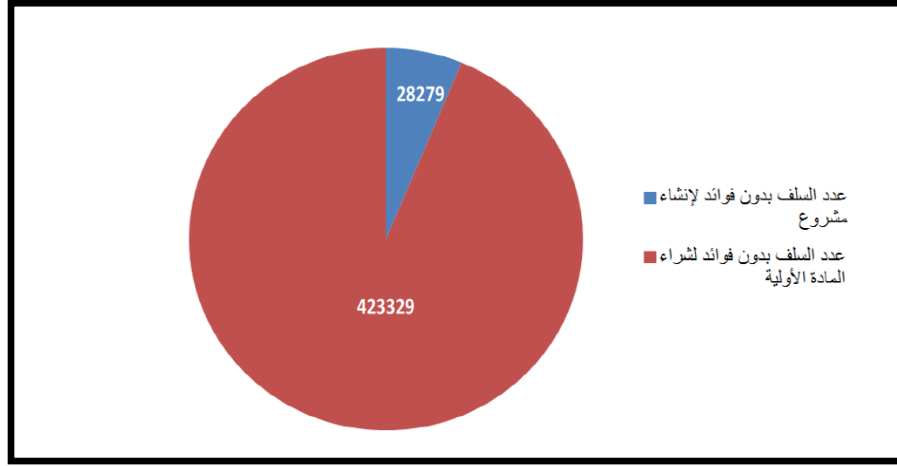
نستعرض في هذه الجداول توزيع طلب القروض على المستوى الوطني حسب الغرض الذي منحت لأجله، وحسب جنس المستفيد وقطاع النشاط للمستفيد.

جدول رقم(09): يوضح توزيع القروض الممنوحة وطنيا حسب الغرض الذي منحت من أجله (منذ إنشاء الوكالة إلى غاية ديسمبر 2012).

برامج التمويل	عدد القروض الممنوحة
عدد القروض بدون فوائد لشراء المادة الأولية	423 329
عدد القروض بدون فوائد لإنشاء مشروع	28 279
المجموع	451 608

المصدر: الوكالة الوطنية للقرض المصغر www.angem.dz بتاريخ 4/5 /2015 الساعة 13,00.

شكل رقم (09): يوضح توزيع القروض الممنوحة وطنيا حسب الغرض الذي منحت من أجله منذ إنشاء الوكالة إلى غاية ديسمبر 201



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على معطيات الجدول السابق.

من الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن إجمالي القروض الممنوحة هي قروض لشراء مواد أولية بما يقدر ب 423 329 قرضا من أصل 451 608 قرضا، أما القروض الممنوحة لإنشاء مشاريع فهي 28 279 قرضا، وهذا الإنخفاض راجع لأن الجزائر لا تتوفر على مؤسسات مالية مختصة في التمويل المصغر مثل ما هو موجود في بقية الدول وخاصة الأوروبية منها، وكل ما هو موجود هو مؤسسات تملك ميزانية وتستقبل المشاريع ولكنها تجد نفسها مجبرة على المرور على البنوك التي هي من يحدد مصير هذه المشاريع.

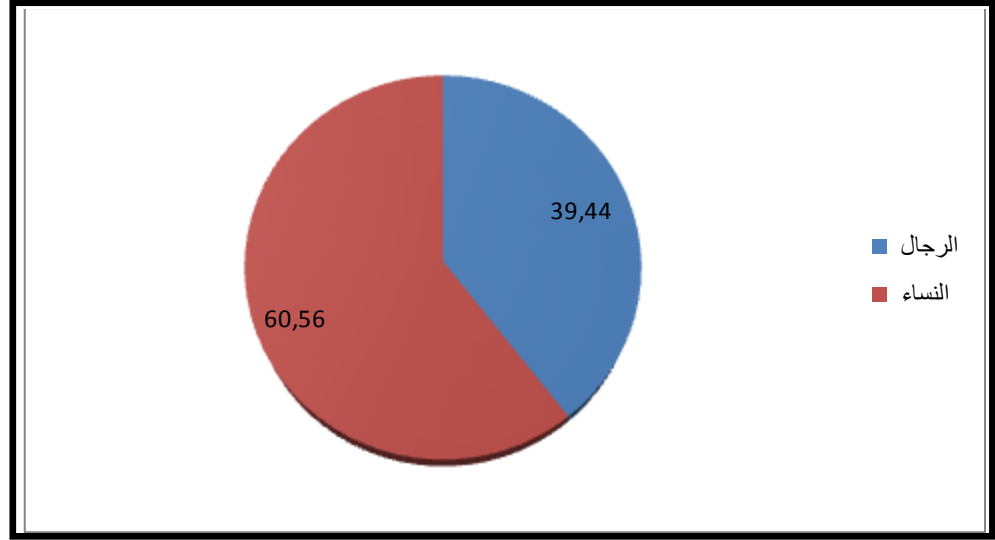
جدول رقم (10): يوضح توزيع طلب القروض حسب الجنس منذ إنشاء الوكالة إلى غاية ديسمبر 2012.

الرجال	النساء	جنس المستفيد
178104	273504	عدد القروض الممنوحة
39.44%	60.56%	النسبة المئوية

المصدر: الوكالة الوطنية للقرض المصغر www.angem.dz. بتاريخ 4/5 / 2015 الساعة 13,00.

وهو الموضح أكثر في الشكل الموالي:

شكل رقم (10): يوضح توزيع طلب القروض حسب الجنس (منذ إنشاء الوكالة إلى غاية ديسمبر 2012)



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على معطيات الجدول السابق.

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن الفئة الأكثر استفادة من القروض الممنوحة لشراء مواد أولية كانت من نصيب النساء بنسبة % 60.56 أي ما يعادل 273 504 قرضا، بينما الرجال فنسبة إستفادته تمثل %39.44 و هو ما يقدر بـ 178 104 قرضا من إجمالي القروض الممنوحة خلال فترة الدراسة. ويفسر ذلك الإختلاف بأن النساء هن الأكثر اهتماما بمثل هذه القروض من أجل الحصول على مواد النسيج والخياطة (صناعات تقليدية) و التي لا تتطلب مبالغ مالية كبيرة ما يتناسب مع قيمة هذه القروض (أقل من 10000,00 دج)

جدول رقم (11): يوضح توزيع طلب القروض حسب القطاعات (منذ إنشاء الوكالة إلى غاية ديسمبر

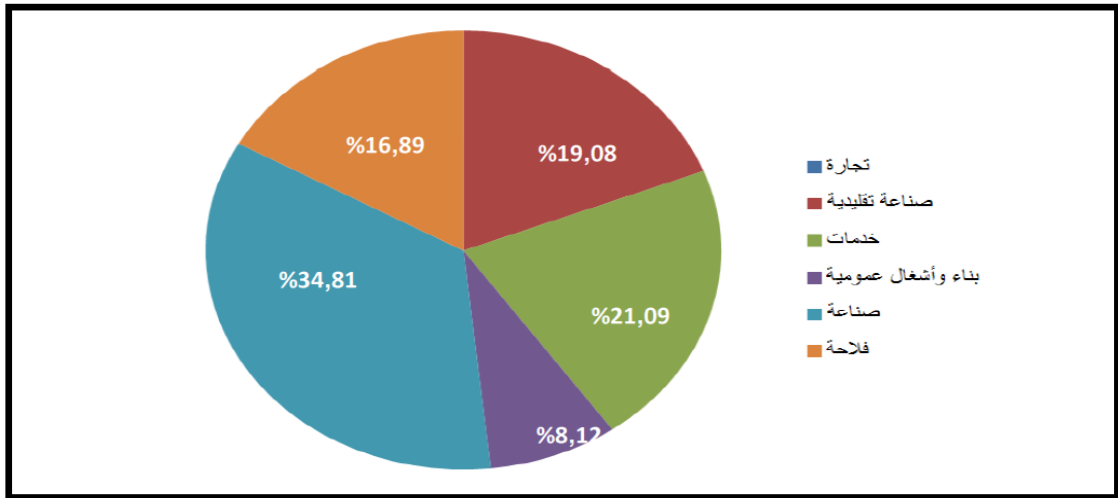
2012)

قطاعات الأنشطة	فلاحة	صناعة	بناء وأشغال عمومية	خدمات	صناعة تقليدية	تجارة
عدد القروض الممنوحة	76 209	157 191	36 661	95 250	86 155	61
النسبة المئوية	%16.89	%34.81	%8.12	%21.09	%19.08	%0.01

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz بتاريخ 4/5 / 2015 الساعة 12,00.

والموضح أكثر بالشكل التالي:

شكل رقم (11): يوضح توزيع طلب القروض حسب الجنس (منذ إنشاء الوكالة إلى غاية ديسمبر 201)



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على معطيات الجدول السابق.

من خلال الجدول والشكل رقمي (11) نلاحظ أن أغلبية المشاريع الصغيرة الممولة كانت في قطاع الصناعة باستحوذه على نسبة 34.81% من إجمالي القروض الممنوحة أي ما يعادل 157191 قرضا، ثم قطاع الخدمات بنسبة 21.09% بمجموع 95 250 قرضا، ثم قطاع الصناعة التقليدية في المرتبة الثالثة بنسبة 19.08%، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية مستفيدا من 36 661 قرضا، وأخيرا قطاع التجارة بنسبة ضعيفة 0.01% من إجمالي القروض الممنوحة أي ما يقدر بـ 61 قرضا، وهذا راجع إلى حداثة التمويل في هذا القطاع.

المبحث الثاني: تقديم عام لمديرية الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر - ميلة -

تتكون الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من 10 فروع جهوية وكل فرع جهوي يدير خمس مديريات، وتعتبر مديرية الوكالة الولائية - ميلة - تابعة للفرع الجهوي قسنطينة الذي يضم كل من مديرية باتنة، جيجل، أم البواقي، قسنطينة، ميلة، هذه الأخيرة التي سنتطرق لها في هذا المبحث من خلال التعرف على نشأة وتعريف المديرية، مهامها وهيكلها التنظيمي.

المطلب الأول: تعريف المديرية.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 2014/01/22، وقد بدأت مديرية الوكالة الولائية لميلة العمل سنة 2005. للمديرية 15 مكتب مرافقة موزعة على 13 دائرة (يوجد فرعين محليين في كل من دائرة وادي النجاء ودائرة القرارم قوقة) وتوجد على كل مستوى خلية مرفقة. تقوم مديرية الوكالة الولائية - ميلة - بمنح نوعين من القروض، سلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية وتتضمن نمطين للتمويل هما سلفة أقصاها 40.000 دج وأخرى من 40.000 دج حتى 100.000 دج كلاهما لشراء المواد الأولية.

أما النوع الثاني فهو قرض بنكي بسلفة من الوكالة لا تتجاوز قيمته 1000.000 دج وهو الآخر معفى من الفوائد، أما عن صيغ التمويل فهي نفسها التي ذكرناها سابقا في صيغ التمويل الخاصة بالوكالة، تقوم المديرية بتمويل مجموعة من الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات منها النشاطات الصناعية (الصناعة الغذائية، صناعة الألبسة، الصناعات الجلدية، صناعة الخشب) وكذا النشاطات الفلاحية (نشاطات التربية، أعمال زراعة الأرض)، النشاطات الحرفية والخدمية، نشاطات الأشغال العمومية والبناء والنشاطات التجارية¹.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية.

يتكون الهيكل التنظيمي لمديرية الوكالة الولائية - ميلة - من عدة مكاتب تعمل بالتنسيق مع بعضها البعض ويترأسهم مدير عام.

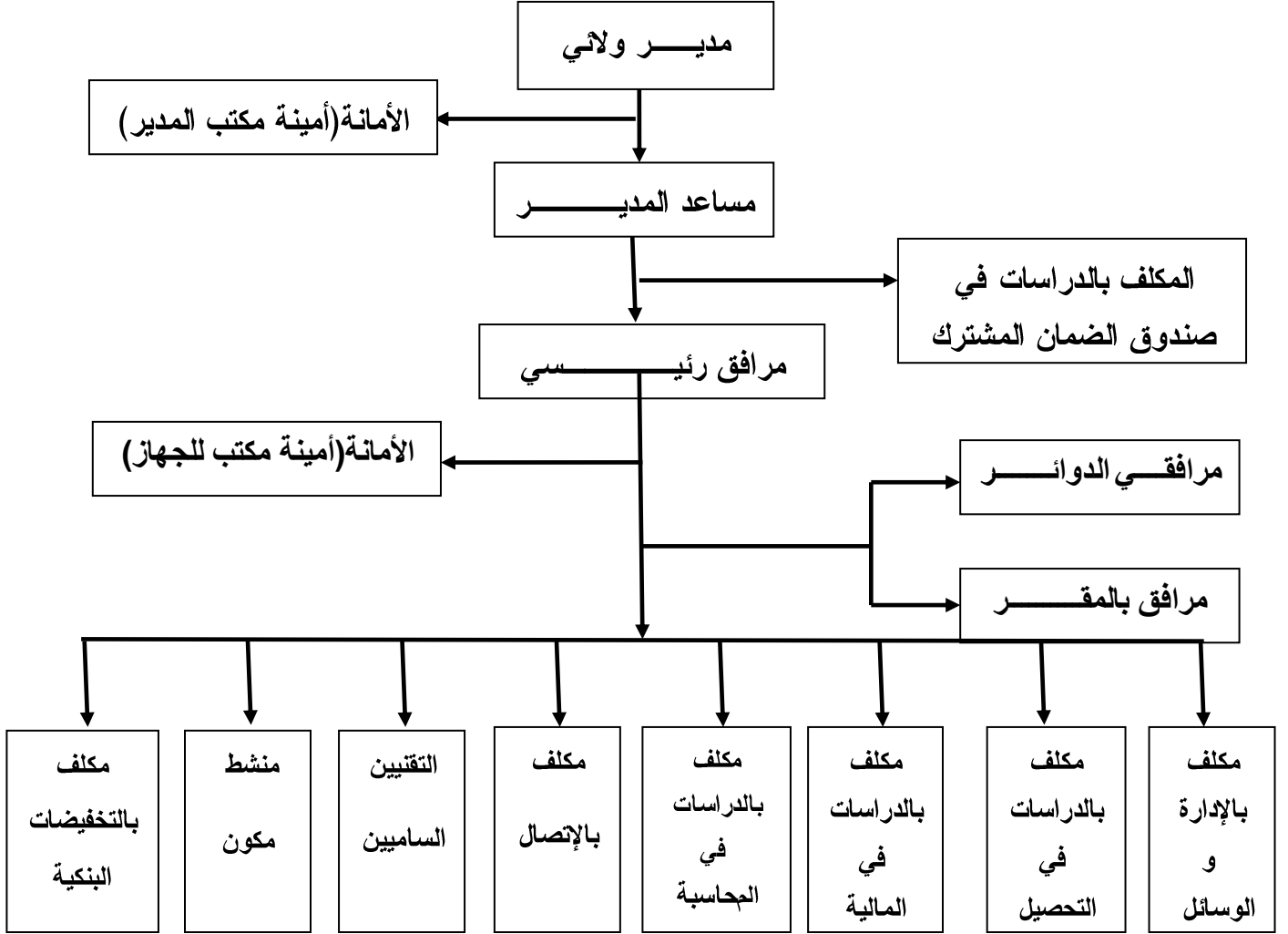
1- المدير الولائي: هو المسؤول الأول عن المديرية وهو صاحب القرار في جميع الأعمال التي تقوم بها المديرية وتتمثل مهامه فيما يلي:

¹ - معلومات من مديرية الوكالة الولائية - ميلة -

- يتولى تمثيل الوكالة إزاء الغير ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة؛
- يسهر على انجاز الأهداف المسندة للوكالة؛
- يقوم بالتنسيق بين مرافقي الدوائر ومتابعتهم وتقييم أعمالهم بحيث يخصص لهم يوم في الأسبوع يقوم من خلاله المرافقون بعرض انشغالاتهم وحصيلة عملهم خلال الأسبوع؛
- يقوم بمراجعة الملفات التي تمت الموافقة عليها من طرف المرافق والتأشير عليها؛
- 2- الأمانة (أمانة مكتب المدير):** تعتبر همزة وصل بين المدير وباقي المكاتب والمواطنين وتتمثل مهامها في:
 - استقبال المكالمات الهاتفية وتحويلها حسب الطلب؛
 - استلام البريد وتسليمه للمدير؛
 - تنظيم المواعيد مع المدير؛
 - استقبال الزوار قبل السماح لهم بمقابلة المدير.
- 3- مساعد المدير:** هو ثاني درجة بعد المدير الولائي يعوضه وينوب عنه في مختلف الانشغالات والأمور الإدارية.
- 4- المكلف بالدراسات في صندوق الضمان الاجتماعي:** يقوم بتسيير الصندوق الذي يعتبر مستقلا عن الوكالة في التسيير، ويقوم بالمهام التالية:
 - إعداد قعود الانخراط؛
 - إحضار الوثائق المالية من البنك؛
 - القيام بكل الأعمال المتعلقة بالصندوق سواء تلك المتعلقة بالوكالة أو المتعلقة بالبنوك المانحة للقروض؛
 - المتابعة الدائمة والمستمرة للمستفيدين خلال مدة القرض إلى غاية تسديد مستحقاته البنكية.
- 5- مرافق رئيسي:** مهمته الربط بين مرافقي الدوائر.
- 6- أمانة مكتب الجهاز:** تحضير الملفات حتى تمر إلى لجنة التأهيل الولائية.
- 7- مرافقي الدوائر:** يعتبر المرافق الركيزة الأساسية في الوكالة وهذا لصلته المباشرة بالمواطن، حيث يوجد 17 مرافق موزعين على 13 دائرة ومرافق بالمقر، (مجموع المرافقين 18) وذلك لتجنيب المواطن صعوبة التنقل إلى التنسيقية، وتتمثل مهام المرافق فيما يلي:
 - استقبال المرشحين وإعلامهم حول مجمل العناصر المكونة لجهاز القرض المصغر؛
 - التأكد من أن الأشخاص مؤهلين للاستفادة من القرض المصغر؛
 - يقوم بمراقبة الطلبات المودعة من طرف المقترضين ومقارنتها مع النصوص القانونية الخاصة بالقرض؛

- يتأكد من توفر كل المعلومات المطلوبة في الطلبات المقدمة من طرف المقترضين؛
 - يقوم بدراسة المشروع وفق بطاقة المراقبة وتشمل طبيعة المشروع وخبرة صاحب المشروع في المجال وعدد الزبائن ورقم الأعمال المتوقع...
 - بعد هذه الإجراءات يرسل الملف الذي يشمل طلب السلفة، وبطاقة المراقبة المزودة بالمعلومات إلى مديرية الوكالة الولائية وذلك بغرض اتخاذ القرار.
 - 8- مكلف بالإدارة الوسائل:** يسهر على توفير كل الوسائل والأدوات المختلفة من أجل القيام بمختلف أعمال الوكالة كما يتكفل بالعدل، والغيابات (يشغله عضو واحد).
 - 9- مكلف بالدراسات في المالية:** يضم عضوين ومن مهام هذا المكتب:
 - إعداد أوامر تحويل القرض الذي تمنحه الوكالة؛
 - إعداد أوامر لتحصيل القرض الذي تمنحه الوكالة.
 - 10 - مكلف بالدراسة في التحصيل:** يضم ثلاثة أعضاء يقومون بالمهام التالية:
 - وضع مخططات لطريقة تسديد القروض التي تمنحها الوكالة؛
 - متابعة تسجيل تحصيلات القروض بدون فوائد التي تمنحها الوكالة؛
 - متابعة الحسابات البنكية الخاصة بالوكالة.
 - 11- التقنيين الساميين:** يضم عضوين يقومان بجميع الأعمال الإدارية على مستوى المديرية وبالمصالحة الالكترونية للملفات واستقبال وبعث الإرساليات بين المرافقين والتنسيقية من خلال شبكة الأنترنت كما يقومان بفحص كل الوثائق الصادرة عن خلايا المرافقة وتدقيقها وتجميعها في جدول واحد.
 - 12- منشط مكون:** يضم ثلاثة مكونين وتتمثل مهامهم في:
 - إعداد دورات تكوينية لفائدة طالبي القروض في كيفية إنشاء مؤسساتكم وكيفية تسييرها أحسن تسيير فضلا عن التكوين في مجال التعليم المالي العام.
 - 13- مكلف بالدراسات المحاسبية:** يشغل هذا المنصب عضو واحد، يتولى القيام بكل الأعمال المحاسبية داخل الوكالة (فواتير الإطعام.....).
 - 14- مكلف بالاتصال:** يمثلته عضو واحد، من مهامه الحضور في جميع الصالونات والمعارض التي تكون الوكالة مشاركة فيها، وكذا الاتصال مع جميع الجهات ذات الصلة بها.
 - 15- مكلف بمتابعة تخفيض الفوائد البنكية (Bonification):** وهو منصب ثم استحدثه حاليا أي ابتداء من سنة 2015 يتولى متابعة الفوائد البنكية.
- والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لمديرية الوكالة الولائية - ميلة -

شكل رقم (12): يوضح الهيكل التنظيمي لمديرية الوكالة الولائية - ميلة -



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على معلومات من المديرية الولائية للوكالة-ميلة

المطلب الثالث: مهام المديرية الولائية.

تتولى مديرية الوكالة الولائية بميلة القيام بالعديد من المهام كل حسب وظيفته في سبيل تحقيق خدمات للمواطن الذي توجه للمديرية حتى يستفيد من القرض الذي يرغب به لتمويل استثماره، ابتداء من مرحلة الاستقبال، إيداع الملفات والتحقيق الإداري، التمويل، وصولاً إلى مرحلة التحصيل.

1- الاستقبال:

- التسجيل في سجل الزيارات؛
- شرح جميع أنواع القروض الممنوحة من طرف الوكالة.

2- إيداع الملفات:

- التحقق من جميع الوثائق المطلوبة في الملف؛
- إعداد بطاقة المعلومات للملف؛

- إعداد وصل إيداع الملف؛
- إعداد الكشف الكمي مع المقاول بالنسبة لطلبات القروض الخاصة بشراء مواد أولية؛
- تحويل الملفات على مستوى الوكالة؛
- تحويل القائمة الاسمية ل (المقاول + الزوج) على مستوى الوكالة؛
- تسجيل الملفات في سجل الإيداع على مستوى الوكالة؛
- تسجيل الملفات في سجل الإيداع الخاص بخلية المرافقة.

3- التحقيق الإداري:

- تجميع القوائم الاسمية للدوائر على شكل ملف واحد؛
- تحويل القائمة الاسمية للتحقيق الداخلي؛
- تحويل القائمة الاسمية إلى قاعدة بيانات DBF من أجل التحقيق الخارجي؛
- إرسال القائمة للجهات المعنية (CNAS.CASNOS.CNAC.ANSEJ) عن طريق جدول إرسال.

3-1- الملفات برد سلبي:

- تحول إلى المرافق المعني؛
 - استدعاء المعنيين من أجل تسوية وضعيتهم بطريقة دورية ومنتظمة؛
 - تحويل الملفات للإلغاء بعد عدم الرد على ثلاثة استدعاءات صادرة؛
 - إعادة تحويل ملفات المقاولين الذين قاموا بتسوية وضعيتهم على مستوى الوكالة؛
- ### 3-2- الملفات برد إيجابي: ويشمل الخطوات التالية:

التحضير للجنة التأهيل:

- تسجيل الملفات في سجل لجنة التأهيل؛
 - استدعاء المرافقين؛
 - إرسال دعوات حضور لأعضاء البنوك؛
 - إعداد القوائم الاسمية للملفات؛
 - إعداد واجهات الملفات بالنسبة للمشروع؛
 - إعداد قوائم الحضور؛
 - إعداد رسائل منحة الحضور لأعضاء البنوك؛
 - إعداد فاتورة الإطعام لأعضاء اللجنة؛
 - حضور أعمال لجنة التأهيل والتمويل: ويكون فيها:
- مناقشة الملفات المودعة حسب المعايير المطلوبة؛
 - تسجيل أرقام شهادات التأهيل لكل ملف (ملحق رقم 02)؛

- تحديد البنك المستلم لكل ملف.

نتائج لجنة التأهيل: وتشمل أربع حالات هي كالتالي:

(أ) _الملفات المرفوضة: وتصفى كما يلي:

1- تحويل الملفات للمرافق مكن أجل إعداد مقرر الإلغاء بعد تسجيلها من طرف المكلف بالدراسات المالية؛

2- إرسال نسخة من الإلغاء للمقاول المعني وتصنيف الملف عند المكلف بالدراسات المالية.

(ب) - الملفات المؤجلة: تمر بما يلي:

1- تحويل الملفات للمرافق من أجل استدعاء المعنيين لتسوية وضعيتهم؛

2- تحويل الملفات للإلغاء بعد عدم الرد على ثلاثة إستدعاءات صادرة؛

3- إرسال نسخة من الإلغاء للمقاول المعني وتصنيف الملف عند المكلف بالدراسات المالية؛

4- إعادة تحويل ملفات المقاولين الذين قاموا بتسوية وضعيتهم على مستوى الوكالة.

(ج) - الملف المؤهلة بشرط:

1- تحويل الملفات للمرافق من أجل استدعاء المعنيين لتسوية وضعيتهم؛

2- تحويل الملفات للإلغاء بعد عدم الرد على ثلاثة استدعاءات صادرة؛

3- إرسال نسخة من الإلغاء للمقاول المعني وتصنيف الملف عند المكلف بالدراسات المالية؛

4- مباشرة إعداد الدراسة التقنو اقتصادية وشهادة التأهيل لملفات المقاولين الذين قاموا بتسوية وضعيتهم.

(د) الملفات المؤهلة: وتباشر بها إجراءات التمويل على النحو التالي:

1- إعداد الدراسة التقنو اقتصادية وشهادة التأهيل؛

2- طباعة الدراسة التقنو اقتصادية وشهادة التأهيل؛

3- تحويل الملفات مع القائمة الاسمية (عربي- فرنسي) على مستوى الوكالة (40.000 دج)؛

4- إعداد دفتر الشروط وجدول الأقساط (ملحق رقم 03) وسندات الأمر (ملحق رقم 04) بالنسبة لـ (100.000 دج)؛

5- استدعاء المقاولين من أجل إحضار الختم+ الطوابع البريدية لاستكمال الملف (100.000 دج)؛

6- تحويل الملفات على مستوى الوكالة (100.000 دج)؛

7- استدعاء المقاولين من أجل استلام شهادة التأهيل واستكمال الملف البنكي (في حالة مشروع)؛

8- الاتصال بالمقاولين المؤهلين هاتفياً من أجل حضور الدورة التكوينية .

(أ) المقاولين المتغيين عن الدورة التكوينية:

يتم استدعائهم من طرف المرافق من أجل إعادة برمجة أسمائهم في أقرب دورة بالتنسيق مع المكونين

(ب) المقاولين الذين حضروا الدورة التكوينية :

- ب-1- التحقق من جميع الوثائق المرفقة بالملف؛
- ب-2- خرجة ميدانية لإعداد محضر معاينة المحل؛
- ب-3- تحويل الملف الخاص بالمقاول للبنك المعني؛
- ب-4- متابعة الملفات المودعة في البنك واتخاذ الإجراءات اللازمة بعد مرور المدة المحددة (شهرين) لإصدار الموافقة البنكية؛
- ب-5- بعد وصول نسخة من الموافقة البنكية (ملحق رقم 05) يتم تحويل الملف والموافقة بعد التحقق من صحة المعلومات الواردة فيها وتحويلها للتسجيل على مستوى الوكالة؛
- ب-6- التحقق من وصولات الإيداع وتحويل الملف إلى المكلف صندوق الضمان لإكمال ما يلي:
 - إعداد وصل الدفع من طرف المكلف بصندوق الضمان؛
 - بعد إحضار المقاول لوصل الإيداع يتم إعداد عقد الانخراط في صندوق الضمان؛
 - تحويل الملف إلى طلب التمويل.

4- طلب التمويل: يشمل المهام التالية:

- 1- التدقيق في صحة المعلومات الواردة في القوائم الاسمية مع الملف الأصلي والدراسة التقنو اقتصادية وشهادة التأهيل لملفات (40 000 دج).
 - 2- تحويل الملفات التي تحتوي على أخطاء للمرافقين لإعادة تصحيحها مع تصحيح القوائم الاسمية (40 000 دج).
 - 3- تقسيم الملفات وتحضير الوثائق اللازمة لطلب التمويل.
 - 4- إعداد مراسلة لطلب التمويل مع القوائم الاسمية + الملفات.
 - 5- برمجة مهمة إلى الفرع الجهوي لأخذ الطرد الإداري.
- 5- التمويل:**

- 1- التأكد من القوائم الاسمية وتحويل الملفات إلى التقني السامي لإدراجه ضمن قاعدة البيانات.

أ (ملفات لشراء مواد أولية (40000 دج).

- * استرجاع الملفات من التقني السامي وتحويلها لتسجيل دفتر الشروط؛
- * إعداد دفتر الشروط وجدول الأقساط وطباعتها؛
- * استدعاء المقاولين من أجل المصادقة على الوثائق وتحديد موعد سحب القرض؛
- * إعداد إشعار بالسحب؛

- * التوجه للبنك من أجل تحضير الشيكات لمقاولين؛
- * تحويل الملفات إلى مكتب التحصيل وإشعارات السحب مع أرقام الشيكات للمكلف بالدراسات المالية؛
- * إدخال الملفات التي سحب أصحابها وإشعارات السحب مع أرقام الشيكات للمكلف بالدراسات المالية
- * إدخال الملفات التي سحب أصحابها القرض من طرف المكلف بالتحصيل وإعادتها للمرافق لتصنيفها.

(ب) - ملفات لشراء مواد أولية (100000 دج).

- * الاتصال بالمقاولين للتأكد من تمويل حساباتهم.
- 1- في حالة عدم تمويل حسابات المقاولين:
 - يطلب من المقاول إحضار كشف الحسابات للفترة الممتدة من ورود التمويل حتى الساعة؛
 - تحويل كشف الحساب للمكلف بالدراسات المالية لإعداد مراسلة للفرع الجهوي.
- 2- في حالة تمويل حسابات المقاولين: تحول الملفات إلى المكلف بدراسات في التحصيل.

(ج) - ملفات القرض الثلاثي:

- استدعاء المقاولين لإحضار الفواتير بتاريخ جديد.
- في حالة تغيير في قيمة المشروع:
- 1- بالنقصان:
 - إعداد تقرير إخباري بناء على طلب المقاول؛
 - إرسال مراسلة من طرف المدير الولائي مرفقة بجميع الوثائق اللازمة إلكترونياً؛
 - استكمال الإجراءات حسب الرد الوارد من طرف الفرع الجهوي بقسنطينة والذي يكون غالباً رد إيجابي:

- تحويل الملف لتسجيل رقم شهادة تأهيل جديد؛
- إعداد شهادة التأهيل والدراسة التقنية حسب القيمة الجديدة للمشروع؛
- إرسال الدراسة الجديدة للبنك المعني مع الفواتير الجديدة لإعادة موافقة بنكية تتماشى مع القيمة الجديدة للمشروع؛
- إعداد ملحق اتفاقية صندوق الضمان المشترك؛
- بعد صدور شهادة التأهيل الجديدة يقوم المكلف بالدراسات المالية بطلب استرجاع القيمة الزائدة عن المشروع بالموازنة مع البنك المعني؛
- الشروع في الإجراءات الاعتيادية لمرحلة التمويل.

2- بالزيادة:

أكبر من 20% أو أقل مع عدم تحمل الزيادة:

- 1- إعادة عرض الملف على لجنة التأهيل والتمويل؛
- 2- إعداد شهادة التأهيل والدراسة التقنية حسب القيمة الجديدة للمشروع؛
- 3- إرسال الدراسة الجديدة للبنك المعني مع الفواتير الجديدة لإعادة موافقة بنكية تتماشى مع القيمة الجديدة للمشروع؛
- 4- إعداد ملحق إتفاقية صندوق الضمان المشترك؛
- 5- طلب إعادة تمويل تكميلي؛
- 6- الشروع في الإجراءات الاعتيادية لمرحلة التمويل بعد استكمال التمويل.

أقل من 20% مع تحمل الزيادة:

- 1- إعداد تقرير إخباري بناء على طلب المقاول؛
 - 2- إرسال مراسلة من طرف المدير الولائي مرفقة بجميع الوثائق اللازمة إلكترونياً؛
 - 3- استكمال الإجراءات حسب الرد الوارد من طرف الفرع الجهوي بقسنطينة والذي يكون غالباً رد إيجابي؛
 - 4- استدعاء المقاول من أجل إحضار وصل الدفع لقيمة الزيادة في المشروع.
- إجراءات مرحلة التمويل تتضمن حالة حدوث تغيير في قيمة المشروع والحالة العامة.
- 1- تحويل الملف لتسجيل رقم دفتر الشروط + قرار منح المزايا + (D.O.A.P.R) مقرر الإغفاءات الضريبية لمرحلة ما قبل الاستغلال؛
 - 2- إعداد دفتر الشروط + قرار منح المزايا + (D.O.A.P.R)؛
 - 3- استدعاء المقاول من أجل المصادقة على الوثائق مع إحضاره للختم و الطوابع البريدية؛
 - 4- إرسال المقاول من أجل تسجيل D.O.A.P.R في دار المالية؛
 - 5- إرسال المقاول من أجل إحضار وثيقة الإغفاء من الرسم على القيمة المضافة (FRANCHISE TVA) من مفتشية الضرائب؛
 - 6- يقوم المرافق بإرسال نسخة من D.O.A.P.R إلى مفتشية الضرائب؛
 - 7- يقوم المرافق بإرسال نسخة من D.O.A.P.R + دفتر الشروط وقرار منح المزايا للبنك المعني؛
 - 8- بعد إحضار وثيقة الإغفاء من الرسم على القيمة المضافة من طرف المقاول. يقوم المرافق بتوجيه الملف إلى المكلف بالدراسات لتحرير أمر بسحب شيك 30%؛
 - 9- استدعاء المقاول لاستلام الأمر بسحب شيك 30% مع المصادقة عليه؛

- 10- إحضار شيك 30 % من طرف المقاول وشهادة تواجد العتاد (وصل الطلبية في حالة مشروع سيارة أجرة أو نقل بضائع)؛
- 11- في حالة تغيير العتاد نقوم بالإجراءات اللازمة وبعد الرد من الفرع الجهوي نقوم بإعداد ملحق قرار منح الامتيازات الضريبية لمرحلة الإنشاء؛
- 12- يحول المرافق الملف مصحوب بـ شيك 30% و شهادة تواجد العتاد للمكلف بالدراسات المالية لتحرير أمر بسحب شيك 70% (FRANCHISE الجديدة + الفواتير الجديدة في حالة التغيير)؛

13- استدعاء المقاول لاستلام الأمر بسحب شيك 70% وإخطاره بإحضار الوثائق اللازمة:

(6) مرحلة التمويل النهائي: تمر وفق التالي:

- إعداد محضر مطابقة العتاد + جدول إرسال للبنك؛
- إعداد نسخ للشيكات و تحويلها مع جدول الأقساط للمكلف بالدراسات المالية؛
- تحويل الملفات projet إلى المكلف بالدراسات المالية لتسجيلها؛
- متابعة الملفات عن طريق الإستدعاءات أو الإدارات إذا لزم الأمر من أجل استكمال الوثائق اللازمة: عقد التأمين+شيك التأمين+ملحق التأمين+الرهن الحيازي في حالة العتاد و ملف المركبة؛
- إعداد محضر بداية النشاط + جدول إرسال لمفتشية الضرائب؛
- تحويل الملفات الخاصة بمشاريع النقل للمرافق الرئيسي؛
- إعداد الرهن (DECLARATION DE GAGE)؛
- إعداد مقرر الإعفاءات الضريبية في مرحلة الاستغلال بناء على طلب المقاول+ جدول إرسال لمفتشية الضرائب؛

- تحويل الملف إلى المكلف بالدراسات في التحصيل؛

- إدخال الملف في جدول متابعة التحصيل؛

(7) مرحلة التحصيل: وفيها:

- متابعة الملفات عن طريق رسائل التنكير أو الاستدعاءات؛
- إعداد قوائم اسمية بعناوين المستفيدين الذين لم يسددوا الأقساط المستحقة؛
- خرجة ميدانية للمستفيدين الذين لم يسددوا قروضهم؛
- تحرير وصل التسديد؛
- استلام وصولات الدفع؛
- تسليم السندات لأمر (بالنسبة لملفات 100000.00 دج و مشروع).

المبحث الثالث: مساهمة مديرية الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر-ميلة- في زيادة حجم الإستثمار.

قامت مديرية الوكالة الولائية-ميلة- بمنح عدد معتبر من القروض المصغرة بصيغتها سواء قروض لشراء مواد أولية أو قروض لإنشاء مشروع مما ساهمت في خلق مشروعات إستثمارية لذا سننتظر في هذا المبحث إلى إنجازات الوكالة من خلال عرض بعض الإحصائيات و بعض المشاريع المنجزة من طرفها، خلال فترة معينة وارتأينا أن نبدأ من سنة 2011 زمن إدخال التعديلات إلى وقتنا الراهن.

المطلب الأول: المشاريع الإستثمارية المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر - ميلة -

منحت المديرية الولائية لتسيير القرض المصغر (ميلة) قروضا لإنشاء مشاريع إستثمارية وفق صيغة ثلاثية المستفيد (المستثمر) والوكالة والبنك بقيمة مالية لا تتجاوز 1000000.00 دج، ما زاد من معدل الإستثمار بالولاية، ابتداء من سنة 2012 حيث مرت السنة السابقة (2011) في تعديل الملفات وتغييرها وبالتالي لم يمول أي مشروع.

أولا: تكلفة المشاريع الإستثمارية.

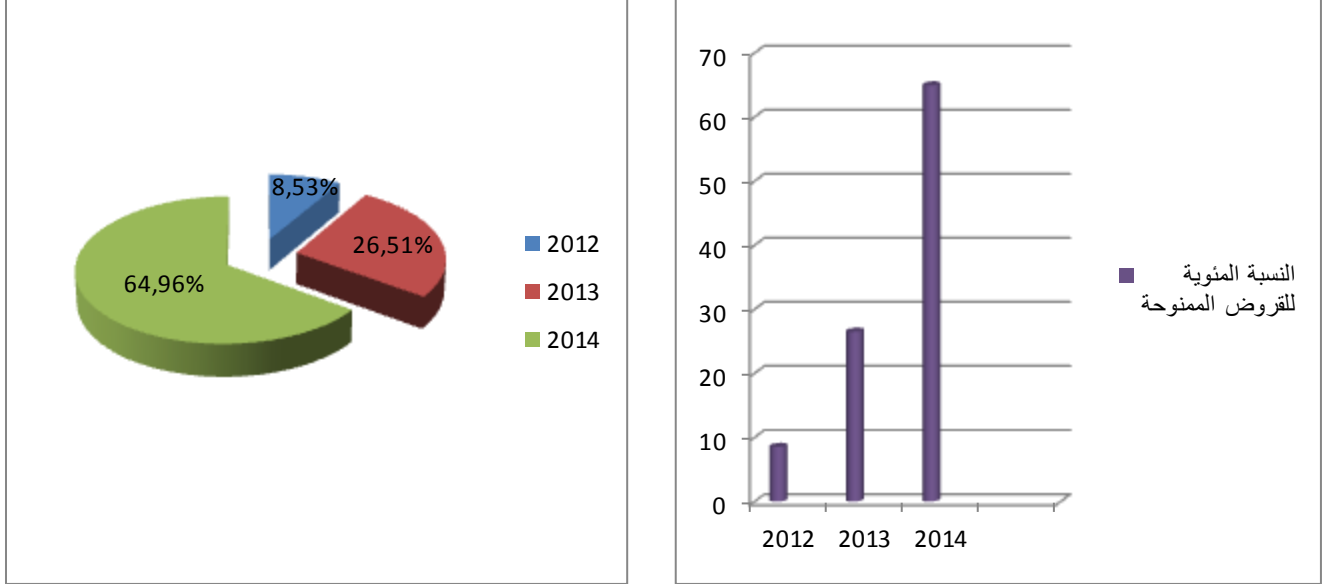
الجدول رقم(12): يوضح تطور حجم القروض الممنوحة لإنشاء مشاريع استثمارية في جميع القطاعات للفترة (2012-2014)

السنوات	2012	2013	2014	المجموع
قيمة المبالغ (القروض) الممنوحة	19741623,95	61384920,17	150425918,73	231552462,83
النسبة المئوية	%8.53	%26.51	%64.96	%100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم:(06).

وهذا الجدول يمكن توضيحه في الشكل التالي:

الشكل رقم (13): تطور حجم القروض الممنوحة لإنشاء مشاريع استثمارية في جميع القطاعات للفترة (2012-2014)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

نلاحظ من خلال الجدول و الشكل أعلاه أن حجم القروض الممنوحة لإنشاء مشاريع استثمارية للفترة (2012 إلى 2014) يلحظ تزايد مستمر وكبير، حيث كانت منخفضة سنة 2012 إذ قدرت قيمة المبالغ الممنوحة بـ 19741623,95 دج وهو ما يعادل 8.53% من المبلغ الإجمالي، ثم عرفت ارتفاعا ملحوظا خلال سنة 2013 بمبلغ قدره 61384920,17 دج أي ما نسبته 26.51% من المبالغ الممنوحة، وواصلت ارتفاعها لتحقيق أعلى نسبة 64.96% بمبلغ قدره 231552462,8 دج. وزيادة الطلب على هذه القروض راجع إلى الإلغاء الكلي للفوائد، وكذا للشروط الميسرة فيها فشهادة عمل تكفي حتى يحصل المستثمر على قرض، وكذلك النجاحات المحققة من طرف الشباب المستفيدين دفعت بغيرهم إلى التوجه للاستفادة من ها الجهاز.

ثانيا: توزيع المشاريع الإستثمارية حسب القطاعات.

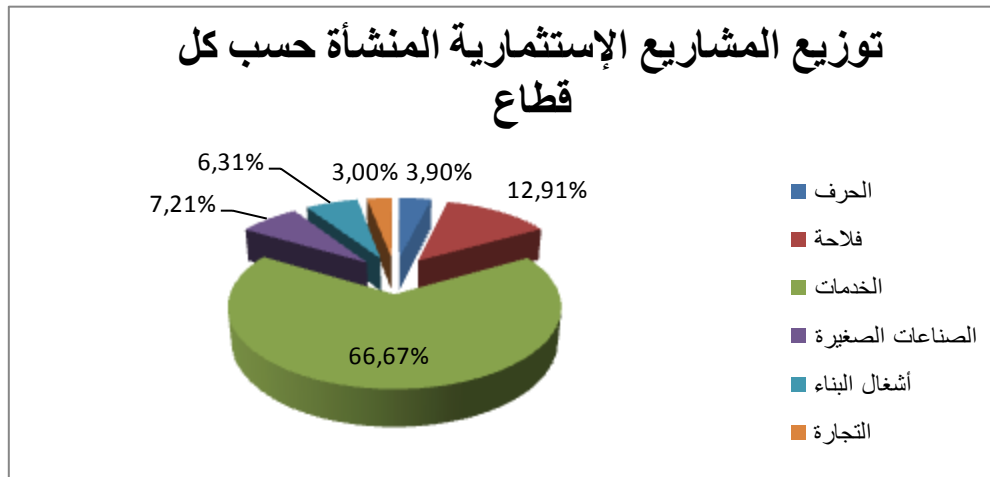
جدول رقم (13): توزيع المشاريع الإستثمارية المنشأة حسب كل قطاع خلال الفترة (2012 - 2014).

عدد المشاريع الإستثمارية المنشأة					البيان
النسبة %	المجموع	2014	2013	2012	السنوات النشاطات
3.90%	13	5	7	1	الحرف
12.91%	43	10	17	8	فلاحة
66.61%	222	152	51	19	الخدمات
7.21%	24	12	12	0	الصناعات الصغيرة
6.31%	21	10	8	3	أشغال البناء
3.00%	10	9	1	0	التجارة
100%	133	206	96	31	المجموع

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم: (06).

و يمكن توضيح الجدول السابق في الشكل التالي:

الشكل رقم (14): يمثل توزيع المشاريع الإستثمارية المنشأة حسب كل قطاع للفترة 2014-2012



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

من الجدول (13) والشكل (14) السابقين نلاحظ أن قطاع الخدمات قد استحوذ على أكبر عدد من المشاريع المنشأة وأغلبها في قطاع النقل وهذا لسهولة وبساطة الإجراءات في هذا النشاط جامعا 222 مشروع أي ما يعادل 66.61% من إجمالي المشاريع ، ثم يأتي قطاع الفلاحة بمجموع 43 مشروع ما نسبته 12.91% ورغم أن ولاية ميلة هي منطقة فلاحية إلا أن هذا القطاع يحتل المرتبة الثانية، وهذا

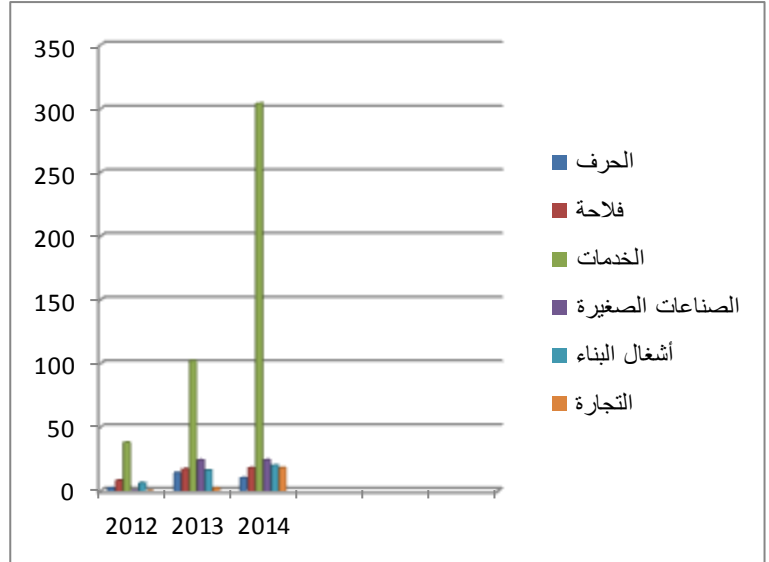
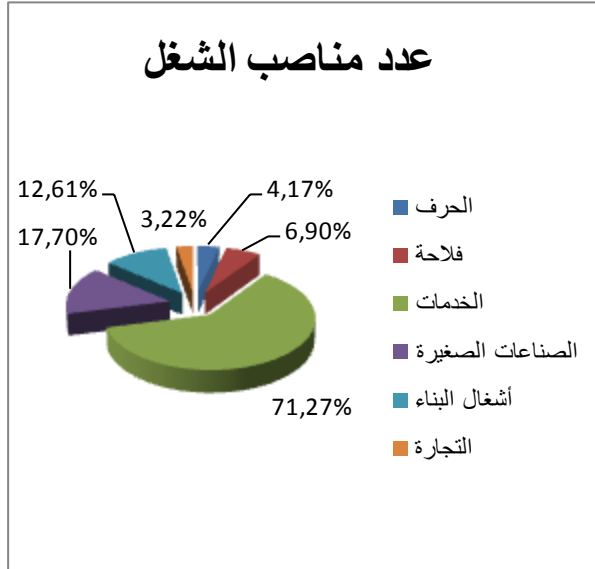
راجع ربما إلى عزوف الشباب المستثمر عن العمل في هذا القطاع وتفضيلهم لقطاعات أخرى مثل قطاع الصناعات الصغيرة الذي بدوره يحتل المرتبة الثالثة بما يعادل 7.21% من إجمالي المشاريع المنشأة، يليه قطاع أشغال البناء بنسبة 6.31%، وفي المراتب الأخيرة يأتي قطاع الحرف بنسبة 3.90% لأن الإستثمار فيه لا يتطلب رأس مال كبير وهذا لانخفاض قيمة عتاده، وبعده قطاع التجارة حيث لم تتعدى نسبة المشاريع فيه 3.00% و هذا راجع لأن بداية تمويل المديرية لقطاع التجارة كان سنة 2013. ثالثاً: عدد مناصب الشغل.

جدول رقم (14): توزيع مناصب الشغل التي وفرتها المشاريع الإستثمارية المنشأة في إطار الوكالة ANGEM فرع - ميلة- حسب كل قطاع للفترة (2012 - 2014).

عدد مناصب الشغل					البيان
النسبة %	المجموع	2014	2013	2012	السنوات القطاعات
4.17%	26	10	14	2	الحرف
6.90%	43	18	17	8	فلاحة
71.27%	444	304	102	38	الخدمات
17.70%	48	24	24	0	الصناعات الصغيرة
12.61%	42	20	16	6	أشغال البناء
3.22%	20	18	2	0	التجارة
100%	623	394	175	54	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم: (06).

شكل رقم (15): يمثل عدد مناصب الشغل التي وفرتها المشاريع الإستثمارية المنشأة في إطار الوكالة ANGEM -ميلة- خلال الفترة (2012-2014).



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

من خلال الجدول رقم (14) والشكل رقم (15): نلاحظ أن المجهودات المبذولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في زيادة عدد المشاريع الإستثمارية انجر عنه توظيف عدد كبير من الشباب البطال في الولاية إذ بلغ عدد مناصب الشغل الموفرة خلال الفترة المدروسة ما يقارب 623 منصب عمل، و نلاحظ أن قطاع الخدمات قد إحتل المرتبة الأولى من حيث عدد مناصب الشغل المستحدثة، حيث بلغ عدد المناصب الموفرة خلال هذه الفترة ما يقارب 444 منصب أي ما يعادل 71.27% من إجمالي المناصب الموفرة، و تأتي القطاعات الأخرى متقاربة من حيث مناصب الشغل فيها، إذ احتل قطاع الصناعات الصغيرة المرتبة الثانية بمناصب شغل قدرت ب 48 منصب وهو ما نسبته 17.70%، بعدها قطاع أشغال البناء والزراعة والحرف بنسب على التوالي هي 12.61%، 6.90%، 4.17% من مجموع مناصب الشغل، وأخيرا يأتي قطاع التجارة ليخلق أدنى عدد من المناصب بنسبة 3.22% وهذا لكون عدد المشاريع المنشأة في هذا القطاع محدودة.

المطلب الثاني: المشاريع الصغيرة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر -ميلة-

قامت مديرية الوكالة الولائية -ميلة- بمنح عدد معتبر من القروض المصغرة بقيمة محصورة بين (40000.00-100000.00 دج) موجهة لشراء مواد أولية مما ساهمت في إنشاء مشاريع صغيرة.

أولاً: تكلفة المشاريع الصغيرة.

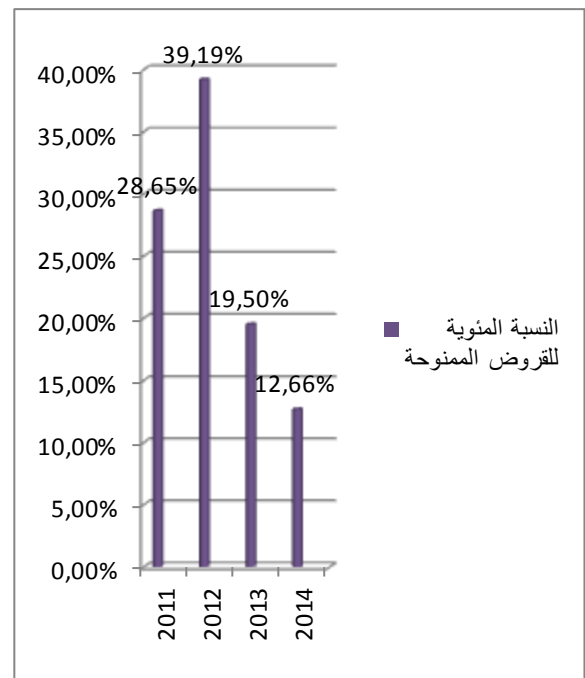
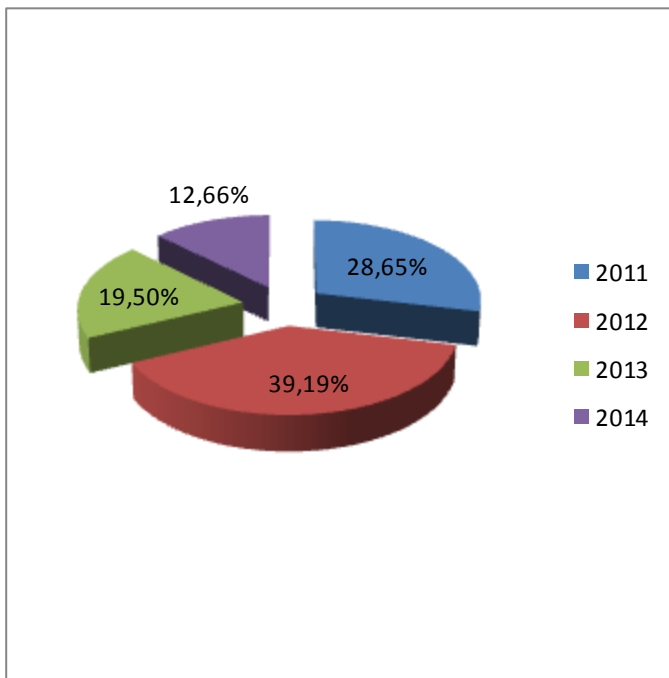
الجدول رقم (15): تطور حجم القروض الممنوحة لشراء المواد الأولية في جميع القطاعات للفترة (2011-2014).

السنوات	2011	2012	2013	2014	المجموع
قيمة المبالغ (القروض) الممنوحة	115468661,42	15792386,35	78572386,35	51016716,55	402981360,70
النسبة المئوية	%28.65	%39.19	%19.50	%12.66	%100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم (07).

و للتوضيح أكثر نستعين بالشكل التالي:

الشكل رقم (16): يمثل تطور حجم القروض الممنوحة لشراء مواد أولية (2011_2014).



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

نلاحظ من خلال البيانات المسجلة أعلاه أن حجم القروض الممنوحة لشراء المواد الأولية لم تأخذ مساراً واحداً، حيث بلغت التكلفة الإجمالية للمشاريع الصغيرة خلال الفترة المدروسة ما يقارب 402981360.70 موزعة على مختلف القطاعات، حيث في سنة 2011 كان مجموع المبالغ المستثمرة ما يقارب 115468661,42 دج أي ما يعادل 28.65% من المبلغ الإجمالي وفي سنة 2012 ارتفع المبلغ ليصل إلى 15792386,35 دج بنسبة 39.19% من المبلغ الإجمالي لتتخفص سنة 2013

محقة ما نسبة 19.50% من الإجمالي بقيمة قدرها 78572386,35 دج وواصلت انخفاضها سنة 2014 ليكون المبلغ الممنوح والمستثمر في مشاريع صغيرة هو 51016716,55 أي ما يعادل 12.66% من التكلفة الكلية، و هذا راجع لسببين هما:

_ عجز الوكالة عن تلبية كل الطلبات على القروض المصغرة و إرضاء كل المستثمرين فنوعية الأنشطة التي يمكن تمويلها بقروض من هذه الصيغة ليست دائما مرغوبة من قبل الراغبين في إنشاء مشاريع صغيرة؛

_ توجه كل المستثمرين إلى صيغة القروض الثلاثية للاستفادة من مبالغ كبيرة تسمح لهم بإنشاء مشاريع استثمارية تحقق دخلا كبيرا في المستقبل.

ثانيا: توزيع المشاريع الصغيرة حسب القطاعات.

الجدول رقم (16): توزيع القروض الممنوحة لشراء مواد أولية حسب كل قطاع ما بين (2011-2014) فرع ميلة.

عدد المشاريع الصغيرة						البيان
النسبة %	المجموع	2014	2013	2012	2011	السنوات الأنشطة
40.17%	3874	303	532	1512	1527	الحرف
26.44%	2510	109	283	1014	1104	فلاحة
17.24%	1637	144	266	627	600	الخدمات
7.62%	723	350	372	01	00	الصناعات الصغيرة
7.89%	750	89	97	280	284	أشغال البناء
100%	9494	995	1550	3434	3515	المجموع

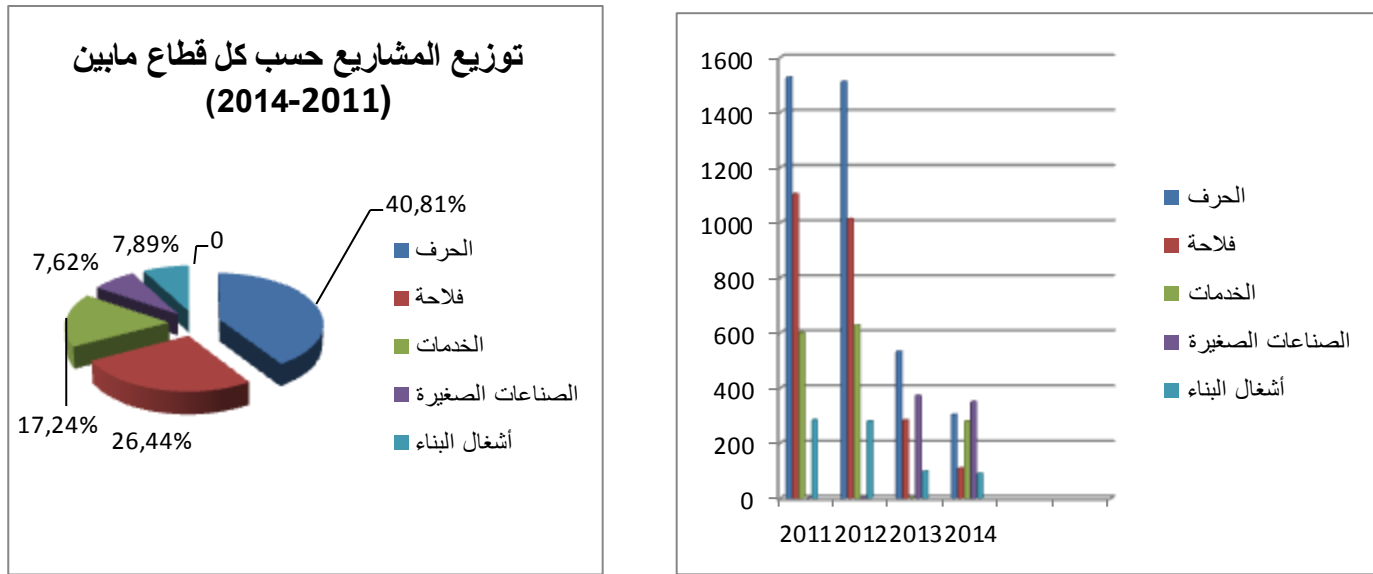
المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الملحق رقم: (08).

يبين لنا الجدول أعلاه عدد المشاريع الممولة بطريق قروض لشراء مواد أولية، موزعة حسب جميع القطاعات، حيث نلاحظ وجود تذبذبات في هذه القروض، إذ بلغ إجمالي القروض الممنوحة سنة 2011 ما يقدر بـ 3515 قرض، لتعرف انخفاضا طفيفا سنة 2012 حيث وصلت إلى 3434 قرض، أما في سنة 2013 فقد تراجعت كثيرا وانخفضت بأكثر من النصف إذ قدرت بـ 1550 قرض لتواصل انخفاضها سنة 2014 حتى وصلت إلى 995 قرض من إجمالي قروض يصل إلى 995 قرض وهو ما يخفف من المشاريع الصغيرة. و يمكن إرجاع ذلك للأسباب التالية:

- الخوف من تجسيد مشروع قد يؤدي إلى الفشل.

- تعدد الوكالات التي تقدم المساعدات.

شكل رقم (17): توزيع المشاريع الصغيرة حسب كل قطاع ما بين (2012-2014).



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على معطيات الجدول السابق.

يبين لنا الشكل أعلاه توزيع المشاريع الصغيرة الممولة بطريق قروض لشراء مواد أولية حسب جميع القطاعات، مستثنين قطاع التجارة باعتباره قطاعا لا يستفيد من قروض بهذه الصيغة (قروض أقل من 10000.00 دج) لأنه يتطلب رأس مال أكثر من ذلك.

حيث نلاحظ أن قطاع الحرف هو القطاع الذي يجمع أكبر عدد من هذه المشاريع بنسبة 40.17% لأن الفئة الأكثر استفادة من هذه القروض هي النساء والتي بدورها تقوم بنشاطات مختلفة في البيت تدرج ضمن قطاع الحرف مثل صناعة الحلي، النسيج، والحياكة التقليدية، كما أن الحصول على بطاقة الحرفي أمر سهل وبسيط لذا يتجه إليها أغلب المستثمرين، ثم يأتي قطاع الزراعة بنسبة 26.44% من مجموع المشاريع الصغيرة، ورغم أن ولاية ميلة هي منطقة زراعية إلا أن هذا القطاع يحتل المرتبة الثانية وهذا راجع ربما إلى عزوف الشباب المستثمر عن العمل في هذا القطاع وتفضيلهم لقطاعات أخرى مثل قطاع الخدمات الذي بدوره يحتل المرتبة الثالثة أي ما يعادل 17.24% من إجمالي المشاريع الصغيرة ليليه كلا من قطاع أشغال البناء وقطاع الصناعات الصغيرة بنسب متساوية تقريبا هي 7.89% و 7.62% على التوالي.

ثالثاً: عدد مناصب الشغل الموفرة.

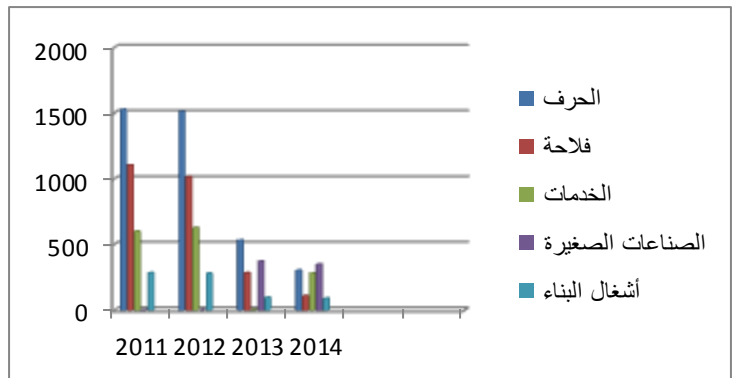
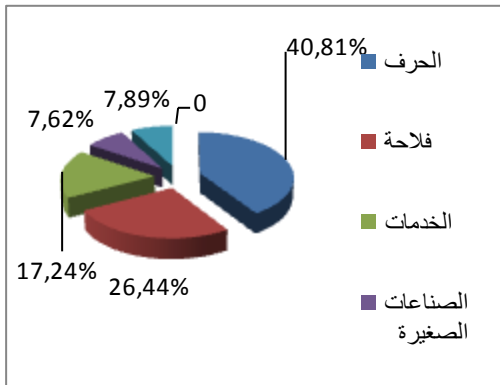
الجدول رقم (17): توزيع مناصب الشغل التي خلقتها المشاريع الصغيرة الممولة بقروض لشراء مواد أولية حسب كل قطاع للفترة (2011-2014).

عدد مناصب الشغل						البيان
النسبة %	المجموع	2014	2013	2012	2011	السنوات النشاطات
40.17%	3874	303	532	1512	1527	الحرف
26.44%	2510	109	283	1014	1104	فلاحة
17.24%	1637	144	266	627	600	الخدمات
7.62%	723	350	372	01	00	الصناعات الصغيرة
7.89%	750	89	97	280	284	أشغال البناء
100%	9494	995	1550	3434	3515	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم: (08).

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه أن عدد القروض الممنوحة هي نفسها عدد مناصب الشغل لأن أي قرض يمنح يكون موجه لشراء مواد أولية، وبالتالي فالمستثمر يحقق منصب شغل لنفسه فقط، والملاحظ أن عدد مناصب الشغل في انخفاض مستمر، إذ كانت سنة 2012 تقدر بـ 3515 منصب عمل ثم تراجعت إلى 3434 منصب، وواصلت تراجعها بشكل كبير حتى تصل إلى 1550 و 995 لسنتي 2013 و 2014 على التوالي.

الشكل رقم (18): يمثل عدد مناصب الشغل التي وفرتها المشاريع الصغيرة الممولة بقروض لشراء مواد أولية حسب كل قطاع خلال الفترة (2011-2014).



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

من الشكل نلاحظ أن غالبية مناصب الشغل قد وفرها قطاع الحرف و ذلك لكون غالبية المشاريع الصغيرة تنشط في هذا القطاع، يليه قطاع الفلاحة موفرا ما نسبته 26.44% من إجمالي مناصب الشغل المستحدثة خلال فترة الدراسة، ويأتي في المرتبة الثالثة قطاع الخدمات موفرا 1637 منصبا عمل و هو ما يعادل 17.24% من إجمالي المناصب، أما المرتبة الرابعة فهي لقطاع أشغال البناء ب 750 منصب شغل، وأخيرا يأتي قطاع الصناعات الصغيرة ليخلق أدنى عدد من المناصب بنسبة 7.62% وهذا لكون عدد المشاريع الصغيرة في هذا القطاع محدودة.

رابعاً: توزيع المشاريع الصغيرة حسب الدوائر.

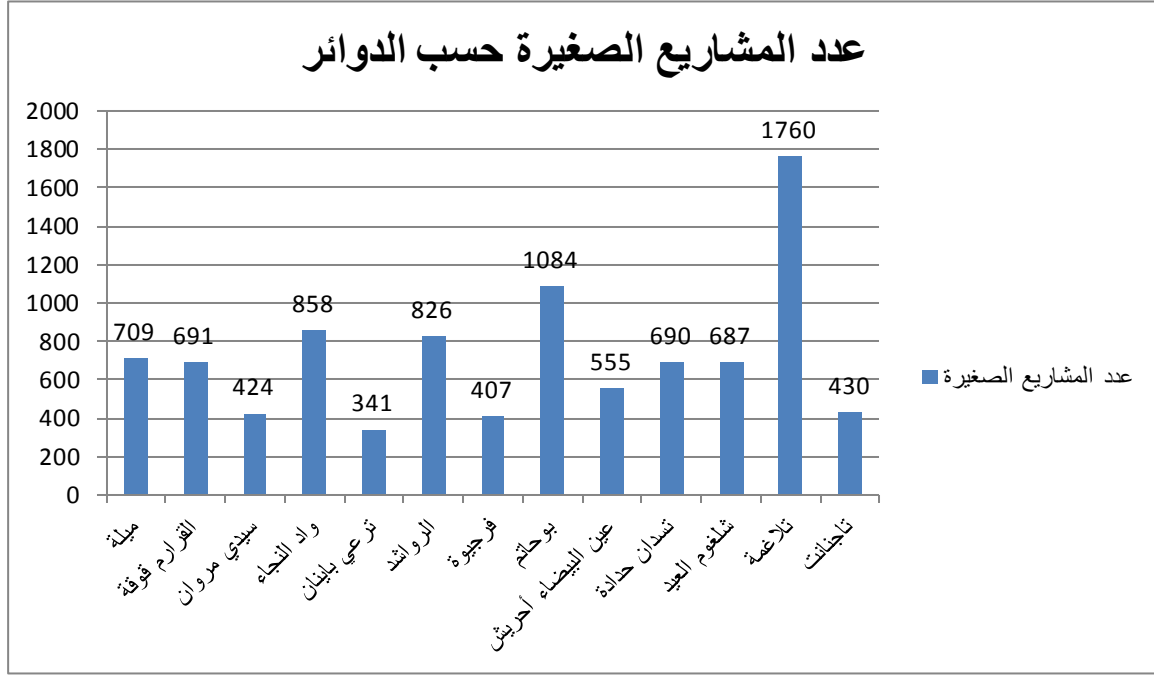
الجدول رقم(18): توزيع المشاريع الصغيرة الممولة بقروض لشراء مواد أولية حسب كل دائرة بولاية ميلة خلال الفترة (2011- إلى 2014/12/31)

الدوائر	عدد المشاريع الصغيرة	إجمالي المبالغ
ميلة	709	37509236.83
القرارم قوقة	691	39268591.39
سيدي مروان	424	20882125.48
واد النجاء	858	37820920.05
ترعي باينان	341	14065127.90
الرواشد	826	33688459.51
فرجيوة	407	19723533.00
بوحاتم	1084	39542976.50
عين البيضاء أحريش	555	62114480.12
تسدان حدادة	690	26868104.86
شلفوم العيد	687	28495707.00
تلاغمة	1750	62931862.47
تاجنانت	430	18067880.30
المجموع	9494	402981360.70

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الملحق رقم: (07).

و هذا الجدول يمكن توضيحه من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(19): يمثل توزيع المشاريع الصغيرة حسب الدوائر للفترة (2011_2014).



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على معطيات الجدول السابق.

من خلال الجدول رقم(15) والشكل رقم(18) نلاحظ أن الدائرة التي تجمع أكبر عدد من المشاريع الصغيرة هي دائرة التلاغمة بإجمالي مشاريع قدره 1760 مشروع صغير، تليها بوحاتم بعدد قدره 1084، لتأتي واد النجاء والرواشد بمشاريع متقاربة هي 858 و 826 على التوالي، بعدها تأتي كل من ميلة، القارم قوقة، تسدان حدادة وشلغوم العيد بعدد مشاريع صغيرة بين 709 و 687، ونلاحظ أنه بالنسبة لدائرتي تاجنانت وترعي باينان فقد سجلتا أدنى حجم للمشاريع الصغيرة (430) وهذا راجع ربما لذهنية مواطنيها الذين يرفضون الإستثمار في مشاريع صغيرة .

خلاصة الفصل الثالث:

رغم حداثة تجربة القروض المصغرة في الجزائر، وعدم تحقيقها النجاح المطلوب كانت الذي تتوخاه السلطات العمومية منها، نظرا لإصطدامها في الواقع العملي بمجموعة من المعوقات، إلا أن خيارها نابع من الإدراك بأن هذا المبدأ الاقتصادي سيدفع بالتنمية الاقتصادية إلى الأمام عن طريق تشجيع الإستثمار.

حيث سلطنا الضوء من خلال هذا الفصل على مختلف الجوانب المتعلقة بجهاز القرض المصغر (الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر) ونطاق تطبيقه والإجراءات التي يجب أن يخضع لها والمتمثلة في كيفية تقديم الطلب، تسيير الملف، شروط الاستفادة من القرض والامتيازات التي يحصل عليها المستفيد، إذ تمكنت المديرية الولائية لتسيير القرض المصغر -ميلة- من تقديم قروض لإنشاء مشاريع في مختلف القطاعات وخاصة قطاع الخدمات الذي جمع أكبر عدد من المشاريع، أما بالنسبة للقروض الموجهة لشراء مواد أولية فإن قطاع الحرف كان صاحب أكبر حصة من المشاريع الصغيرة الممولة.

خاتمة

خلاصة عامة:

إن انهيار آليات النظام الرأسمالي وما سببته من أزمات متصاعدة على المستوى الدولي سواء في أسواق المال والتجارة والعمل، يدعو إلى المزيد من التدخل سواء بالنسبة للحكومات أو المجتمعات المدنية لتحقيق العدالة الاجتماعية، وتمثل القروض المصغرة إحدى الوسائل لتحقيق تلك العدالة. لما لها من أهمية في محاربة الفقر والإقصاء المالي، ودورها الكبير في تقديم الدعم المالي للمشاريع الاستثمارية خاصة منها الصغيرة، وقد بدأت الحملة العالمية للقضاء على الفقر في قمة القروض المتناهية الصغر التي عقدت في واشنطن خلال الفترة 2-4 فبراير 1997. ونجحت تلك القمة في الحصول على دعم من دول العالم، وقد صاغت القمة هدفا تمثل في الوصول ببرنامج القروض المصغرة إلى أفقر 100 مليون فقير على مستوى العالم، إلى جانب مجموعة أخرى من الخدمات المالية، إضافة إلى التوصية بأفضلية العمل من خلال النساء، على أن يتم تحقيق ذلك بحلول عام 2005.

لذلك إتخذت الحكومة الجزائرية كل التدابير اللازمة لإنعاش القروض المصغرة وكانت أول بداياتها عام 1999 إلا أنها لم تعطي النتائج المرجوة منها، وهو ما دفع إلى إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في جانفي 2004 والتي ساهمت بشكل مباشر في تفعيل وزيادة حجم الاستثمار الذي يعتبر وجه من أوجه تحقيق التنمية الاقتصادية.

نتائج الدراسة:

مما سبق تقديمه في بحثنا يمكن استخلاص النتائج التالية:

- تعتبر القروض المصغرة الأداة الأساسية لتمويل المشاريع المنشأة من قبل محدودي الدخل.
- يلجأ الأفراد إلى إنشاء المشاريع الصغيرة من أجل خلق قيمة مضافة تساعد على تحسين مستوى معيشتهم، وإخراجهم من دائرة الفقر.
- يعتبر القرض المصغر أداة مثلى لتخفيض نسب البطالة في المجتمعات، وخلق فرص شغل جديدة.
- القروض المصغرة أداة جد فعالة في دعم المرأة وإدماجها وتفعيل دورها في المجال الاقتصادي.
- هناك منظمات غير حكومية تدعم المشاريع الصغيرة؛ (منها صندوق الزكاة).
- لا يمكن للتمويل المصغر أن يحوي مختلف الفئات المقصاة من القطاع المالي الكلاسيكي.

نتائج اختبار الفرضيات:

بعد دراسة هذا البحث ومحاولة التوسع في مختلف الجوانب التي تمسها، تمكنا من القيام باختبار الفرضيات كالآتي:

- بالنسبة للفرضية الأولى: والتي افترضنا من خلالها أن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تدعم المشاريع الاستثمارية من خلال برامج التمويل التي تمنح حسب صيغ تتوافق واحتياجات نشاطات

الأشخاص المعنيين. وتوصلنا إلى إثبات هذه الفرضية حيث تمنح الوكالة ANGEM القروض وفق صيغتين؛ الأولى بين المستفيد والوكالة بمبلغ مالي محصور بين 40000,00 دج و 100000,00 دج وهي تناسب الأفراد الذين يرغبون في إنشاء مشروع برأس مال صغير ولا يملكون قيمة المساهمة الشخصية، أما الصيغة الثانية فيدخل البنك كطرف ثالث في المعاملة و تناسب الأشخاص الذين يرغبون تمويل مشروع يتطلب قيمة مالية كبيرة.

- بالنسبة للفرضية الثانية: والتي افترضنا من خلالها أن القطاع الفلاحي يعتبر من أهم القطاعات الاستثمارية التي استفادت من قروض مصغرة من طرف الوكالة ANGEM بميلة. وتوصلنا من خلال الدراسة الميدانية إلى نفي الفرضية، حيث لاحظنا أن قطاع الحرف يحتل المرتبة الأولى في الصيغة الثنائية وقطاع الخدمات في الصيغة الثلاثية، على خلاف قطاع الفلاحة الذي يحتل المرتبة الثانية في كلا الحالتين بنسبة 26,44% و 6,90% على التوالي.

- بالنسبة للفرضية الثالثة: والتي افترضنا من خلالها أن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بميلة ساهمت في خلق العديد من مناصب الشغل الجديدة. وتوصلنا إلى إثبات صحة الفرضية من خلال الاعتماد معطيات وإحصائيات الوكالة، حيث تم استحداث ما يقدر ب 10117 منصب عمل خلال فترة الدراسة، بمتوسط قدره 2539 منصب عمل سنويا وهو رقم لا بأس به وفي طريق الإرتفاع. ما يفند دور الوكالة (ANGEM).

التوصيات:

- بعد استعراضنا لنتائج هذه الدراسة لا بد من اقتراح التوصيات العامة التالية:
- تشجيع الاستثمارات وإعادة توجيهها بما يتوافق مع إمكانيات وشهادات الشباب المستثمر.
 - ضرورة وضع إطار تنظيمي جيد لبرنامج القرض المصغر في الجزائر والمحافظة عليه.
 - حث البنوك الشركاء على إيلاء الاهتمام الكافي بالقروض المصغرة واستحداث مؤسسات مالية مختصة في منح القروض المصغرة .
 - تشجيع البنوك الخاصة في التمويل المصغر وذلك من خلال سن وتفعيل التشريعات والقوانين والأنظمة المحفزة على ذلك .
 - العمل على جذب الشباب وتوعيتهم وتوجيههم للاستثمار في القطاعات الحيوية التي تساهم في التنمية المحلية (مثل الفلاحة بولاية ميلة).
 - تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية والتنفيذية بحيث تصبح عملية معالجة الملفات واعتماد المشاريع تتم بشكل أسرع.
 - تقديم امتيازات إضافية للمشاريع التي توفر فرص عمل دائمة.
 - زيادة عدد المرافقين والمكونين في مجال تسيير المشاريع الاستثمارية.

- ضرورة توفير مراكز تعمل على توفير ونشر المعلومات والإحصائيات حول كل ما يتعلق بالقروض المصغرة، مما يساعد على تحديد أوجه القصور ونقاط الضعف ونقاط القوة.

آفاق البحث:

بحكم أن الموضوع الذي تناولناه جديد، نرى إمكانية مواصلة البحث في جوانب أخرى لها صلة بالموضوع وتحتاج إلى تعمق أكثر، ولهذا يمكن اقتراح مواضيع من شأنها أن تكمل هذه الدراسة من بينها:

- دور القروض المصغرة في النهوض بالصناعات التقليدية.
- تقييم أداء مؤسسات الدعم الحكومي.
- دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في دعم المرأة المقاولة بالجزائر.

المصادر و المراجع

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب.

- (1) أبو الحبيب سعدي: القاموس الفقهي، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1988.
- (2) أشرف عوض: مشروعك الصغير خطوة بخطوة، 2010.
- (3) أحمد يوسف دودين: إدارة المشاريع، دار اليازوري، الطبعة العربية، عمان، 2012.
- (4) أشرف عوض: مشروعك الصغير من المنزل، 2010.
- (5) الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- (6) جهاد عبد الله عفاة، قاسم موسى أبو عبيد: إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، دس.
- (7) جهاد فراس الطليوني: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- (8) دريد كامل آل شبيب: الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2009.
- (9) رضوان وليد: أساسيات الإدارة المالية، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
- (10) زياد رمضان: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2007.
- (11) سامر مظهر قنطجي، إبراهيم محمود أغا: صندوق القرض الحسن - تنظيمه - آلياته - ضوابطه، شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2009.
- (12) سعاد نائف برنوطي: إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد للريادة)، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، 2010.
- (13) شقيري نوري موسى وآخرون: إدارة الاستثمار، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- (14) صندرة سايب: سيرورة إنشاء المؤسسة (أساليب المرافقة)، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.
- (15) طاهر حيدر جردان: أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- (16) عاطف وليم أندراوس: دراسات الجدوى الاقتصادية (الأطر والخطوات، الأسس والقواعد والمعايير)، دار الفكر الجامع، الإسكندرية، 2007.
- (17) عبد الرسول عبد الرزاق الموسوي: دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

- 18) عبد الستار محمد العلي: إدارة المشروعات العامة. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان، 2011.
- 19) عبد المجيد قدي: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
- 20) عقيل جاسم عبد الله: مدخل في تقييم المشروعات، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، 1999.
- 21) عمر محي الدين: التخطيط الاقتصادي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1995.
- 22) غالب جليل صويص وآخرون: أساسيات إدارة المشاريع، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 23) فيصل محمود الشواورة: الاستثمار في بورصة الأوراق المالية (الأسس النظرية والعلمية)، دار وائل للتوزيع والنشر، عمان، 2008.
- 24) قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية، دار هومة، الطبعة الثانية، عمان، 2006.
- 25) قاسم نايف علوان: إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.
- 26) كاسر المنصور، شوقي حداد: إدارة المشروعات الصغيرة، دار الحامد، عمان، 2000.
- 27) كاظم جاسم العيساوي: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ب.س.
- 28) ماجدة العطية: إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الرابعة، عمان، 2012.
- 29) ماركو إليا، ترجمة فادي قطان: التمويل متناهي الصغر نصوص وحالات دراسية، مشروع تمبوس مبدأ التمويل متناهي الصغر في الجامعة، كلية الإدارة، جامعة تورينو، إيطاليا، 2006.
- 30) محمد عبد حسين أبو سمرة: إدارة المشروعات، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان 2009.
- 31) محمد محمود العلجوني، سعيد سامي العلاق: دراسة الجدوى وتقييم المشروعات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 32) محمد مروان السمان وآخرون: مبادئ التحليل الاقتصادي (الجزئي والكلي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 33) محمد هيكل: مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، 2003.
- 34) محمود الوادي وآخرون: الأساس في علم الاقتصاد، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2007.

(35) محمود حسين الوادي: دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

(36) مدحت القرشي: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

(37) نبيل شاكر: دراسات الجدوى و تقييم المشروعات الجديدة، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1998.

(38) نعيم نمر داود: دراسة الجدوى الاقتصادية، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2011 .

(39) نغم عبد الرحمان سليم القرا: المستثمر الصغير، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

(40) هوشيار معروف: الاستثمارات والأسواق المالية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

(41) يونس محمد، ترجمة عالية عبد الحليم عارف: بنك الفقراء القروض متناهية الصغر والمعركة ضد الفقر في العالم، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2007.

ثانيا: الرسائل العلمية.

(1) أنثي شعيب: واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروبية الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2009.

(2) زينب ديلوح: عمالة المرأة في إطار الاستفادة من القرض المصغر وأثرها على مكانتها داخل الأسرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية، الجزائر، 2012-2013.

(3) أمر بوزيد أحمد: نمذجة ظاهرة الفقر في الجزائر حالة خميس مليانة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012 .

(4) — أيت عيسى عيسى: سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر (انعكاسات وأفاق اقتصادية واجتماعية)، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010.

(5) بن حسان حكيم: دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع الاستثمارية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

(6) حاجي فطيمة: إشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية للجزائر للفترة 2004-2005، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

- (7) حجار مبروكة: أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، فرع إستراتيجية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2005-2006.
- (8) رشيد شباح: ميزانية الدولة وإشكالية التشغيل في الجزائر، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011 - 2012.
- (9) عقل غسان رويحي: العوامل المؤثرة في قرار منح الائتمان في مؤسسات التمويل الأصغر في غزة، رسالة الماجستير، كلية التجارة، التجارة الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2010.
- (10) لوكادير مالح: دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- (11) محمد مصطفى غانم: واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين، دراسة تطبيقية على قطاع غزة، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010.
- (12) محمد نور الدين أردنية: القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
- (13) مشري محمد الناصر: دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية (دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008 - 2011.
- (14) منصور الزين: آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ب.س.
- (15) نجيب قماش: التمويل المصغر كأداة لترقية المقاولات المصغرة دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008.
- (16) وسان أحمد: دور الجباية في تشجيع الاستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2005.
- (17) ياسمين دروازي: مدى أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية في نجاح المشروعات الاستثمارية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية فرع تسويق، جامعة الجزائر، 2005-2006.

18) عادل العنزي: دراسة الجدوى المشروعات الاستثمارية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

ثالثا: المجلات العلمية.

1) أحمد حسن: القرض الحسن حقيقته وأحكامه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007.

2) حمدي عبد العظيم: فقر الشعوب بين الاقتصاد الوطني والاقتصاد الإسلامي، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1995.

3) عالية عبد الحميد عارف: إدارة القروض المتناهية الصغر الآليات والأهداف والتحديات، المجلة العربية للإدارة، مجلد 24، عدد 01، يونيو 2009.

4) عبد الحميد غوفي، إلياس عقال: القروض المصغرة كآلية مستحدثة لتمويل المشاريع المصغرة للأفراد في الجزائر، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد الافتتاحي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

5) علواش وردة: دراسة قياسية لأثر الإصلاحات الاقتصادية على البطالة في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، قسم العلوم الاقتصادية، جوان 2014،

6) فلاح حسن السيسي: إدارة المشروعات الصغيرة، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان، 2004 .

رابعا: المؤتمرات والملتقيات.

1) عمران عبد الحكيم، غزي محمد العربي: برامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على الفقر والبطالة، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011.

2) جبريل أحمد: دور بنك فيصل الإسلامي السوداني في تمويل المؤسسات الصغيرة (تجربة تمويل قطاع الصناعات الصغيرة والمهنيين والأسر المنتجة)، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17 و18 أفريل 2006.

3) زكريا مسعودي وآخرون: دور آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر، الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.

4) سليمان ناصر، عواطف محسن: القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، 27-29 جوان 2013، جامعة صفاقس، تونس.

- (5) عبد الحميد أبو موسى: تجربة بنك فيصل الإسلامي في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الملتقى السنوي السادس للأكاديمية العربية.
- (6) عبد الوهاب بن بريكة، ليلي بن عيسى: سياسات التشغيل في الجزائر منذ الإصلاحات، الملتقى الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011.
- (7) عزمي مصطفى، أحمد نصار: دور الصندوق الاجتماعي في تنمية المشروعات الصغيرة، الملتقى الدولي حول جهاز القرض المصغر، الجزائر، 17-18 ديسمبر 2002.
- (8) غالم عبد الله: إجراءات وتدابير لدعم سياسة التشغيل في الجزائر (المساهمات وأوجه القصور)، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011.
- (9) فوزي بوسدار، عبد الرحمان عبد القادر: دور صناعة التمويل الأصغر في الحد من البطالة — دراسة حالة دول المينا، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، خلال الفترة 15-16 نوفمبر 2011.
- (10) قاسم الحموري: التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، ورقة عمل مقدمة للندوة الاقتصادية بعنوان دور المشروعات الصغيرة والاجتماعية لإقليم الشمال، الأردن، 1999.
- (11) محمد عبد الحميد فرحان: ورقة عمل بعنوان التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل، دس.
- (12) مشري محمد الناصر: دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية (دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008-2011.
- (13) مصطفى محمد مسند: إستراتيجية إدارة مخاطر التمويل الأصغر بالمصارف السودانية، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، الخرطوم، السودان، 2006.
- (14) مفيد عبد اللاوي، ناجية صالحي: إستراتيجية التمويل متناهي الصغر الإسلامي في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013.
- (15) ناصر مغني: القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، نوفمبر 2011.
- (16) نعمون وهاب، عناني سياسية: دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول مقدمات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 03-04 ديسمبر 2013.

17) هالة محمد لبيب عتبة: إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دليل عملية لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2002.
خامسا: الدوريات والمنشورات.

1) جوديت براند سما ولورنس هارت: تحسين عمل التمويل البالغ الصغر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشورات مكتب شؤون الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالبنك الدولي، 1998.

2) جوديت براند سما، رفيقة شوالي: إنجاح التمويل البالغ الصغر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشورات مكتب شؤون الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالبنك الدولي.

3) صلاح حسن العوض: إدارة التمويل الأصغر، الدورة التدريبية الأولى لبنك الأسرة، بنك السودان المركزي، السودان، مايو- يونيو 2008.

4) عبد الله علي: إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، إتحاد المصارف العربية، 2002.

5) لطفي عبد الوهاب: أساسيات التمويل الأصغر، دورة تدريبية، مصر، 25-26 أبريل 2013.

6) منشورات التعريفية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ (2014).

7) منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر -angem-

سادسا: المراسيم والنصوص القانونية.

1) المرسوم الرئاسي رقم 04-13، الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر، العدد 06.

2) المرسوم التنفيذي رقم 04-14، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2004.

سابعا: قواميس ومعاجم.

1) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ .

2) ابن منظور، جمال الدين محمد: لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت، 1995.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Abdul Rahim, Abdul Rahman: Islamique Microfinance, Amissing Component in Islamic Banking, Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies, 1.2(2007) .

2- Jacky Koehl: Les d'investissements, édition d'unode, Paris, 2003.

3- Kamel Hamdi: Analyse des projets et leur financement, édition essale, 2000.

4- Sebastien Boyé et autres: le guide de la Micro finance, éditions d'organisation, Paris, 2006.

المواقع الالكترونية:

1- ar . wikipedia .org /wiki

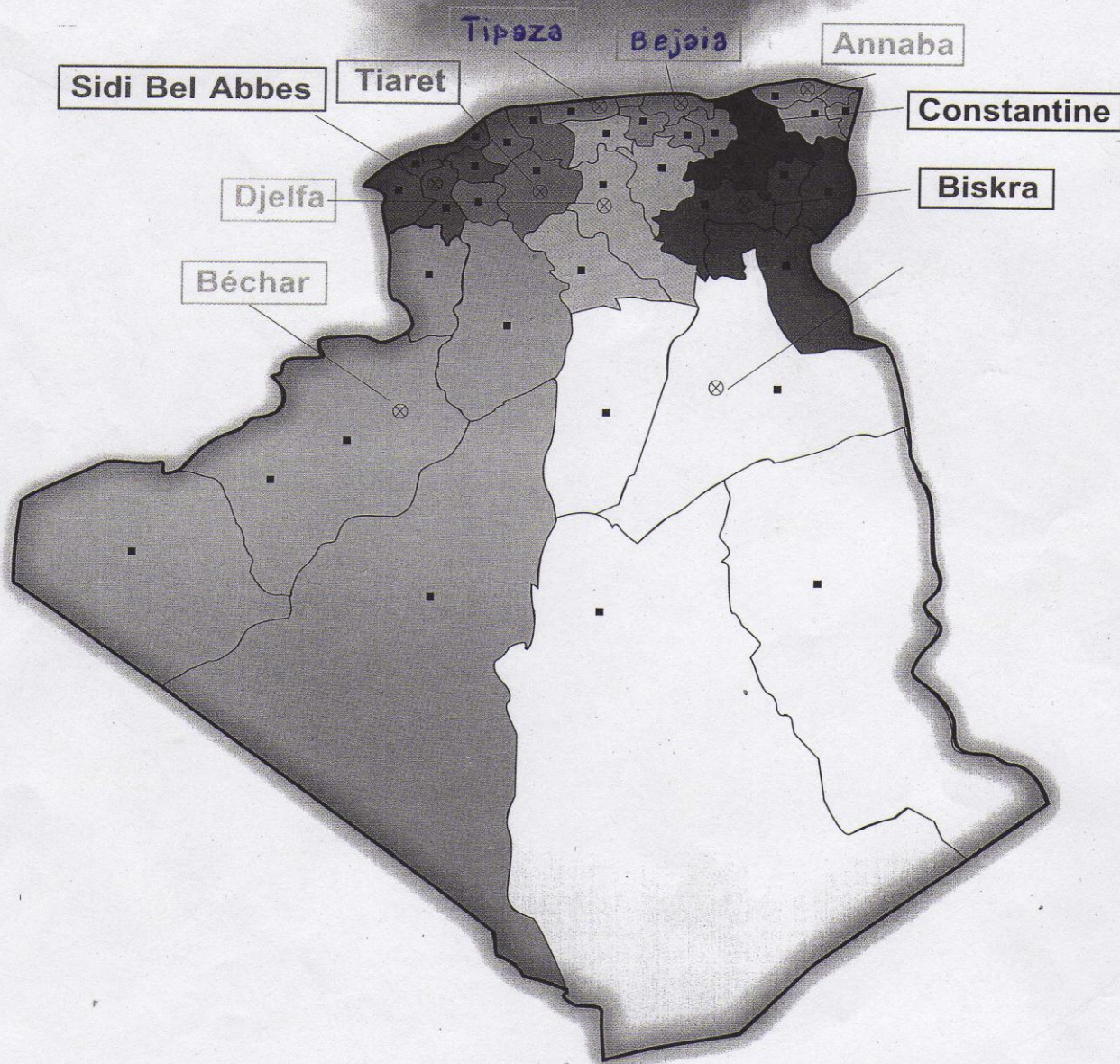
2- www.angem.dz

الملاحق



www.angem.dz

Structures régionales et locales de l'ANGEM



- ⊗ Siège de l'Antenne Régionale
- Siège de l'Agence de Wilaya

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE LA SOLIDARITE NATIONALE , DE LA FAMILLE ET DE LA CONDITION DE LA FEMME
AGENCE NATIONALE DE GESTION DU MICRO CREDIT

Direction d'agence de la wilaya de: MILA



N°: 90 /C.E.F/43/2014

DECISION D'ELIGIBILITE ET DE FINANCEMENT

Projet

Nom :	
Prénom :	
Identifiant :	430104195198512301

L'étude de votre demande de Micro Crédit relative à l'éligibilité de votre projet portant : **ELEVAGE D'OVINS**

par la commission d'éligibilité et de financement en date du : 11/02/2014

a permis de donner un avis **favorable.**

La structure de votre financement se répartit comme suit :

- Apport personnel (1%) :	9 403,63 DA
- P.N.R (29%) :	272 705,18 DA
- Crédit bancaire (70%) :	658 253,88 DA
- Soit un total de :	940 362,68 DA

- Bonification : 100%

Cette attestation d'éligibilité et de financement vous est délivrée pour faire valoir ce que de droit.

Fait à MILA le : 13/02/2014

Le Directeur d'agence de la wilaya



مدير وكالة ولاية ميلية
مسعودي نسوار

Cellule d'accompagnement : MILA

Activité : ELEVAGE D'OVINS

مجلس طلبة

١٩٧٤
٢٨ / ٥ / ١٩٧٤
١٣٠٦ / ١٣٠٦ / ١٣٠٦
١٣٠٦ / ١٣٠٦ / ١٣٠٦

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
Agence nationale de Gestion du Micro CréditCREEE PAR DECRET EXECUTIF N° 04-14 du 22/01/2004,
modifié par le décret présidentiel N°06-193 du 21/05/2006المقر: الطريق الوطني رقم 01 بئر خادم - الجزائر
Route Nationale n° 01 Birkhadem - Alger
Tél: 021.54.40.81 Fax: 021.44.59.15===DA===== 22725,44 د.ج.
Contre ce billet ; payer le :

A l'ordre de l'Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit

La somme de :

La somme en toutes lettres et en DA

Valeur reçue (DA) :

Le souscripteur :

Domiciliation :

Banque :

N° de Compte :

سند لأمر

N° 00001/2014 رقم
MILA le 2014/10/01 ميلة في
2023/04/01 مقابل هذا السند يدفع في :

لأمر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

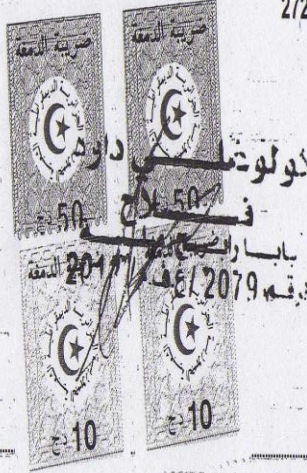
المبلغ : اثنان وعشرون ألف وسبعمائة وخمسة وعشرون دينار جزائري وأربعة وأربعون سنتيم

المبلغ بالحروف والدينار الجزائري

272 705,18

القيمة المقبوضة (د.ج.) :

المكتب :

العنوان : حي صفاة العليا بلدية ميلة دائرة ميلة ولاية ميلة
البنك : بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة ميلة (834)

رقم الحساب : 003 00834 6300113000 42

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
Agence nationale de Gestion du Micro CréditCREEE PAR DECRET EXECUTIF N° 04-14 du 22/01/2004,
modifié par le décret présidentiel N°06-193 du 21/05/2006المقر: الطريق الوطني رقم 01 بئر خادم - الجزائر
Route Nationale n° 01 Birkhadem - Alger
Tél: 021.54.40.81 Fax: 021.44.59.15===DA===== 22725,44 د.ج.
Contre ce billet ; payer le :

A l'ordre de l'Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit

La somme de :

La somme en toutes lettres et en DA

Valeur reçue (DA) :

Le souscripteur :

Domiciliation :

Banque :

N° de Compte :

سند لأمر

N° 00002/2014 رقم
MILA le 2014/10/01 ميلة في
2023/07/01 مقابل هذا السند يدفع في :

لأمر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

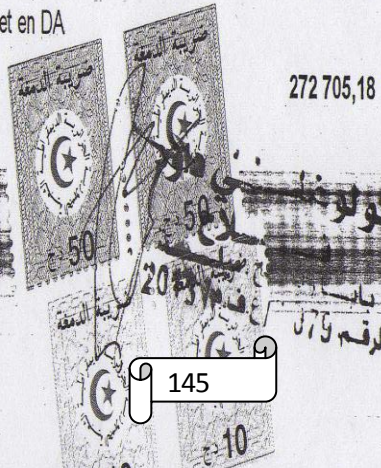
المبلغ : اثنان وعشرون ألف وسبعمائة وخمسة وعشرون دينار جزائري وأربعة وأربعون سنتيم

المبلغ بالحروف والدينار الجزائري

272 705,18

القيمة المقبوضة (د.ج.) :

المكتب :

العنوان : حي صفاة العليا بلدية ميلة دائرة ميلة ولاية ميلة
البنك : بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة ميلة (834)

رقم الحساب : 003 00834 6300113000 42

GRE MILA 055

S/DIRECTION EXPLOITATION

REF: BM/SM / N°1414 /14

A.N.G.E.M / C. W MILA

COURRIER ARRIVÉ

Nr: 1629

MILA, LE : 17.07.2014

ALE MILA 834

OBJET : DOSSIER CREDIT ANGEM

BOULOUCH / DAOUDET
ELEVAGE OVINS

Nous vous informons que le comité de crédit du GRE a sanctionné favorablement la demande de Crédit formulée par le promoteur cité en objet pour la mise en place d'un :

- CLT bancaire de DA : 658.253,88 DA
- PNR ANGEM de DA : 272.705,18 DA
- Apport personnel de DA : 9.403,63 DA

Les conditions de banque pour le crédit bancaire sont détaillées comme suit :

Durée de remboursement = 08 ans

Période de différé = 03 an

Taux de bonification = 100 %

Aussi, nous vous demandons de nous transmettre dès nécessaire fait les documents ci après désignés :

- Versement apport personnel.
- Virement du prêt ANGEM.
- Attestations fiscales et parafiscales.
- Attestation d'adhésion au fonds de garantie.
- Bail de location des terres agricoles étendues à la bergerie pour une durée de 02 ans renouvelable.

NB : par ailleurs, il y a lieu d'effectuer une visite sur site après l'acquisition des cheptels.

La présente est valable pour une durée de 12 mois maximum.

LE S/DIRECTEUR D'EXPLOITATION

S.ZEDDAM

LE DIRECTEUR DU GRE

ML.OTMANI

Copies : DFS 161

DSE 118

Sce juridique

SD/SRP

ANGEM MILA

I/- BILAN DES FINANCEMENTS

1.ANNEE 2012

Secteur d'activité	Nombre d'activités financées			Montant total
	Femmes	Hommes	Total	
- Agriculture	0	8	8	6 111 650,00
- TP. Industrie	0	0	0	0,00
- BTP	0	3	3	1 602 392,55
- Services	3	16	19	11 743 973,40
- Artisanat	0	1	1	283 608,00
- Commerce	0	0	0	0,00
- Pêche	0	0	0	0,00
Totaux	3	28	31	19 741 623,95

2.ANNEE 2013

Secteur d'activité	Nombre d'activités financées			Montant total
	Femmes	Hommes	Total	
- Agriculture	3	14	17	12 854 285,71
- TP. Industrie	8	4	12	6 505 067,20
- BTP	0	8	8	3 325 397,81
- Services	4	47	51	33 795 422,90
- Artisanat	3	4	7	4 287 746,55
- Commerce	0	1	1	617 000,00
- Pêche	0	0	0	0,00
Totaux	18	78	96	61 384 920,17

3.ANNEE 2014

Secteur d'activité	Nombre d'activités financées			Montant total
	Femmes	Hommes	Total	
- Agriculture	4	14	18	14 863 800,00
- TP. Industrie	6	6	12	7 592 328,21
- BTP	0	10	10	6 497 578,35
- Services	2	150	152	112 420 175,18
- Artisanat	5	0	5	2 375 456,22
- Commerce	1	8	9	6 676 580,77
- Pêche	0	0	0	0,00
Totaux	18	188	206	150 425 918,73

Liste des Beneficiaires Micro-Credit : 2011-2014

Des P.N.R : Achat Matière Première

micro credit(pnr)		ANNES								commune
mantant total	total	2014		2013		2012		2011		
		mantant d.a	beneficaire	mantant d.a	beneficire	mantant d.a	beneficair	mantant d.a	binificiaire	
3750923683,83	709	7325635,97	121	8350528,78	140	16436874,08	305	5996498,00	149	mila
39268591,39	691	8177939,27	155	15826597,20	255	11576773,50	168	3687281,42	193	graram gouga
20882125,48	424	3937972,93	67	5976193,49	109	9134100,96	192	1833858,10	56	sidi maroune
37820920,05	858	4559853,68	84	3533585,79	54	22412030,78	517	7315449,80	203	oued enja
14065127,90	341	3455940,00	79	4647438,00	109	3277749,90	68	2684000,00	5	terai ienen
33688459,51	826	1808331,75	26	3005377,46	65	12982684,70	286	15892065,60	449	rouached
19723533,00	407	3217412,50	49	6354217,00	111	5470000,00	104	4681903,50	143	ferjioua
39542976,50	1084	2419976,50	59	3200000,00	74	17560000,00	433	16363000,00	518	bou hatam
62114480,12	555	42959667,12	97	2659918,00	56	10999990,00	254	5494905	148	ain beida ahriche
26868104,86	690	758104,86	13	2060000,00	50	8940000,00	207	15110000,00	420	tassadane hadada
28495707,00	687	5260000,00	124	5054707,00	113	12310000	278	5871000,00	172	chalghoum laid
62931862,47	1750	3359609,97	78	13170610,00	319	21288642,50	471	25113000,00	882	telagma
18067880,30	430	2439918,00	43	4733212,30	95	4868750,00	110	6026000,00	182	tadjnanat
402981360,7	9494	51016716,55	995	78572386,35	1550	157923596,42	3434	115468661,42	3515	total

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
 MINISTERE DE LA SOLIDARITE NATIONALE DE LA FAMILLE ET
 DE LA CONDITION DE LA FEMME

AGENCE NATIONALE
 DE GESTION DE MICRO-CREDIT
 DIRECTION D'AGENCE DE LA WILAYA
 DE MILA

الوكالة الوطنية
 لتسيير القرض المصغر
 مديرية الوكالة الولائية
 ميلة

Année	2011		2012		2013		2014		total	
Secteurs	Nombre projet finances	Nombre d'emplois général	Nombre projet finances	Nombre d'emplois général	Nombre projet finances	Nombre d'emplois général	Nombre projet finances	Nombre d'emplois général	Nombre projet finances	Nombre d'emplois général
Artisanat	1527	1527	1512	1512	532	532	303	303	3874	3874
Agriculture	1104	1104	1014	1014	283	283	109	109	2510	2510
services	600	600	627	627	266	266	144	144	1637	1637
Petite industrie	00	00	01	01	372	372	350	350	723	723
BTP	284	284	280	280	97	97	89	89	750	750
COMMERCE	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
Total	3515	3515	3434	3434	1550	1550	995	995	9491	9491